



مَـادَةٌ مُتَعَلِقَةٌ بِالصَّـلاةِ



إعـــداد



غـزة – فلسـطين

1441هـ – 2020م




لَفْتَــةٌ لِلْقَارِئِ الكَرِيمِ

اجْتَهِدْ أَنْ تَقْرَأَ الكِتَابَ حَتَّىٰ تُتِمَّهُ عَنْ آخِرِهِ، فَرُبَّ كَلِمَةٍ فِي أَوَّلِ المَادَّةِ أَوْ فِي آخِرِهَا يَنْفَعُ اللهُ بِهَا قَارِئَهَا نَفْعًا لَا يُقَادِرُ قَدْرَهُ إِلَّا اللهُ، بَعْدَمَا يَرِقُّ قَلْبُهُ وَيَخْشَعُ لِذِكْرِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَاللهُ يُعْظِمُ ذَلِكَ مِن العَبْدِ، وَلَرُبَّمَا يُورِثُهُ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الصَّالِحِينَ يَسْعَدُ بِهَا إِلَىٰ آخِرِ عُمُرِهِ، أَوْ يُودِعَ فِي صَدْرِهِ حَلَاوَةً لِلإِيمَانِ لَا يَزَالُ يَجِدُهَا وَيَتَمَتَّعُ بِهَا إِلَىٰ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ، وَمَا تَغِيبُ شَمْسُ ذَلِكَ اليَوْمِ عَلَىٰ القَارِئِ إِلَّا وَقَدْ سَبَقَتْ لَهُ رَحْمَةُ اللهِ أَنْ غَيَّبَتْ مَعَهَا ذُنُوبَ عُمُرٍ بِأَكْمَلِهِ، حَتَّىٰ يُصْبِحَ وَيُمْسِي، وَاللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَكُرَّانِ عَلَيْهِ وَهُوَ يَتَمَرَّغُ بِرَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، وَيَرْضَىٰ اللهُ عَلَيْهِ رِضًا لَا سَخَطَ بَعْدَهُ أَبَدًا، وَعَلَىٰ هَذَا شَوَاهِدُ كَثِيرَةٌ، وَأَحْوَالٌ مُبَارَكَةٌ، يَطُولُ المَقَامُ فِي ذِكْرِهَا، فَلَا عَجَبَ مِنْ جَلِيلِ كَرَمِ اللهِ وَرَحْمَتِهِ؛ فَعَنْ بِلَالِ المُزَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَىٰ يَوْمِ يَلْقَاهُ**»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا دَرَجَاتٍ**»[2]، وَاللهُ أَعْلَمُ كَمْ اهْتَدَىٰ خَلْقٌ بِكَلِمَةٍ قَدْ وَقَعَتْ مَوْقِعَهَا فَأَنْبَتَهَا اللهُ نَبَاتًا حَسَنًا، حَتَّىٰ تَرَأَّدَ المُنْتَفِعُ بِهَا، وَسَطَعَتْ شَمْسُهُ، وَعَلَا كَعبُهُ، وَأَصْبَحَ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ بَلَدِهِ، بَلْ مِنْ خِيَارِ أَهْلِ زَمَانِهِ، وَكَانَ مِنْ غَرْسِ اللهِ فِي أَرْضِهِ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيهِ التُّكْلَانُ.

---

(1) أخرجه الترمذي: 4/ 559، رقم: (2319)، وقال: حديث حسن صحيح، وكذا الألباني.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: 8/ 101، رقم: (6478).

تقريظ رقم: (1)

الحَمْدُ للهِ وَكَفَىٰ، وَسَلَامٌ عَلَىٰ عِبَادِهِ الَّذِينَ اصْطَفَىٰ أَمَّا بَعْدُ:

فَقَدْ عَظَّمَ اللهُ شَأْنَ الصَّلَاةِ، وَجَعَلَهَا أَعْظَمَ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ، فَهِيَ عَمُودُ الدِّينِ، وَفُرِضَتْ لِأَهَمِّيَتِهَا فِي السَّمَاءِ، قَالَ فِي حَقِّهَا النَّبِيُّ الأَعْظَمُ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الجَنَّةِ الصَّلَاةُ**» وَلَابُدَّ لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَكُونَ أَمِينًا عَلَيْهَا، وَلَا يَسْرِقْ شَيْئًا مِنْهَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِمْ-: «**وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ**»، قَالُوا: وَكَيفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**».

وَبَعْدُ: فَإِنَّ هَذَا الكِتَابَ المَرْسُومَ بِـ «**أَسْوَأِ سَرِقَةٍ عَرَفَتْهَا البَشَرِيَّةُ**» جَاءَ يُعَالِجُ مَسَائِلَ كَثِيرَةً فِي بَيَانِ فَضْلِ الصَّلَاةِ، وَكَيْفِيَّتِهَا، وَالخُشُوعِ فِيهَا، وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ مَسَائِلَ مُهِمَّةٍ، وَجَاءَتِ الكِتَابَةُ فِي هَذَا المَوْضُوعِ سَهْلَةً مَيْسُورَةً، يُمَيِّزُهَا اقْتِفَاءُ أَثَرِ السَّلَفِ، وَتَتَبُّعُ آثَارِ الصَّالِحِينَ، كُلُّ ذَلِكَ بَعْدَ ذِكْرِ كَمٍّ كَبِيرٍ مِنْ أَحَادِيثِ النَّبِيِّ ﷺ.

فَيَا لَهُ مِنْ سَفَرٍ[1] مَا أَعْظَمَهُ فِي بَابِهِ، حَيْثُ سَلَكَ الكَاتِبُ، فَضِيلَةُ الشَّيْخِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نَاصِرٍ المَبْحُوح مَسْلَكًا، جَمَعَ فِيهِ جُلَّ الآثَارِ فِي هَذَا المَوْضُوعِ، وَقَدْ قَرَأْتُهُ، فَوَجَدْتُهُ عُمْدَةً فِي بَابِهِ، نَافِعًا لِلْمُتَخَصِّصِينَ وَالمُبْتَدِئِينَ وَغَيْرِهِمْ.

---

(1) السَّفْر: هُوَ الكِتَابُ، وَالْجَمْعُ أَسْفارٌ. وَالكِرَامُ السَّفَرَةُ: الْمَلَائِكَةُ الكَتَبَةُ. وَحُمِّلُوا أَسْفَارَ، أَيِ: التَّوْرَاة، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 4/ 370، وأساس البلاغة، للزمخشري: 1/ 457.

نَافِعًا كَلَّ مُسْلِمٍ غَيُورٍ عَلَىٰ دِينِ اللهِ ﷻ، يَحْتَاجُهُ الدُّعَاةُ زَادًا لَهُمْ، وَمُعِينًا لِلْخُطَبَاءِ عَلَىٰ اعْدَادِ خُطَبِهِمْ.

وَاللهَ -تَعَالَىٰ- أَسْأَلُ أَنْ يَنْفَعَ بِالكِتَابِ وَصَاحِبِهِ، وَأَنْ يُكْتَبَ لَهُ الأَجْرَ وَالثَّوَابَ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَنْ يَجْعَلَ أَعْمَالَنَا خَالِصَةً لِوَجْهِهِ الكَرِيمِ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

وَكَتَبَهُ

الشَّيْخُ: عَبْدُ البَارِي بْنُ مُحَمَّدٍ خِلَّةُ



تَقْرِيظٌ رَقْم: (2)

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحَمْدُ للهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ، وَبَعْدُ: فَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَىٰ الكِتَابِ المَوْسُومِ بِ: أَسْوَأ سَرِقَةٍ عَرَفَتْهَا البَشَرِيَّةُ، لِمُؤَلِّفِهِ المُبَارَكِ الشَّيْخِ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ المَبْحُوحِ، وَجَدتُهُ كِتَابًا جَلِيلًا، أَحْسَنَ مُؤَلِّفُهُ التَّنْبِيهَ إِلَىٰ عَظِيمِ قَدْرِ الصَّلَاةِ، وَأَهَمِّيَّتِهَا فِي الإِسْلَامِ، وَأَنَّهَا مِنْ أَحْسَنِ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَأَنَّ مُنْتَظِرَهَا مُرَابِطٌ، وَأَنَّ المُتَعَلِّقَ بِهَا قَلْبُهُ فِي ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ، ثُمَّ بَيَّنَ أَنَّ أَجَرَ الآخِرَةِ مَرْهُونٌ بِصَلَاحِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّهَا أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَنَّهَا بَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، ثُمَّ حَذَّرَنَا المُؤَلِّفُ مِنْ آفَةٍ خَطِيرَةٍ يَفْعَلُهَا المُسْلِمُ فِي صَلَاتِهِ وَيَحْسَبُهَا هَيِّنَةً وَهِيَ عِنْدَ اللهِ عَظِيمَةٌ، وَقَدْ يَخْسَرُ المُصَلِّي صَلَاتَهُ إِذَا سَرَقَ مِنْهَا فَلَمْ يُحسِنْهَا، وَلِأَنَّ الصَّلَاةَ عِمَادُ الدِّينِ؛ فَإِنَّ كَلَّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَائِهَا مِنْ أَعْمِدَةِ الدِّينِ الَّتِي إِذَا انْهَدَمَتْ انْهَدَمَ الدِّينُ، كَانَ الاِعْتِنَاءُ بِالصَّلَاةِ مِنْ أَعْظَمِ أَعْمَالِ المُسْلِمِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ -تَعَالَىٰ- بِأَحْسَنِ عَمَلٍ، وَأَجْمَلِ صِفَةٍ، فَإِنَّ اللهَ يُحِبُّ المُحْسِنِينَ، فَأَسْأَلُ اللهَ -تَعَالَىٰ- أَنْ يَكْتُبَ لِهَذَا الكِتَابِ القَبُولَ، وَلِصَاحِبِهِ حُسْنَ الجَزَاءِ، وَاللهُ وَلِيُّ التَّوْفِيقِ.

وَكَتَبَهُ

الفَقِيرُ إِلَى عَفْوِ رَبِّهِ

هَانِي بِنْ إِبْرَاهِيمِ العَلِي





مُقَدِّمَة

الحَمْدُ للهِ رَبِّ العَالَمِينَ حَمْدًا كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ، كَمَا يُحِبُّ رَبُّنَا وَيَرْضَىٰ، وَكَمَا يَنْبَغِي لِعِزِّ جَلَالِهِ، وَكَرِيمِ وَجْهِهِ، وَحُسْنِ صِفَاتِهِ، وَقَدِيمِ سُلْطَانِهِ، بِجَمِيعِ مَحَامِدِ الخَلْقِ كُلِّهِمْ، مِنْ أَوَّلِهِمْ إِلَىٰ آخِرِهِمْ، عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَصْنَافِهِمْ وَأَشْكَالِهِمْ، مَا عَلِمْنَا مِنْهُمْ وَمَا لَمْ نَعْلَمْ، عَلَىٰ آلَائِهِ وَنَعْمَائِهِ كُلِّهَا، مَا عَلِمْنَا مِنْهَا وَمَا لَمْ نَعْلَمْ، عَدَدَ مَا خَطَّهُ قَلَمُهُ، وَأَحْصَاهُ كِتَابُهُ، وَأَحَاطَ بِهِ عِلْمُهُ، وَانْتَهَىٰ إِلَيْهِ بَصَرُهُ، عَدَدَ خَلْقِهِ، وَزِنَةَ عَرْشِهِ، وَمُنْتَهَىٰ رَحْمَتِهِ، وَمِدَادَ كَلِمَاتِهِ، وَمِلْءَ سَمَوَاتِهِ وَمِلْءَ أَرْضِهِ، وَمَطْمَعَ عِبَادِهِ حَتَّىٰ يَرْضَىٰ وَإِذَا رَضِيَ، وَبَعْدَ الرِّضَىٰ، وَمِثْلَ ذَلِكَ كُلِّهِ وَأَضْعَافَ ذَلِكَ، عَدَدَ مَا ذَكَرَهُ بِهِ خَلْقُهُ من جَمِيعِ الكَائِنَاتِ وَالجَمَادَاتِ فِي كُلِّ مَا مَضَىٰ، وَعَدَدَ مَا سَيُذْكَرُ بِهِ فِيمَا بَقِيَ، عَدَدَ مَا خَلَقَ اللهُ مِنْ طُولِ الدَّهْرِ إِلَىٰ آخِرِهِ، لَا يَنْقَطِعُ أُولَاهُ وَلَا يَنْفَدُ أُخْرَاهُ، حَمْدًا مُتَّصِلَ الدَّوَامِ، مَدَىٰ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ، حَمْدًا خَارِجًا عَنِ الأَعْدَادِ، وَلَا يَتَوَقَّفُ عَلَىٰ مَدَدِ الأَمْدَادِ، حَمْدًا فِي كُلِّ حَالٍ لا يَخْطُرُ بِبَالٍ، وَلَا يَدُورُ فِي خَيَالٍ، حَمْدًا شَافِيًا وَافِيًا تَامًّا مُبَارَكًا سَرْمَدًا دَائِمًا مِنْ لَدُنْهُ يَدُومُ بِدَوَامِهِ، وَيَبْقَىٰ خَالِدًا بِبَقَاءِ قَيُّومَتِهِ وَأَزَلِيَّتِهِ، حَمْدًا يَعْدِلُ مَعْرِفَتَكَ رَبَّنَا بِجَلَالِ قُدْرَتِكَ، فَإِنَّهُ لَا يُجَازِي آلَائَكَ

أَحَدٌ، وَلَا يَبْلُغُ مِدْحَتَكَ قَوْلُ قَائِلٍ، تَبَارَكَ اسْمُكَ، وَتَعَالَىٰ جَدُّكَ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ، لَكَ الحَمْدُ كُلُّهُ، كَمَا أَنْتَ أَهْلُهُ، لَا نُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ..

ثُمَّ أُثَنِّي بِالصَّلَاةِ وَالسَّلَامِ الأَتَمَّيْنِ الأَكْمَلَيْنِ المُبَارَكَيْنِ عَلَىٰ خَيْرِ خَلْقِ اللهِ أَجْمَعِينَ؛ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الأَمِينِ؛ الَّذِي بَعَثَهُ اللهُ بِالهُدَىٰ وَالحَقِّ وَالدِّينِ، فَشَرَحَ اللهُ بِاتِّبَاعِهِ القُلُوبَ، وَأَنَارَ بِهِ السُّبُلَ وَالدُّرُوبَ، صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ مَا آذَنَتْ شَمْسٌ بِغُرُوبٍ، وَعَلَىٰ سَائِرِ النَّبِيِّينَ وَالمُرْسَلِينَ، وَعَلَىٰ آلِهِ الطَّيِّبِينَ الطَّاهِرِينَ، وَعَلَىٰ صَحْبِهِ نُجُومِ المُهْتَدِينَ، وَرُجُومِ المُعْتَدِينَ، الَّذِينَ قَامُوا بِحَقِّ صُحْبَتِهِ، وَتَبْلِيغِ رِسَالَتِهِ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ مِنَ التَّابِعِينَ، وَمَنْ سَارَ عَلَىٰ سَبِيلِهِمْ وَنَهْجِهِمُ المُبَارَكِ إِلَىٰ يَوْمِ الدِّينِ، صَلَاةً وَسَلَامًا يَدُومَانِ بِدَوَامِ إِلَهِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، صَلَاةً نَسْتَجْلِبُ بِهَا النِّعَمَ، وَنَسْتَدْفِعُ بِهَا النِّقَمَ، وَتُنْجِينَا بِهَا رَبَّنَا مِنْ جَمِيعِ الأَهْوَالِ وَالآفَاتِ، وَتَقْضِي لَنَا بِهَا جَمِيعَ الحَاجَاتِ، وَتُطَهِّرُنَا بِهَا مِنْ جَمِيعِ السَّيِّئَاتِ، وَتُكَثِّرُ لَنَا بِهَا الحَسَنَاتِ، وَتَرْفَعُنَا بِهَا إِلَىٰ أَعَالِي الدَّرَجَاتِ، وَتُبَلِّغُنَا بِهَا أَقْصَىٰ الغَايَاتِ مِنْ جَمِيعِ الخَيْرَاتِ، فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ يَا فَاطِرَ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، وَبَعْدُ:

فَإِنَّ مِنْ فَضْلِ اللهِ -تَعَالَىٰ- وَرَحْمَتِهِ بِعِبَادِهِ أَنْ يَسَّرَ لَهُمْ أَوْقَاتَ خَيْرٍ يَسْتَكْثِرُونَ فِيهَا مِنَ الطَّاعَاتِ وَالمَرْضَاتِ، وَالبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، تَكْثُرُ فِيهَا الرَّحْمَةُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ، وَتَنْشَرِحُ بِهَا صُدُورُهُمْ لِعَمَلِ القُرُبَاتِ، قَدْ خَصَّهَا اللهُ بِمَزِيدِ فَضْلٍ عَلَىٰ غَيْرِهَا مِنَ العِبَادَاتِ، أَلَا وَهِيَ الصَّلَاةُ، ذَرْوَةُ الحَسَنَاتِ وَتَاجُهَا، أَفْرَدَهَا اللهُ ﷿ فِي القُرْآنِ ذِكْرًا فَقَالَ ﷻ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ

كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78]، فَقَدْ عَظَّمَ اللهُ شَأْنَ الصَّلَاةِ وَأَجَلَّهَا وَأَكْبَرَهَا؛ وَرَفَعَ ذِكْرَهَا وَأَعْلَىٰ مَكَانَتَهَا، وَحَبَاهَا وَشَرَّفَهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا، إِذْ إِنَّ الصَّلَاةَ أَحَدُ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الإِسْلَامِ الخَمْسَةِ بَعْدَ الشَّهَادَتَيْنِ، فَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بُنِيَ الإِسْلَامُ عَلَىٰ خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ**...الحَدِيثُ»[1]، فَالصَّلَاةُ عَمُودُ الإِسْلَامِ الأَكْبَرِ، وَرُكْنُهُ الأَقْوَمُ، وَعُرْوَتُهُ الأَوْثَقُ، وَلَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ؛ وبَيَانُ مَحَلِّهَا مِنَ الدِّينِ، مَا نَصَّ عَلَيْهِ سَيِّدُ المُرْسَلِينَ بقَوْلِهِ ﷺ: «**رَأْسُ الأَمْرِ الإِسْلَامُ[2] وَعَمُودُهُ الصَّلَاةُ[3]**»[4]، «فَجَعَلَ الصَّلَاةَ كَعَمُودِ الْفُسْطَاطِ[5] الَّذِي لَا يَقُومُ الفُسْطَاطُ إِلَّا بِهِ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِهِ، وَلَوْ سَقَطَ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 11، رقم: (8)، ومسلم: 1/ 45، رقم: (16).

(2) «يَعْنِي الشَّهَادَتَيْنِ لِيَشْعُرَ بِأَنَّ الشَّهَادَتَيْنِ مِنْ سَائِرِ الْأَعْمَالِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الْجَسَدِ فِي احْتِيَاجِهِ إِلَيْهِ، وَعَدَمِ بَقَائِهِ دُونَهُ» تحفة الأحوذي، للمباركفوري: 7/ 305.

(3) «يَعْنِي الْإِسْلَامَ هُوَ أَصْلُ الدِّينِ إِلَّا أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ قُوَّةٌ وَكَمَالٌ كَالْبَيْتِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ عَمُودٌ فَإِذَا صَلَّىٰ وَدَاوَمَ قَوِيَ دِينُهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ رِفْعَةٌ فَإِذَا جَاهَدَ حَصَلَ لِدِينِهِ رِفْعَةٌ» تحفة الأحوذي، للمباركفوري: 7/ 305.

(4) أخرجه أحمد: 36/ 345، رقم: (22016)، والترمذي: 5/ 11، رقم: (2616)، وقال: حسن صحيح، وصححه الدارقطني، والألباني.

(5) الفُسْطاطُ: بيتٌ من شَعَرٍ، وضرب من الأبنية، وَقيل: الْجَمَاعَةُ، وقيل: كل مَدِينَة جَامِعَة فَهِيَ فسطاط، وَيُقَالُ لِمصر وَالْبَصْرَةِ: الفُسْطاط، وهو بِضَمِّ الْفَاءِ وَكَسْرِهَا لُغَتَانِ، وَأَصل الفسطاط عَمُود الخباء الَّذِي يقوم عَلَيْهِ، وَقيل الْخَيْمَةُ الْعَظِيمَةُ الكبيرة» انظر: مشارق الأنوار، للقاضي: 2/ 163، ولسان العرب، لابن منظور: 7/ 372، والكليات، لأبي البقاء: 1/ 675.

العَمُودُ لَسَقَطَ الفُسْطَاطُ، وَلَمْ يَثْبُتْ بِدُونِهِ»[1]، قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَوَجْهُ الاسْتِدْلَالِ بِهِ أَنَّهُ أَخْبَرَ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنَ الإِسْلَامِ بِمَنْزِلَةِ العَمُودِ الَّذِي تَقُومُ عَلَيْهِ الخَيْمَةُ، فَكَمَا تَسْقُطُ الخَيْمَةُ بِسُقُوطِ عَمُودِهَا فَهَكَذَا يَذْهَبُ الإِسْلَامُ بِذَهَابِ الصَّلَاةِ، وَقَدِ احْتَجَّ أَحْمَدُ -بْنُ حَنْبَلٍ- بِهَذَا بِعَيْنِهِ»[2]، وَالشَّيْءُ الَّذِي هُوَ قَوَامُ الدِّينِ وَعِمَادُ فُسْطَائِهِ، يَتَحَصَّلُ الفَهْمُ مِنْ غَيْرِ شَحْذٍ لِلجَوَابِ أَنَّهُ مِنْ أَهَمِّ المُهِمَّاتِ، وَآكَدِ الفَرَائِضِ وَالوَاجِبَاتِ، بَعْدَ تَوْحِيدِ رَبِّ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، لِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ أَوَّلَ مَا يُعَلِّمُ بَعْدَ الإِسْلَامِ الصَّلَاةَ، فَعَنْ طَارِقِ بْنِ أَشْيَمَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَسْلَمَ الرَّجُلُ، أَوَّلَ مَا يُعَلِّمُهُ الصَّلَاةَ»[3]، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ ﷻ الصَّلَاةَ ذَاتَ مَزِيَّةٍ وَخَاصِّيَّةٍ رَجِيحَةٍ عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَكَفَىٰ شَرَفًا لِلصَّلَاةِ أَنَّ اللهَ ﷻ لَمَّا أَنْزَلَ أَوَامِرَهُ وَنَوَاهِيهِ، وَشَرَعَ شَرَائِعَهُ كُلَّهَا عَلَىٰ النَّبِيِّ الكَرِيمِ ﷺ بِوَاسِطَةِ الوَحْيِ الأَمِينِ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ اسْتَثْنَىٰ مِنْهَا الصَّلَاةَ، فَقَدْ فَرَضَهَا مِنْ فَوْقِ سَبْعِ سَمَوَاتٍ، بِخِلَافِ سَائِرِ الشَّرَائِعِ فَإِنَّهَا فُرِضَتْ فِي الْأَرْضِ، وَلِشَرَفِ الصَّلَاةِ وَفَضْلِهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا، فُرِضَتْ فِي أَشْرَفِ مَكَانٍ، وَأَشْرَفِ زَمَانٍ، وَبِدُونِ وَاسِطَةٍ، فُرِضَتْ أَوَّلَ مَا فُرِضَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً، بَيَانًا لِأَهَمِّيَّتِهَا، وَلِشِدَّةِ حُبِّ اللهِ -تَعَالَىٰ- لَهَا، لِذَلِكَ حُبِّبَتْ تِلْكَ الأَمَاكِنُ العَطِرَةُ النَّظِرَةَ الَّتِي تُقَامُ فِيهَا الصَّلَوَاتُ، وَيَكْثُرُ فِيهَا ذِكْرُ رَبِّ البَرِيَّاتِ، بَلْ جُعِلَتْ مِنْ أَحَبِّ الأَمَاكِنِ إِلَيْهِ ﷻ، فَعَنْ

---

(1) جامع العلوم والحكم، لابن رجب، ت الأرناؤوط: 1/ 146.

(2) الصلاة وأحكام تاركها، لابن قيم الجوزية: 1/ 52.

(3) أخرجه البزار: 1/ 171، رقم: (338)، والطبراني: 8/ 317، رقم: (8186)، وصححه الألباني.

أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَحَبُّ البِلَادِ إِلَىٰ اللهِ مَسَاجِدُهَا**»[1]، وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: «**خَيْرُ البِقَاعِ المَسَاجِدُ**»[2]، «لِأَنَّهَا مَحَلُّ فُيُوضِ الرَّحْمَةِ، وَإِدْرَارُ النِّعْمَةِ»[3]، وَقَدْ جَعَلَ اللهُ لِلصَّلَاةِ بَابًا مِنْ أَبْوَابِ الجَنَّةِ، فَمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ دُعِيَ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ..»[4]، فلَا يَتَهَيَّأُ دُخُولَ الجَنَّةِ بِدُونِ الصَّلَاةِ إِذْ هِيَ مِفْتَاحُهُ، فَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مِفْتَاحُ الجَنَّةِ الصَّلَاةُ**»[5]، «أَيْ: مُبِيحُ دُخُولِهَا الصَّلَاةُ، لَأَنَّ أَبْوَابَ الجنَّةِ مُغْلَقَةٌ لَا تُفْتَحُ إِلَّا بِالطَّاعَاتِ، وَالصَّلَاةُ أَعْظَمُهَا»[6]، وَقِيلَ: «مِفْتَاحُ دَرَجَاتِهَا، فَقَدْ جَاءَ أَنَّ مِفْتَاحهَا، كَلِمَةُ التَّوْحِيدِ»[7]، وَتعْجَبُ وَاللهِ أَشَدَّ العَجَبِ بَعْدَ ذَلِكَ مِمَّنِ اسْتَقَرَّ فِي قَرَارَةِ قَلْبِهِ مَكَانَةُ الصَّلَاةِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ مُخِلًّا لَهَا، مُتَهَاوِنًا بِأَرْكَانِهَا، وَلَرُبَّمَا يَقْدُمُ إِلَىٰ بُيُوتِ اللهِ قَاصِدًا التَّبْكِيرَ، وَإِدْرَاكَ فَضْلِ الصَّفِّ الأَوَّلِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَخْتَلِسُ وَيَسْرِقُ مِنْ أَعْظَمِ حَظٍّ لَهُ فِي الآخِرَةِ، فَلَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَيَسْرِقُ مِنْ أَعْظَمِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَأَحْسَنِهَا كَمَا قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 464، رقم: (671).

(2) أخرجه ابن حبان: 4/ 476، رقم: (1599)، وصحيحه، وحسنه ابن حجر، والألباني، والأرناؤوط.

(3) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 1/ 525.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: 3/ 25، رقم: (1897)، ومسلم: 2/ 711، رقم: (1027).

(5) أخرجه الترمذي: 1/ 10، رقم: (4)، وحسنه السيوطي، وقال الألباني: صحيح لغيره.

(6) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 2/ 377.

(7) مرقاة المفاتيح، لعلي القاري: 1/ 353.

مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ الصَّلَاةِ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ[1]»[2]، فَمَنْ خَرَقَ صَلَاتَهُ بِالإِخْلَالِ فِي هَذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ العَظِيمَيْنِ اللَّذَيْنِ هُمَا أَحْسَنُ الصَّلَاةِ، جَاءِ الوَعِيدُ لَهُ أَنَّهُ لَوْ مَاتَ وَهُوَ عَلَىٰ هَذِهِ الحَالَةِ قِيلَ لَهُ: «مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ سُنَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[3]، بَلْ لَيْسَ هَذَا فَحَسْبُ، فَقَدْ وَرَدَ مِنَ التَّرْهِيبِ مَا يُفَطِّرُ قَلْبَ كُلِّ مُؤْمِنٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وَيُرْهِبُهُ وَيَرْدَعُهُ عَنْ مِثْلِ هَذَا الفِعْلِ، وَمِنْهَا أَنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- لَا يَنْظُرُ لِهَذِهِ الصَّلَاةِ وَلَا يُزَكِّيهَا، وَلَا يَقْبَلُهَا مِنْ صَاحِبِهَا مَهْمَا بَلَغَ طُولُ مُدَّتِهَا، وَعَدَدِهَا وَكَثْرَتِهَا، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي سِتِّينَ سَنَةً، وَلَا يَقْبَلُ اللهُ لَهُ صَلَاةً، لَعَلَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ، وَلَا يُتِمُّ السُّجُودَ، وَيُتِمُّ السُّجُودَ، وَلَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ**»[4]، وَجَاءَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ عَلَىٰ المِنْبَرِ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَشِيبُ عَارِضَاهُ فِي الإِسْلَامِ وَمَا أَكْمَلَ للهِ تَعَالَىٰ صَلَاةً، قِيلَ: وَكَيْفَ ذَلِكَ، قَالَ: لَا يُتِمُّ خُشُوعَهَا وَتَوَاضُعَهَا، وَإِقْبَالَهُ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا»[5]، فَإِنَّ هَذِهِ الصَّلَاةَ وَمَا شَاكَلَهَا لَا تُجْزِئُ

---

(1) قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي صلاة ذات ركوع كثير، ويحتمل أن المراد من أحسن أجزاء الصلاة الركوع والسجود، فيعني الإكثار منهما».

(2) أخرجه أحمد: 6/ 96، رقم: (3607)، وصححه الأرناؤوط.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 162، رقم: (808).

(4) أخرجه ابن شيبة في مصنفه: 1/ 257، رقم: (2963)، والأصبهاني في الترغيب: 2/ 426، رقم: (1922)، وحسنه الألباني، وقال: قد وقفت علىٰ سنده في كتابه الترغيب، فوجدته حسنًا، ولذلك خرّجته في الصحيحة، من المجلد السادس، وقد صار بين أيدي القراء، والحمد لله.

(5) قوت القلوب، لأبي طالب المكي: 2/ 170، وإحياء علوم الدين، للغزالي: 1/ 172، ربيع الأبرار ونصوص الأخيار، للزمخشري: 2/ 266، والمستطرف، للأبشيهي: 1/ 13.

الفَرْضَ عَنْ فَاعِلِهَا كَمَا وَرَدَ عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لأَحَدٍ لَا يُقِيمُ فِيهَا ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ الحَنَفِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَنْظُرُ اللهُ ﷻ إِلَىٰ صَلَاةِ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ بَيْنَ رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ**»[2]، فَلَمَّا كَانَ لِلصَّلَاةِ هَذِهِ المَنْزِلَةِ السَّامِقَةِ، وَالمَكَانَةِ العَالِيَةِ، الَّتِي تُبْنَىٰ عَلَيْهَا حَالُ الآخِرَةِ، تَفَضَّلَ اللهُ ﷻ عَلَيْنَا أَنْ نُفْرِدَ مَا جَاءَ فِي هَذَا البَابِ فِي مَادَّةٍ مُسْتَقِلَّةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا عَامَّةُ المُسْلِمِينَ وَخَاصَّتُهُمْ، مِمَّا يُعَظِّمُهَا فِي نُفُوسِ المُسْلِمِينَ، وَيُحِلُّ حَلَالَهَا وَيُحَرِّمُ حَرَامَهَا، وَيُبَيِّنُ أَحْكَامَهَا.

وَقَدْ أَعَانَنَا اللهُ -تَعَالَىٰ- بِفَضْلِهِ وَمَنِّهِ أَنْ يَتِمَّ إِخْرَاجُ هَذِهِ المَادَّةِ، لِتُعَالِجَ بِإِذْنِهِ -سُبْحَانَهُ- قَضِيَّةً تَعَبُّدِيَّةً مِنْ أَهَمِّ القَضَايَا عِنْدَ المُسْلِمِينَ، وَسَمَّيْنَاهَا «**أَسْوَأُ سَرِقَةٍ عَرَفَتْهَا البَشَرِيَّةُ**» تَيَمُّنًا بِقَولِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَدِ اجْتَهَدْنَا بِعَوْنِ اللهِ ﷻ أَنْ نَضَعَ، أَوْثَقَ وَأَيْسَرَ مَا وَجَدْنَا، مُشِيرِينَ فِيهَا لِأَهَمِّيَّةِ الصَّلَاةِ وَعَظَمَتِهَا، وَفَضْلِهَا، وَبَرَكَتِهَا، وَالأَذْكَارِ الوَارِدَةِ فِيهَا، وَكَيْفِيَةِ أَدَائِهَا مَعَ ذِكْرِ مَرَاتِبِهَا، وَبَعْضِ الأَحْكَامِ فِيهَا، وَكَفَّارَةِ نَقْصِهَا، وَمُجَاهَدَةِ السَّلَفِ فِي تَحْقِيقِهَا، مَعَ ذِكْرِ المُعِينَاتِ لَهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا سَيَأْتِي تِبْيَانُهُ وتَفْصِيلُهُ بِإِذْنِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَقَدْ سَلَّطْتُ الضَّوْءَ عَلَىٰ المُعْضِلَةِ،

---

(1) أخرجه أحمد: 28/ 329، رقم: (17103)، وابن خزيمة: 1/ 300، رقم: (592)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

(2) أخرجه أحمد: 16/ 466، رقم: (10800)، وصححه العراقي، وقال العيني رَحِمَهُٱللَّهُ: إسناده لا بأس به، وقال ابن رجب رَحِمَهُٱللَّهُ: حديث طلق أصح من حديث أبي هريرة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وحسنه الأرناؤوط، وصححه الألباني.

وَحَاوَلْتُ جَاهِدًا أَنْ أَضَعَ العِلَاجَ النَّاجِعَ بَيْنَ يَدَيِ القَارِئِ، حَتَّىٰ يَتَعَرَّفَ بِهِ عَلَىٰ مُرَادِ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ، وَيَتَفَقَّهَ فِي أَعْظَمِ مَا نَزَلَ مِنَ الشَّرْعِ وَالدِّينِ، وِيَتَلَبَّسَ بِمَا يُحِبُّهُ إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، فَيَعْبُدُ اللهَ عَلَىٰ بَصِيرَةِ المُهْتَدِينَ، وَيَكُونُ بِذَلِكَ عَلَىٰ مِنْهَاجِ الأَنْبِيَاءِ وَالمُرْسَلِينَ: ﴿قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ﴾ [يوسف: 108]، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ أُوَضِّحَ مَا أَوْرَدْنَاهُ فِي هَذِهِ المَادَةِ عَلَىٰ قَانُونِ السَّلَفِ الصَّالِحِ، سَالِكًا طَرِيقَهُمْ فِي عِبَارَاتِهِمْ، سَيْرَ الخُطَّىٰ عَلَىٰ مَشَارِبِهِمْ، مُقْتَفِيًا أَثَرَهُمْ، مُسْتَلًا مِنْ بُطُنِ كُتُبِهِمْ، أَنْسُجَ عَلَىٰ مِنْوَالِهِمْ، مُتَطَفِّلًا عَالَةً عَلَيْهِمْ، مُهْتَدِيًا بِأَفْعَالِهِمْ، مُسْتَنًّا بِهَدِيهِمْ، لَعَلِّي أَنْ أُنْظَمَ فِي سِلْكِهِمْ، وَأُدْخَلَ فِي عِدَادِهِمْ، وَأُحْشَرَ فِي زُمْرَتِهِمْ[1]: ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ [النساء: 69].

سَائِلًا رَبًّا كَرِيمًا، بَرًّا رَحِيمًا، أَنْ يُبَارِكَ فِي هَذِهِ المَادَّةِ، وَيُعِينَ عَلَىٰ نَشْرِهَا، وَيَضَعَ لَهَا الذُّيُوعَ وَالقَبُولَ عِنْدَ أَهْلِ الأَرْضِ وَأَهْلِ السَّمَاءِ، وَيَنْتَشِرَ خَيْرُهَا، وَيُعِمَّ نَفْعُهَا، وَيُجْزِلَ الأَجْرَ، وَيُعْظِمَ المَثُوبَةَ، لِكُلِّ مَنْ سَاهَمَ فِيهَا، وَيَجْعَلَ ذَلِكَ صَدَقَةً جَرَّايَةً، وَحَسَنَةً مِدْرَارَةً كَرَّارَةً، فِي الحَيَاةِ وَبَعْدَ المَمَاتِ لِكُلِّ مَنْ أَعَانَ عَلَيهَا مِنْ تَحْقِيقٍ، وَتَدْقِيقٍ، وَتَنْسِيقٍ، وَتَوْجِيهٍ، وَطِبَاعَةٍ، وَنَشْرٍ، وَتَبْلِيغٍ..

(1) انظر: مقدمة شرح العقيدة الطحاوية، لابن أبي العِزّ: 1/ 26.

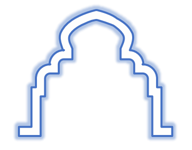
وَإِنَّنَا بِفَضْلِ اللهِ جَلَّجَلَالُهُ وَتَوْفِيقِهِ أَعْدَدْنَا هَذِهِ المَادَّةَ، مُعْتَرِفِينَ أَنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ مِنَ اللهِ وَحْدَهُ، وَمَا مِنَّا مِنْ شَيْءٍ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ الَّتِي يَعْلَمُهَا الخَالِقُ لَا المَخْلُوقُ، فَالأَمْرُ أَمْرُهُ، وَالمُلْكُ مُلْكُهُ، وَالمَعُونَةُ مِنْهُ لَا مِنْ غَيْرِهِ، وَكُلُّنَا أَمَلٌ بِرِضَاهُ، وَطَمَعٌ بِمَحَبَّتِهِ وَكَرَامَتِهِ، وَالقَصْدُ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ تَحْبِيبُ خَلْقِهِ إِلَيْهِ، وَدِلَالَتِهِمْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ بَلَغَنَا أَنَّ مَنْ دَعَا النَّاسَ لِمَحَبَّةِ اللهِ أَحَبَّهُ اللهُ ﷻ، وَإِذَا أَحَبَّهُ قَرَّبَهُ وَأَدْنَاهُ، فَمِنَ اللهِ وَحْدَهُ نَسْتَمِدُّ العَوْنَ وَالتَّوْفِيقَ، وَنَسْتَلْهِمُ الصَّوَابَ وَالسَّدَادَ، وَالهُدَىٰ وَالرَّشَادَ، وَنَعُوذُ بِهِ مِنَ الزَّيْغِ وَالضَّلَالِ فَهُوَ حَسْبُنَا وَنِعْمَ الوَكِيلُ.

اللهُمَّ لَكَ أَسْلَمْنَا، وَبِكَ آمَنَّا، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْنَا، وَإِلَيْكَ أَنَبْنَا، وَبِكَ خَاصَمْنَا، نعُوذُ بِعِزَّتِكَ، لَا إِلَهَ إِلا أَنْتَ، أَنْ تُضِلَّنَا، أَنْتَ الحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ، وَالجِنُّ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ.

يا رَبِّ هَيِّئْ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدا *** وَاجْعَلْ مَعُونَتَكَ الحُسْنَىٰ لنا مَدَدا

وَلا تَكِلْنَا إِلىٰ تَدْبِيرِ أَنْفُسِنَا *** فَالعَبْدُ يَعْجَزُ عَنْ إِصْلاحِ مَا فَسَدا






الفَصْلُ الأَوَّلُ


بيَانُ أَهَمِّيَّةِ الصَّلَاةِ وَعِظَمِهَا فِي الإِسْلَامِ





أَهَمِّيَّةُ الصَّلَاةِ

لَقَدْ جَعَلَ اللهُ -تَعَالَىٰ- لِلصَّلَاةِ رُتْبَةً عَالِيَةً، وَمَنْزِلَةً سَامِقَةً، تَطِيرُ بِصَاحِبِهَا إِلَىٰ الجِنَانِ، فَيُصْبِحُ وَيُمْسِي الإِنْسَانُ وَلَيْسَ لَهُ أَجَلُّ مِنَ الصَّلَاةِ دَلِيلًا مَنُوطًا بِالإِيمَانِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّعِبَادِيَ الَّذِينَ آمَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [إبراهيم: 31]، وَقَدِ اعْتُبِرَتْ فِي الشَّرِيعَةِ بِأَنَّهَا الفَارِقُ بَيْنَ المُسْلِمِ وَالكَافِرِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَإِن تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَنُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [التوبة: 11]، وَقَدْ دَلَّتْ عَلَىٰ ذَلِكَ السُّنَّةُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**بَيْنَ الرَّجُلِ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ**»(1)، وَسُئِلَ ابْنُ تَيْمِيَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ مُسْلِمٍ تَارِكٍ لِلصَّلاةِ وَيُصَلِّي الجُمُعَةَ، فَهَلْ تَجِبُ عَلَيْهِ اللَّعْنَةُ؟، فَأَجَابَ: الحَمْدُ للهِ هَذَا اسْتَوْجَبَ العُقُوبَةَ بِاتِّفَاقِ المُسْلِمِينَ، وَالوَاجِبُ عِنْدَ جُمْهُورِ العُلَمَاءِ كَمَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ- هُوَ أَنْ يُسْتَتَابَ، فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ، وَلَعْنُ تَارِكِ الصَّلاةِ عَلَىٰ وَجْهِ العُمُومِ جَائِزٌ، وَأَمَّا لَعْنَةُ المُعَيَّنِ، فَالأَوْلَىٰ تَرْكُهَا لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَتُوبَ وَاَللَّهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ»(2)، وَكَانَتِ الصَّلَاةُ مِنْ آخِرِ مَا وَصَّىٰ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فِي آخِرِ رَمَقٍ مِنْ حَيَاتِهِ، وَإِنْ دَلَّ هَذَا عَلَىٰ شَيْءٍ، فَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ عِظَمِ شَأْنِ الصَّلَاةِ فِي نَفْسِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَمَا جَاءَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَتْ عَامَّةُ وَصِيَّةِ رَسُولِ اللهِ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 88، رقم: (82).

(2) مجموع الفتاوي، لابن تيمية: 22/ 63.

ﷺ حِينَ حَضَرَتْهُ الوَفَاةُ، وَهُوَ يُغَرْغِرُ بِنَفْسِهِ «**الصَّلَاةَ، وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**»[1]، وَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ أَنْ طُعِنَ، وَهُوَ يُعَالِجُ سَكَرَاتِ المَوْتِ، وَجُرْحُهُ يَثْعُبُ دَمًا: «لَا حَظَّ فِي الإِسْلَامِ لِمَنْ تَرَكَ الصَّلاةَ»[2]، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ لَمْ يُصَلِّ فَلَا دِينَ لَهُ»[3]، وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَلَاةَ لَهُ»[4]، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ العُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ أَصْحَابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَا يَرَوْنَ شَيْئًا مِنَ الأَعْمَالِ تَرْكُهُ كُفْرٌ غَيْرَ الصَّلَاةِ»[5].

قَالَ المُبَارَكْفُورِي رَحِمَهُ اللَّهُ: «قَوْلُ عَبْدِ اللهِ بْنِ شَقِيقٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هَذَا بِظَاهِرِهِ، يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ تَرْكَ الصَّلاةِ كُفْرٌ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الصِّيغَةِ أَنَّ هَذِهِ المَقَالَةَ اجْتَمَعَ عَلَيْهَا الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ»[6]، فَهَؤُلَاءِ أَئِمَّةُ

---

(1) أخرجه ابن ماجة في سننه: 2/ 900، رقم: (2697)، وصححه الألباني.

(2) مصنف عبد الرزاق: 3/ 125، رقم: (5010)، ومصنف ابن أبي شيبة: 7/ 439، رقم: (37074)، تعظيم قدر الصلاة، للمروزي: 2/ 892، رقم: (923).

(3) السنن الكبرىٰ، للبيهقي: 3/ 511.

(4) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي: 2/ 903، رقم: (945)، وشرح أصول الاعتقاد، للالكائي: 4/ 909، رقم : (1536)، قال الألباني: إسناده صحيح، رواه ابن عبد البرِّ وغيرُه موقوفًا.

(5) أخرجه الترمذي: 5/ 14، رقم: (2622)، وقال ابن حجر: إسناده صحيح، وقال الذهبي: إسناده صالح، وصححه الألباني.

(6) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المباركفوري: 7/ 309-310.

الهُدَىٰ بَعْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، كَانُوا يُعَظِّمُونَ أَمْرَ الصَّلَاةِ، وَيُفَضِّلُونَهَا عَلَىٰ غَيْرِهَا، وَيُجَرِّمُونَ تَارِكَهَا.

وَإِنَّ لِلصَّلَاةِ فَوَائِدُ مُبَارَكَةٌ، مِنْ أَحْسَنِهَا أَنَّهَا تُكَفِّرُ الخَطَايَا وَالذُّنُوبَ، كَمَا قَالَ عَلَّامُ الغُيُوبِ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: 114]، وَقَدْ رَوَىٰ البُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ فِي صَحِيحَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**أَرَأَيْتُمْ لَوْ أَنَّ نَهْرًا بِبَابِ أَحَدِكُمْ يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، هَل يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ؟**» قَالُوا: لَا يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ شَيْءٌ، قَالَ: «**فَذَلِكَ مَثَلُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، يَمْحُو اللهُ بِهِنَّ الخَطَايَا**»[1]، ثُمَّ إِنَّ لِلصلاةِ مَقَاصِدَ تَابِعَةً؛ كَالنَّهْيِ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ، قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ﴾ [العنكبوت: 45]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ فُلَانًا يُصَلِّي بِاللَّيْلِ، فَإِذَا أَصْبَحَ سَرَقَ قَالَ: «**إِنَّهُ سَيَنْهَاهُ مَا تَقُولُ**»[2]، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَنْ لَمْ تَأْمُرْهُ صَلَاتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَتَنْهَهُ عَنِ المُنْكَرِ لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا»[3]، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 112، رقم: (528)، ومسلم: 1/ 462، رقم: (667).

(2) أخرجه أحمد: 15/ 483، رقم: (9776)، وابن حبان: 6/ 300، رقم: (2560)، وصححه الألباني، الأرناؤوط.

(3) أخرجه الطبراني: 9/ 103، رقم: (8543)، وقال الهيثمي رِجَالُ الصَّحِيحِ، وصححه العراقي.

كَذَلِكَ، فَصَلَاتُهُ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ الطَّاعَاتِ، أَعْظَمُ إِبْعَادًا لَهُ عَنِ اللهِ مِنَ الكَبَائِرِ»[1]، وَهَذَا إِنَّمَا يَدُلُّ دِلَالَةً وَاضِحَةً، وَقَنَاعَةً ظَاهِرَةً؛ أَنَّ الاهْتِمَامَ بِتَصْحِيحِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتِهَا عَلَىٰ حَقِيقَتِهَا؛ أَوْلَىٰ مَا اعْتَمَدَ عَلَيْهِ السَّالِكُونَ، وَتَقَرَّبَ إِلَىٰ اللهِ بِهَا المُقَرَّبُونَ، وَأَهَمُّ مَا تَنَسَّكَ بِذَلِكَ النَّاسِكُونَ، إِذْ إِنَّ صَلَاحَ الأَعْمَالِ وَقَبُولَهَا تُسْنَدُ إِلَىٰ صَلَاحِ الصَّلَاةِ، وَتَرْجِعُ إِلَيْهَا، وَكُلُّهَا عَالَةٌ عَلَيْهَا، فَهِيَ مِلَاكُ الأَمْرِ، وَفِيهَا أَعْظَمُ الأَجْرِ، وَمَتَىٰ أَحْسَنَ العَبْدُ صَلَاتَهُ، أَعَانَهُ اللهُ ﷻ بِإِحْسَانِ بَقِيَّةِ أَعْمَالِهِ، فَهِيَ صَاحِبَةُ المَكَانَةِ العُظْمَىٰ فِي دِينِ الإِسْلَامِ، وَعَلَيْهَا مَدَارُ صَلَاحِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ..

فَانْظُرُوا -رَحِمَكُمُ اللهُ- وَاعْقِلُوا، وَأَحْكِمُوا الصَّلَاةَ، وَاتَّقُوا اللهَ -تَعَالَىٰ- فِيهَا، وَتَعَاوَنُوا عَلَيْهَا، وَتَنَاصَحُوا فِيهَا بِالتَّعْلِيمِ مِنْ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ، وَالتَّذْكِيرِ مِنْ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ مِنَ الغَفْلَةِ وَالنِّسْيَانِ، فَإِنَّ اللهَ ﷿ قَدْ أَمَرَكُمْ أَنْ تَعَاوَنُوا عَلَىٰ البِرِّ وَالتَّقْوَىٰ، وَالصَّلَاةُ أَفْضَلُ البِرِّ، وَجَاءَ الحَدِيثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**أَوَّلُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْ دِينِكُمُ الأَمَانَةُ، وَآخِرُ مَا تَفْقِدُونَ مِنْهُ الصَّلَاةُ**»[2]، فَصَلَاتُنَا آخِرُ دِينِنَا، وَهِيَ أَوَّلُ مَا نُسْأَلُ عَنْهُ غَدًا مِنْ أَعْمَالِنَا، فَلَيْسَ بَعْدَ ذَهَابِ الصَّلَاةِ إِسْلَامٌ وَلَا دِينٌ، فَإِذَا صَارَتِ الصَّلَاةُ آخِرَ مَا يَذْهَبُ مِنَ الإِسْلَامِ، فَكُلُّ شَيْءٍ يَذْهَبُ آخِرُهُ فَقَدْ ذَهَبَ

---

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: 2/ 368، بتصرف.

(2) بهذا اللفظ روي موقوفًا عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه عبد الرزاق: 3/ 363، رقم: (5981)، وابن أبي شيبة: 7/ 505، رقم: (37574)، والطبراني: 9/ 141، رقم: (8699)، وصححه الألباني.

جَمِيعُهُ، فَتَمَسَّكُوا -رَحِمَكُمُ اللهُ- بِآخِرِ دِينِكُمْ، وَلِيَعْلَمَ المُتَهَاوِنُ بِصَلَاتِهِ، المُسْتَخِفُّ بِهَا، أَنَّهُ إِذَا ذَهَبَتْ صَلَاتُهُ فَقَدْ ذَهَبَ دِينُهُ، فَعَظِّمُوا الصَّلَاةَ -رَحِمَكُمُ اللهُ- وَتَمَسَّكُوا بِهَا، وَاتَّقُوا اللهَ فِيهَا خَاصَّةً، وَفِي أُمُورِكُمْ عَامَّةً»[1].

وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ ﷻ قَدْ عَظَّمَ خَطَرَ الصَّلَاةِ فِي القُرْآنِ، وَعَظَّمَ أَمْرَهَا وَشَرَّفَهَا، وَشَرَّفَ أَهْلَهَا، وَخَصَّهَا بِالذِّكْرِ مِنْ بَيْنِ الطَّاعَاتِ كُلِّهَا فِي مَوَاضِعَ مِنَ القُرْآنِ كَثِيرَةٍ، وَأَوْصَىٰ بِهَا خَاصَّةً، فَمِنْ ذَلِكَ: أَنْ ذَكَرَ اللهُ -تَعَالَىٰ- أَعْمَالَ البِرِّ الَّتِي أَوْجَبَ لِأَهْلِهَا الخُلُودَ فِي الفِرْدَوْسِ، فَافْتَتَحَ تِلْكَ الأَعْمَالَ بِالصَّلَاةِ، وَخَتَمَهَا بِالصَّلَاةِ، لِعَظِيمِ مَكَانِهَا فِي بِنَاءِ الإِيمَانِ، ثُمَّ جَعَلَ تَلْكَ الأَعْمَالَ الَّتِي جَعَلَ لِأَهْلِهَا الخُلُودَ فِي الفِرْدَوْسِ بَيْنَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ [المؤمنون: 1-2]، فَبَدَأَ مِنْ صِفَتِهِمْ بِالصَّلَاةِ عِنْدَ مَدِيحِهِ إِيَّاهُمْ، ثُمَّ وَصَفَهُمْ بِالأَعْمَالِ الطَّاهِرَةِ الزَّاكِيَةِ المُرْضِيَةِ، إِلَىٰ قَوْلِهِ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ * وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ * أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ * الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفِرْدَوْسَ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [المؤمنون: 8-11]، وَهَذِهِ الآيَاتُ جَمَعَتْ خِصَالَ أَهْلِ الجَنَّةِ وَمُلَّاكِهَا»[2]، وَقَدْ أَوْجَبَ اللهُ ﷻ لِأَهْلِ هَذِهِ الأَعْمَالِ الشَّرِيفَةِ الزَّاكِيَةِ المُرْضِيَةِ الخُلُودَ فِي الفِرْدَوْسِ، وَجَعَلَ هَذِهِ الأَعْمَالَ بَيْنَ ذِكْرِ الصَّلَاةِ

(1) الجامع لعلوم الإمام أحمد: 5/ 490-491، وطبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ: 1/ 354.

(2) شرح العمدة، لابن تيمية: 1/ 88، بتصرف.

مَرَّتَيْنِ، وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّنَا عَلَىٰ عِظَمِ الصَّلَاةِ وَأَهَمِّيَّتِهَا، حَيْثُ إِنَّهَا تَبْدَأُ فِي ذِكْرِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ وَيُخْتَمُ بِهَا ذِكْرُ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ»(1).

أَحْسَنُ مَا عَمِلَ النَّاسُ: الصَّلَاةُ

إِنَّ مِنْ أَحْسَنِ عَمَلِ ابْنِ آدَمَ الصَّلَاةَ كَمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا عَمِلَ ابْنُ آدَمَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ، وَصَلَاحِ ذَاتِ البَيْنِ، وَخُلُقٍ حَسَنٍ**»(2)، وَقَالَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الصَّلَاةَ أَحْسَنُ مَا عَمِلَ النَّاسُ»(3).

وَإِنَّ اللهَ تَعَالَىٰ لَا يُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا كَمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ قائلًا: ﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا﴾ [الكَهْفِ: 30]، فَلَمَّا كَانَتِ الصَّلَاةُ أَحسَنَ الأَعْمَالِ الَّتِي يَتَقَرَّبُ بِهَا العِبَادُ إِلَىٰ رَبِّهِمْ، كَانَتْ حَسْرَتُهُمْ كَبِيرَةً إِذَا نَزَلُوا أَوَّلَ مَنَازِلَ الآخِرَةِ، بَلْ لَرُبَّمَا تَتَقَطَّعُ نُفُوسُهُمْ حَسَرَاتٍ عَلَىٰ تَفْرِيطِهِمْ فِي اغْتِنَامِ أَحْسَنِ الحَسَنَاتِ، وَأَبْرَكِ الطَّاعَاتِ، إِذْ هُمْ أَحْوَجُ مَا يَكُونُونَ لِمِثْلِ أَجْرِ رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ تُزَادُ لَهُمْ فِي صَحِيفَةِ حَسَنَاتِهِمْ، فَالعُمُرُ يَفْنَىٰ وَالخَيْرُ يَبْقَىٰ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ رَحِمَهُ اللَّهُ،

---

(1) الجامع لعلوم الإمام أحمد - الفقه: 5/ 492، بتصرف.

(2) أخرجه البخاري في التاريخ الكبير: 1/ 63، والبيهقي: 7/ 489، رقم: (11091)، وحسنه المناوي، وصححه الألباني.

(3) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: 1/ 520، رقم: (1991)، وتاريخ المدينة، لابن شبة: 4/ 1215، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: 3/ 176 رقم: (5311).

قَالَ: مَرَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِقَرْيَةٍ خَرِبَةٍ، فَقَالَ: «يَا خَرِبَةُ أَيْنَ أَهْلُكِ؟ ثُمَّ يَرُدُّ عَلَىٰ نَفْسِهِ: «ذَهَبُوا وَبَقِيَتْ أَعْمَالُهُمْ»[1]، وَإِنَّ مِنْ أَحْسَنِ الأَعْمَالِ الَّتِي يُسَرُّ بِهَا العَبْدُ يَوْمَ يَلْقَىٰ رَبَّهُ الصَّلاةُ، فَكَمْ فِي القُبُورِ من أَقْوَامٍ يَتَمَنَّوْنَ أَنْ لَوْ مُدَّ لَهُمْ فِي أَعْمَارِهِمْ لَحظَاتٍ يَسِيرَةٍ حَتَّىٰ يُصَلُّوا رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَلَهَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ الخَفِيفَتَيْنِ أَحَبُّ لِلْمَقْبُورِينَ مِنْ طِلَاعِ الأَرْضِ ذَهَبًا بَلْ وَمَا عَلَىٰ الأَرْضِ كُلِّهَا، عَلَّمَنَا ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا مَرَّ عَلَىٰ قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا، قَالَ: «رَكْعَتانِ خَفِيفَتانِ بِما تَحْقِرُونَ **وَتَنَفَّلُونَ، يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْياكُمْ**»[2]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِقَبْرٍ فَقَالَ: «مَنْ صَاحِبُ هَذَا القَبْرِ؟»، فَقَالُوا فُلَان، فَقَالَ: «**رَكْعَتَانِ أَحَبُّ إِلَىٰ هَذَا مِنْ بَقِيَّةِ دُنْيَاكُمْ**»[3]، فَالمُوَفَّقُ مَنْ وَفَّقَهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لِاغْتِنَامِ الحَيَاةِ وَأَكْثَرَ فِيهَا الصَّلَاةَ، قَالَ عَبْدَانُ بْنُ عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ: سَمِعْتُ ابْنَ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ:

«اغْتَنِمْ رَكْعَتَيْنِ زُلْفَىٰ إِلَىٰ اللهِ *** إِذَا كُنْتَ رَيِّحًا مُسْتَرِيحَا

وَإِذَا مَا هَمَمْتَ بِالنُّطْقِ فِي الْبَاطِلِ *** فَاجْعَلْ مَكَانَهُ تَسْبِيحَا»[4].

---

(1) شعب الإيمان، للبيهقي: 13/ 206، رقم: (10198).

(2) أخرجه ابن المبارك في الزهد: 1/ 10، رقم: (31)، وصححه الألباني.

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط: 1/ 282، رقم: (920)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(4) شعب الإيمان، للبيهقي: 7/ 99، وكتاب الأربعين في إرشاد السائرين، لأبي الفتوح: 1/ 52.

وَاعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ الأَعْمَالِ فِي الإِسْلَامِ، وَهِيَ وَجْهُ الدِّينِ وَمُقَدَّمَتُهُ وَغُرَّتُهُ، قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ المَقْدِسِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا الصَّلَاةُ فَإِنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ، وَغُرَّةُ الطَّاعَاتِ»[1]، وَقَالَ النُّعْمَانُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: كَانَ عُمَرُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ وَجْهَ دِينِكُمُ الصَّلَاةُ»[2]، وَعَزِيزٌ عَلَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ- أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ بِقَلْبِهِ وَقَالَبِهِ فِي صَلَاتِهِ قَائِمٌ بِحَقِّ رَبِّهِ فِي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ دَهْرِهِ.

الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ

لَقَدْ دَلَّ النَّبِيُّ ﷺ العُمَّالَ مِنْ أُمَّتِهِ عَلَىٰ خَيْرِ أَعْمَالِهِمْ قَائِلًا: «**اعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ**[3] **الصَّلَاةُ**»[4]، أَيْ: أَفْضَلُ أَعْمَالِكُمْ وَأَتَمُّهَا وَأَكْمَلُهَا، «وَإِنَّمَا الصَّلَاةُ خَيْرٌ

---

(1) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي: 1/ 28.

(2) أخرجه مالك في الموطأ: 1 / 167، رقم: (72)، قال عبد القادر الأرناؤوط: وهو مرسل صحيح، وله شواهد مسندة صحيحة، منها عن أبي قتادة كلام من هذا؟، وصححه ابن عبد البر.

(3) قال الطيبي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَوْلُهُ: «خَيْر» مَجْرُورٌ عَطْفًا عَلَىٰ خَيْرِ أَعْمَالِكُمْ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَىٰ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَىٰ أَلَا أُنَبِّئُكُمْ بِمَا هُوَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ بَذْلِ أَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ فِي سَبِيلِ اللهِ تعالىٰ»، قال العز ابن عبد السلام رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتاب القواعد: «هذا الحديث مما يدل علي أن الثواب لا يترتب علىٰ قدر النصب في جميع العبادات، بل قد يؤجر الله تعالي علىٰ قليل الأعمال أكثر مما يؤجره علي كثيرها، فإن الثواب يترتب علىٰ تفاوت الرتب في الشرف» مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 5/ 1733.

(4) أخرجه ابن ماجه في سننه: 1/ 101، رقم: (277)، وأحمد في مسنده: 5/ 282، رقم: (22489)، وغيرهم، وصححه ابن حجر، والألباني، والأرناؤوط.

مِنْ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ فِي الصَّلَاةِ مِنْ كُلِّ عِبَادَةٍ شَيْئًا كَقِرَاءَةِ القُرْآنِ، وَالتَّسْبِيحِ، وَتَرْكِ الأَكْلِ، وَالتَّكْبِيرِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ»[1]، وَقَدْ أَكَّدَ النَّبِيُّ ﷺ هَذِهِ الحَقِيقَةَ فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ**[2]، **فَمَنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَسْتَكْثِرَ فَلْيَسْتَكْثِرْ**»[3]، أَي: فَلْيَسْتَكْثِرْ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ العِبَادَاتِ البَدَنِيَّةِ وَالخِدْمَةِ الإِلَهِيَّةِ، كَانَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يَقُولُ، «الصَّلَاةُ خِدْمَةُ اللهِ فِي الْأَرْضِ، وَلَوْ عَلِمَ شَيْئًا أَفْضَلَ مِنَ الصَّلَاةِ مَا قَالَ: ﴿فَنَادَتْهُ الْمَلَائِكَةُ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي فِي الْمِحْرَابِ﴾ [آل عمران: 39]»[4]، «فَلَا عَمَلَ أَفْضَلُ لِلْعَبْدِ مِنَ الصَّلَاةِ وَانْتِظَارِهَا، وَلُزُومِ المَسَاجِدِ مِنْ أَجْلِهَا»[5]، وَلَهُ أَجْرُ العَمَلِ الَّذِي هُوَ مُقِيمٌ عَلَيْهِ مِنْ

---

(1) المفاتيح في شرح المصابيح، لمظهر الدين الزَّيْداني: 1/ 355.

(2) إضافة خير إلىٰ موضوع في لفظ النبي ﷺ، أي: أفضل ما وضعه الله لعباده، فهو أفضل ما شرعه لعباده من الْعبادة» انظر: التيسير، للمناوي: 2/ 107، وفي الحديث دليل علىٰ ما قاله العلماء من أن الصلاة أفضل العبادات بعد الشهادتين، ويوافقها هذا الخبر الصحيح: «**الصَّلَاةُ خَيْرُ مَوْضُوعٍ**»، أي: خير عمل وضعه اللهُ لعباده، ليتقربوا إليه به. المرقاة، لعلي القاري: 2/ 509

(3) أخرجه الطبراني في الأوسط: 1/ 84، رقم: (243)، قال ابن حجر في فتح الباري: 2/ 479: «صححه ابن حبان»، والحديث حسنه الألباني.

(4) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي: 1/ 99، وشعب الإيمان، للبيهقي: 4/ 518، رقم: (2916).

(5) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لابن العربي: 3/ 238.

صَلَاةٍ وَذِكْرٍ، وَلَهُ أَجْرُ مُجَاهَدَةِ نَفْسِهِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ»[1]، بَلْ اعْتَبَرَ العُلَمَاءُ أَنَّ العَبْدَ لَا يَنْتَسِبُ لَلْعَابِدِينَ؛ مَعَ اخْتِلَافِ طُرُقِهِمْ، وَتَبَايُنِ مَسَالِكِهِم؛ إِلَّا بَعْدَمَا يَتَلَبَّسُ بِخَصْلَةِ الصَّلَاةِ، فَكَانَ ثَابِتٌ البُنَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يَقُولُ: «لَا يُسَمَّىٰ العَبْدُ عَابِدًا أَبَدًا وَإِنْ كَانَ فِيهِ كُلُّ خَصْلَةِ خَيْرٍ حَتَّىٰ تَكُونَ فِيهِ هَاتَانِ الخَصْلَتَانِ: الصَّوْمُ وَالصَّلَاةُ؛ لِأَنَّهُمَا مِنْ لَحْمِهِ وَدَمِهِ»[2]، وَكَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُحِبُّ الصَّلَاةَ حَتَّىٰ بَلَغَ بِهِ الأَمْرُ أَنَّهُ تَمَنَّاهَا فِي ضَجْعَةِ لَحْدِهِ، وَهُوَ أَسِيرُ قَبْرِهِ، فَقَالَ مُنَاجِيًا رَبَّهُ: «اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ أَعْطَيْتَ أَحَدًا مِنْ خَلْقِكَ أَنْ يُصَلِّيَ لَكَ فِي قَبْرِهِ فَأَعْطِنِي ذَلِكَ»[3].

وَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: «إِنَّ أَهَمَّ أُمُورِكُمْ عِنْدِي الصَّلَاةُ، مَنْ حَفِظَهَا وَحَافَظَ عَلَيْهَا حَفِظَ دِينَهُ، وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ»[4].

---

(1) هذا المعنىٰ شبه ما ذكره ابن قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في مراتب الناس في الصلاة، فقال: «الثالث: من حافظ علىٰ حدودها وأركانها، وجاهد نفسه في دفع الوساوس والأفكار، فهو مشغول بمجاهدة عدوه؛ لئلا يسرق صلاته، فهو في صلاة وجهاد...، قال: والثالث مكَفَّرٌ عنه». انظر: الوابل الصيب، لابن قيم الجوزية: 1/ 23.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 2/ 318.

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 2/ 319.

(4) أخرجه مالكٌ في موطئه: 1/ 6، رقم: (6)، وعبد الرزاق في مصنفه: 1/ 537، رقم: (2038)، والطحاوي في شرح معاني الآثار: 1/ 193.

«**مَنْ حَفِظَهَا**»: بِأَنْ أَدَّىٰ شَرَائِطَهَا وَأَرْكَانَهَا، «**وَحَافَظَ عَلَيْهَا**»: أَيْ: دَاوَمَ عَلَيْهَا، وَلَمْ يُبْطِلْهَا بِالسُّمْعَةِ وَالرِّيَاءِ وَالغُرُورِ وَالعُجْبِ، «**حَفِظَ دِينَهُ**»: أَيْ: بَقِيَّةَ أُمُورِ دِينِهِ؛ لِأَنَّهَا عِمَادُ الدِّينِ؛ وَلِأَنَّهَا تَنْهَىٰ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ؛ وَلِأَنَّهَا فَرْقٌ بَيْنَ المُؤْمِنِ وَالكَافِرِ، وَالمُطِيعِ وَالعَاصِي، وَلِأَنَّهَا نَجْوَىٰ بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ، وَهِيَ مِعْرَاجُ المُؤْمِنِ، قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «المُحَافَظَةُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ أَنْ لَا يَسْهُوَ عَنْهَا، وَيُؤَدِّيَهَا فِي أَوْقَاتِهَا، وَيُتِمَّ أَرْكَانَهَا وَرُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، وَيُؤَكِّدَ نَفْسَهُ بِالاِهْتِمَامِ بِهَا وَالتَّكْرِيرِ.

بِمَعْنَىٰ الاِسْتِقَامَةِ وَالدَّوَامِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ قَالُوا رَبُّنَا اللَّهُ ثُمَّ اسْتَقَامُوا﴾ [فصلت: 30]، «**وَمَنْ ضَيَّعَهَا**»: أَيِ: بِتَرْكِهَا رَأْسًا أَوْ بِتَرْكِ بَعْضِ مَا يَجِبُ فِيهَا، «**فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا**»: أَيْ سِوَىٰ الصَّلَاةِ مِنَ الوَاجِبَاتِ وَالمَنْدُوبَاتِ، «**أَضْيَعُ**»: أَيْ: أَكْثَرُ تَضْيِيعًا؛ لِأَنَّهَا أُمُّ العِبَادَاتِ، وَرَأْسُ الطَّاعَاتِ، وَمَاحِيَةُ السَّيِّئَاتِ»[1].

قَدْرُ الإِسْلَامِ عِنْدَكَ يَكْشِفُهُ الصَّلَاةُ

قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّمَا حَظُّهُمْ مِنَ الإِسْلَامِ عَلَىٰ قَدْرِ حَظِّهِمِ مِنَ الصَّلَاةِ، وَرَغْبَتُهُمْ فِي الإِسْلَامِ، عَلَىٰ قَدْرِ رَغْبَتِهِمْ فِي الصَّلَاةِ، فَاعْرِفْ نَفْسَكَ يَا عَبْدَ اللهِ وَاحْذَرْ أَنْ تَلْقَىٰ اللهَ عَزَّوَجَلَّ وَلَا قَدْرَ لِلإِسْلَامِ عِنْدَكَ، فَإِنَّ قَدْرَ الإِسْلَامِ فِي قَلْبِكَ كَقَدْرِ الصَّلاةِ في قَلْبِكَ»[2].

---

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 2/ 523.

(2) الجامع لعلوم الإمام أحمد، الفقه: 5/ 490.

أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ

العَادَةُ قَدْ جَرَتْ بِأَنَّ التَّقَرُّبَ يَكُونُ بِمَا لَا يَجِبُ، كَالهَدَايَا إِلَىٰ المُلُوكِ»[1]، وَقُرْبُ العَبْدِ مِنْ رَبِّهِ يَقَعُ أَوَّلًا بِإِيمَانِهِ، ثُمَّ بِإِحْسَانِهِ، وَقُرْبُ الرَّبِّ مِنْ عَبْدِهِ، مَا يَخُصُّهُ بِهِ فِي الدُّنْيَا مِنْ عِرْفَانِهِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْ رِضْوَانِهِ، وَفِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ مِنْ وُجُوهِ لُطْفِهِ وَامْتِنَانِهِ»[2]، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِأَدَاءِ الفَرَائِضِ مِنَ امْتِثَالِ الأَوَامِرِ، وَاجْتِنَابِ الزَّوَاجِرِ قَالَ الطُّوفِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَمْرُ بِالفَرَائِضِ جَازِمٌ، وَيَقَعُ بِتَرْكِهَا المُعَاقَبَةُ»[3]، كَمَا أَنَّ فِي تَرْكِهَا عُقُوبَةٌ، فَفِي أَدَائِهَا عَظِيمُ مَثُوبَةٍ، فَعَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا ثَوَابُهُ فِي رَكْعَتَيِ التَّطَوُّعِ لَرَآهُ أَعْظَمَ مِنَ الجِبَالِ الرَّوَاسِي، فَأَمَّا المَكْتُوبَةُ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ أَنْ يَصِفَهَا»[4]، وَنَقَلَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ إِمَامِ الحَرَمَيْنِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ بَعْضُ العُلَمَاءِ: «ثَوَابُ الفَرْضِ يَزِيدُ عَلَىٰ ثَوَابِ النَّافِلَةِ بِسَبْعِينَ دَرَجَةً»[5]، فَالفَرَائِضُ مُقَدَّمَةٌ عَلَىٰ النَّوَافِلِ، وَهِيَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ- وَأَكْثَرُ أَجْرًا وَثَوَابًا، وَأَنَّهُ عِنْدَ تَزَاحُمِ الفُرُوضِ مَعَ النَّوَافِلِ،

---

(1) كشف المشكل من حديث الصحيحين، لابن الجوزي: 3/ 525.

(2) قاله أبو القاسم القشيري، وأورده ابن حجر العسقلاني في فتح الباري: 11/ 343.

(3) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: 11/ 343.

(4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 5/ 384.

(5) عمدة القاري، لبدر الدين العيني: 8/ 312، وشرح صحيح مسلم، للنووي: 7/ 92.

يَتعَيَّنُ تَقْدِيمُ الفُرُوضِ عَلَىٰ النَّوَافِلِ»[1]، «فَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ لَا تُقَدَّمُ نَافِلَةٌ عَلَىٰ فَرِيضَةٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَتِ النَّافِلَةُ نَافِلَةً إِذَا قُضِيَتِ الفَرِيضَةُ، وَإِلَّا فَلَا يَتَنَاوَلُهَا اسْمُ النَّافِلَةِ»[2].

وَالفَرْضُ بِمَثَابَةِ الرَّأْسِ مِنَ الجَسَدِ، وَالنَّفْلُ كَالفَرْعِ مِنْهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيمَا يَرْوِي عَنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ: «..**مَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّىٰ أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ: كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ[3] بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لَأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنِ اسْتَعَاذَنِي لَأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ[4] عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ، تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ المُؤْمِنِ، يَكْرَهُ المَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ**»[5].

---

(1) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار، للسعدي: 1/ 98.

(2) شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد: 1/ 128.

(3) البطش: التّناول بشدّة عند الصّولة، والأخذ الشّديد في كلّ شيء: بطش. لسان العرب، لابن منظور: 6/ 267، وانظر: معجم المقاييس: 1/ 140.

(4) لشيخ الإسلام جوابٌ قيّم علىٰ سؤال حول التّردّد المذكور في الحديث هنا حاصله: أنّ الله -سبحانه- بيّن أنّه يتردّد؛ لأنّ التّردّد تعارض إرادتين، وهو -سبحانه- يحب ما يحب عبده، ويكره ما يكرهه، وهو يكره الموت، فهو يكرهه، وهو سبحانه قد قضىٰ بالموت، فهو يريد كونه، فسمّىٰ ذلك تردّدًا. الفتاوىٰ، لابن تيمية: 18/ 129 131، وانظره: 10/ 58- 59.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه: 8/ 105، رقم: (6502).

مَا تَقَرَّبَ الإِنْسَانُ بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ- مِمَّا افْتَرَضَهُ عَلَيْهِ، فَالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ مَثَلًا أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ قِيَامِ اللَّيْلِ، وَكَذَا صِيَامُ رَمَضَانَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ مِنْ صِيَامِ الاثْنَيْنِ وَالخَمِيسِ وَغَيْرِهَا»[1].

فَأَدَاءُ الفَرَائِضِ أَبْرَكُ الْأَعْمَالِ وَأَفْضَلُهَا، وَهِيَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ- مِنَ جِنْسِ النَّوَافِلِ، بَلْ لَا تُقْبَلُ نَافِلَةٌ، حَتَّىٰ تُؤَدَّىٰ الفَرِيضَةُ، كَمَا جَاءَ فِي وَصِيَّةِ أَبِي بَكْرٍ لِعُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَه عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَدَاءُ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ»[2]، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ نَاصِحًا: «أَدِّ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَيْكَ تَكُنْ أَعْبَدَ النَّاسِ»[3]، وَوَاللهِ لَا يَسْتَكْمِلُ العَبْدُ حَقِيقَةَ الإِيمَانِ حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ مَا افْتَرَضَ اللهُ تَعَالَىٰ عَلَيْهِ»[4]، لِذَا اعْتَبَرَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَحِمَهُٱللَّهُ تَحْصِيلَ التَّقْوَىٰ لَيْسَ بِكَثْرَةِ الأَعْمَالِ الصَّالِحَاتِ دُونَ أَدَاءِ الفَرَائِضِ المَكْتُوبَاتِ، وَقَالَ يَوْمًا فِي خُطْبَتِهِ: «أَفْضَلُ العِبَادَةِ أَدَاءُ الفَرَائِضِ، وَاجْتِنَابُ المَحَارِمِ، وَذَلِكَ لِأَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ إِنَّمَا افْتَرَضَ عَلَىٰ عِبَادِهِ هَذِهِ الفَرَائِضَ لِيُقَرِّبَهُمْ مِنْهُ، وَيُوجِبَ لَهُمْ رِضْوَانَهُ وَرَحْمَتَهُ، فَإِنَّ أَعْظَمَ فَرَائِضَ البَدَنِ الَّتِي تُقَرِّبُ إِلَيْهِ: الصَّلَاةُ، كَمَا قَالَ

---

(1) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين: 2/ 61، بتصرف.

(2) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: 2/ 336.

(3) الزهد، لأبي داود: 1/ 139، رقم: (131)، وشعب الإيمان، للبيهقي: 1/ 377، رقم: (197)

(4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 8/ 101، بتصرف.

تَعَالَىٰ: ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب﴾ [العلق: 19]، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ»[1]، وَقَالَ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ فِي صَلَاتِهِ، فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ، أَوْ رَبُّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ»[2]، وَقَالَ: «إِنَّ اللهَ أَمَرَكُمْ بِالصَّلَاةِ، فَإِذَا صَلَّيْتُمْ فَلَا تَلْتَفِتُوا فَإِنَّ اللهَ يَنْصِبُ وَجْهَهُ لِوَجْهِ عَبْدِهِ فِي صَلَاتِهِ مَا لَمْ يَلْتَفِتْ»[3]،[4]، وَهَذَا كُلُّهُ يَكُونُ مُنْدَرِجًا فِي الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا فَرْضِهَا وَنَفْلِهَا، وَيَكُونُ مِنْ بَابِ أَوْلَىٰ، مُتَلَبِّسٌ فِي أَعْظَمِ شَيْءٍ فِي المَفْرُوضَاتِ، أَلَا وَهِيَ الخَمْسُ صَلَوَاتِ الَّتِي مَنْ حَافَظَ عَلَيْهِنَّ، وَأَدَّاهُنَّ بِحَقِّهِنَّ وَشُرُوطِهِنَّ، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ، وَيُحَرِّمَ عَلَيْهِ النَّارَ، فَفِي الحَدِيثِ عَنْ حَنْظَلَةَ الأُسَيْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، عَلَىٰ وُضُوئِهَا، وَمَوَاقِيتِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، يَرَاهَا حَقًّا للهِ عَلَيْهِ، حُرِّمَ عَلَىٰ النَّارِ»[5]، وَفِي رِوَايَةٍ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللهُ عَلَىٰ العِبَادِ مَنْ أَتَىٰ بِهِنَّ لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ شَيْئًا اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 350، رقم: (482).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 91، رقم: (417).

(3) أخرجه الترمذي: 5/ 148، رقم: (2863)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني.

(4) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: 2/ 336.

(5) أخرجه أحمد: 30/ 288، رقم: (18346)، وصححه الأرناؤوط.

الجَنَّةَ»[1]، وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ عَلِمَ أَنَّ الصَّلاةَ حَقٌّ وَاجِبٌ؛ دَخَلَ الجَنَّةَ**»[2]، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «مَنْ حَافَظَ عَلَىٰ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ فِي جَمَاعَةٍ فَقَدْ مَلَأَ البَرَّ وَالبَحْرَ عِبَادَةً»[3].

الصَّلَاةُ أَمَانَةٌ

اعْلَمْ أَنَّ الصَّلَاةَ أَمَانَةٌ مِنْ أَعْظَمِ الأَمَانَاتِ الَّتِي حَمَلَهَا الإِنْسَانُ، وَقَدْ ذُكِرَتِ الأَمَانَةُ فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَيُقْصَدُ بِهَا الفَرَائِضُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]، وَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً﴾ [الأحزاب: 72]، قَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ: مَعْنَىٰ الأَمَانَةِ[4]

---

(1) أخرجه مالك: 1/ 123، رقم: (268)، وأحمد: 37/ 366، رقم: (22693)، قال العراقي رَحِمَهُ اللَّهُ: «صححه ابن عبد البر»، وصححه أبو حاتم، وابن حبان، والألباني، والأرناؤوط.

(2) أخرجه عبد الله بن أحمد في زياداته علىٰ «المسند»: 1/ 60، والبزار في «المسند»: 2/ 87، رقم: (439)، (440) وقال الهيثمي في «المجمع»: 1/ 288: رواه عبد الله بن أحمد في زياداته، وأبو يعلي، والبزار بنحوه، ورجاله موثقون، وقال الألباني في «صحيح الترغيب»: حسن لغيره.

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 2/ 162.

(4) قال ابن جرير رَحِمَهُ اللَّهُ تعليقًا علىٰ الآية في معنىٰ الأمانة: وأولىٰ الأقوال في ذلك بالصواب ما قاله الذين قالوا إنه عني بالأمانة في هذا الموضع جميع معاني الأمانات في الدين، وأمانات

أَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- عَرَضَ طَاعَتَهُ وَفَرَائِضَهُ عَلَىٰ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَالجِبَالِ، عَلَىٰ أَنَّهَا إِنْ أَحْسَنَتْ أُثِيبَتْ وَجُوزِيَتْ، وَإِنْ ضَيَّعَتْ عُوقِبَتْ، فَأَبَتْ حَمْلَهَا شَفَقًا مِنْهَا أَلَّا تَقُومَ بِالوَاجِبِ عَلَيْهَا، وَحَمَلَهَا آدَمُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا لِنَفْسِهِ، جَهُولًا بِالَّذِي فِيهِ الحَظُّ لَهُ»[1].

وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلَاةٍ اصْفَرَّ لَوْنُهُ مَرَّةً وَاحْمَرَّ أُخْرَىٰ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «أَتَتْنِي الأَمَانَةُ الَّتِي عُرِضَتْ عَلَىٰ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ؛ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا، وَحَمَلْتُهَا أَنَا فَلَا أَدْرِي أَأُسِيءُ فِيهَا أَمْ أُحْسِنُ»[2]، وَأَمَانَةُ اللهِ: هِيَ فُرُوضُهُ الَّتِي أَمَرَ بِهَا عَبِيدَهُ، وَأَوْجَبَهَا عَلَيْهِمْ، وَلَا تَقِفُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، إِنَّمَا تَنْجَرُّ إِلَىٰ سَائِرِ أَحْوَالِ الدِّينِ مِمَّا كَتَبَ اللهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ، قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الأَمَانَةُ تَعُمُّ جَمِيعَ وَظَائِفِ الدِّينِ، وَنُسِبَ هَذَا القَوْلُ لِجُمْهُورِ المُفَسِّرِينَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: كُلُّ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَىٰ العِبَادِ فَهُوَ أَمَانَةٌ»[3]، وَإِنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَوْجَبِ الأَمَانَاتِ الَّتِي افْتَرَضَهَا اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- عَلَىٰ خَلْقِهِ، وَأَمَرَهُمْ بِالقِيَامِ بِحَقِّهَا فِي وَقْتِهَا الَّتِي وُقِّتَتْ فِيهِ، فَمَنْ أَقَامَهَا

الناس، وذلك أن الله لم يخص بقوله: ﴿عَرَضْنَا الأَمَانَةَ﴾ بعض معاني الأمانات. تفسير الطبري: 8/ 6715.

(1) تفسير الطبري: 10/ 339.

(2) الحاوي الكبير، للماوردي: 15/ 261، وبحر المذهب، للرُّوياني: 10/ 367.

(3) انظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 17/ 245.

كَمَا أُمِرَ بِهَا أُثِيبَ وَجُوزِيَ بِالإِكْرَامِ وَالإِنْعَامِ، وَإِنْ ضَيَّعَهَا عُوقِبَ وَشُدِّدَ عَلَيْهِ فِي المَآلِ، إِلَا أَنْ تُصِيبَهُ رَحْمَةُ الكَبِيرِ المُتَعَالِ.

الصَّلَاةُ لِوَقْتِهَا أَحَبُّ الأَعْمَالِ إِلَى اللهِ تَعَالَى

فَلَمَّا كَانَ أَدَاءُ الصَّلَاةِ بِحَقِّهَا فِي وَقْتِهَا، مِنْ أَحَبِّ الأَعْمَالِ الَّتِي يَتَحَبَّبُ بِهَا العُبَّادُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، جَعَلَهَا اللهُ أَقْرَبَ مَا يُقَرِّبُ إِلَىٰ جَنَّتِهِ، وَمُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، أَيُّ الأَعْمَالِ أَقْرَبُ إِلَىٰ الجَنَّةِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ مَوَاقِيتِهَا**»[1]، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا صَاحِبُ هَذِهِ الدَّارِ -وَأَشَارَ إِلَىٰ دَارِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ العَمَلِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ؟ قَالَ: «**الصَّلَاةُ عَلَىٰ وَقْتِهَا**» وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ مُتَقَارِبَةُ المَعْنَىٰ أَوْ مُتَّحِدَةٌ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنَ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ فَهُوَ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ، وَهُوَ أَقْرَبُ إِلَىٰ الجَنَّةِ مِنْ غَيْرِهِ؛ فَإِنَّ مَا كَانَ أَحَبَّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، فَعَامِلُهُ أَقْرَبُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ غَيْرِهِ بِلَا شَكٍّ، فَقَدْ دَلَّ حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَىٰ أَنَّ أَفْضَلَ الأَعْمَالِ وَأَقْرَبَهَا إِلَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ- وَأَحَبَّهَا إِلَيْهِ، الصَّلَاةُ عَلَىٰ مَوَاقِيتِهَا المُؤَقَّتَةِ لَهَا»[2]، إِذْ إِنَّ الصَّلَاةَ هِيَ عِبَادَةٌ مُقَدَّرَةٌ بِأَوْقَاتٍ، وَقَدْ جَاءَ إِجْمَالُهَا فِي القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَجَاءَ تَفْصِيلُهَا وَتِبْيَانُهَا فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، قَالَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾ [النساء: 103]، قَالَ البُخَارِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: ﴿مَوْقُوتًا﴾، أَيْ: مُؤَقَّتًا: وَقَّتَهُ عَلَيْهِمْ، وَقَدْ دَلَّتِ السُّنَّةُ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 89، رقم: (85).

(2) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب: 4/ 208، بتصرف.

النَّبَوِيَّةُ عَلَىٰ أَنَّ أَدَاءَ هَذِهِ الفَرَائِضِ مِنَ الصَّلَوَاتِ فِي الأَوْقَاتِ المُبَارَكَاتِ المُحَدَّدَاتِ، الَّتِي جَاءَتْ مُبَيَّنَةً مُفَصَّلَةً فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ المُطَهَّرَةِ، لَهِيَ مِنْ أَحْسَنِ الأَعْمَالِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَإِنَّ التَّبْكِيرَ بِأَدَاءِ العِبَادَاتِ فِي أَوَّل أَوْقَاتِهَا مُسْتَحَبٌّ لِتَحْصِيلِ الفَضْلِ وَالثَّوَابِ، لِمَا جَاءَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ فَرْوَةَ بِنْتِ أَبِي قُحَافَةَ القُرَشِيَّةِ[1]، وَكَانَتْ مِمَّنْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: «**الصَّلَاةُ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا**»[2]، وَهَذَا عَلَىٰ الجُمْلَةِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ، قَالَ الطَّبَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ مَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ المَفْرُوضَةَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وَقْتُهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ مَعَ خِفَّةِ مُؤْنَتِهَا عَلَيْهِ، وَعَظِيمِ فَضْلِهَا، فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ»[3]، وَإِنَّ تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ وإِخْرَاجُهَا عَنْ وَقْتِهَا، سَبَبٌ فِي تَأْخِيرِ العَبْدِ وَتَدَرُّجِهِ إِلَىٰ الهَلَكَةِ، وَقَدْ جَاءَ هَذَا مُقَرَّرٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ فِي أَصْحَابِهِ تَأَخُّرًا فَقَالَ لَهُمْ: «**تَقَدَّمُوا فَأْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، لا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ**

---

(1) أم فروة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، المشهور أنها صحابية من المبايعات، صاحبة الحديث وهي أنصارية، عمة القاسم بن غنام، بغين معجمة ونون مشددة، وقيل: هي أخت أبي بكر الصديق رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، والله تعالىٰ أعلم، انظر أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن أثير: 7/ 366.

(2) أخرجه أحمد: 45/ 63، رقم: (27103)، وأبو داود: 1/ 115، رقم: (426)، والترمذي: 1/ 319، رقم: (170)، والحاكم: 1/ 301، رقم: (678)، قال الحافظ ابن حجر في البلوغ: 1 / 35: «صححه الحاكم، والترمذي، وأصله في الصحيحين»، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

(3) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 5/ 6.

حَتَّىٰ يُؤَخِّرَهُمُ اللهُ»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ يَتَبَاعَدُ حَتَّىٰ يُؤَخَّرَ فِي الجَنَّةِ، وَإِنْ دَخَلَهَا**»[2]، لِذَلِكَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَحْبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَحْرَصَ النَّاسِ عَلَىٰ إِقَامِ الصَّلَاةِ فِي أَوْقَاتِهَا المَحْدُودَةِ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «مَا صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةً لِوَقْتِهَا الآخِرِ مَرَّتَيْنِ حَتَّىٰ قَبَضَهُ اللهُ»[3]، وَقَالَ أَبُو عِيسَىٰ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: «وَالوَقْتُ الأَوَّلُ مِنَ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ، وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ فَضْلِ أَوَّلِ الوَقْتِ عَلَىٰ آخِرِهِ اخْتِيَارُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمْ يَكُونُوا يَخْتَارُونَ إِلَّا مَا هُوَ أَفْضَلُ، وَلَمْ يَكُونُوا يَدَعُونَ الفَضْلَ، وَكَانُوا يُصَلُّونَ فِي أَوَّلِ الوَقْتِ»[4]، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فِيهِ أَنَّ البِدَارَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ أَوْقَاتِهَا أَفْضَلُ مِنَ التَّرَاخِي فِيهَا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا شَرَطَ فِيهَا أَنْ تَكُونَ أَحَبَّ الأَعْمَالِ إِذَا أُقِيمَتْ لِوَقْتِهَا المُسْتَحَبِّ»[5]، أَيْ: فِعْلُ الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا سَبَبٌ لِرِضْوَانِ اللهِ؛ «لِأَنَّهَا أَعْظَمُ الوَصْلِ بَيْنَ العَبْدِ وَرَبِّهِ، وَهِيَ عِمَادُ الدِّينِ، وَعِصَامُ النَّبِيِّينَ، مُشْتَمِلَةٌ عَلَىٰ مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَيْهِ غَيْرُهَا مِنَ الكَمَالَاتِ، وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ أَهْلِ الكَمَالِ: «الصَّلَاةُ طُهْرَةٌ لِلْقُلُوبِ، وَاسْتِفْتَاحٌ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 325، رقم: (438).

(2) أخرجه أحمد: 33/ 307، رقم: (20118)، وأبو داود: 1/ 289، رقم: (1108)، وحسنه الألباني، وصححه الأرناؤوط.

(3) أخرجه الترمذي: 1/ 328، رقم: (174)، وحسنه الألباني.

(4) النفح الشذي شرح جامع الترمذي، لابن سيد: 3/ 424.

(5) فتح الباري، لابن رجب: 2/ 294.

لِأَبْوَابِ الغُيُوبِ، تَتَّسِعُ فِيهَا مَيَادِينُ الأَسْرَارِ، وَتُشْرِقُ فِيهَا شَوَارِقُ الأَنْوَارِ، ثُمَّ مَا أَحْسَنَ تَرْكِيبَهَا، وَمَا أَبْدَعَ تَرْتِيبَهَا، فَكَمَا أَنَّ الجَنَّةَ قُصُورُهَا لَبِنَةٌ مِنْ ذَهَبٍ، وَأُخْرَىٰ مِنْ فِضَّةٍ، وَمِلَاطُهَا المِسْكُ، فَالصَّلَاةُ بِنَاؤُهَا لَبِنَةٌ مِنْ قِرَاءَةٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ رُكُوعٍ، وَلَبِنَةٌ مِنْ سُجُودٍ، وَمِلَاطُهَا التَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ»، وَقَالَ ابْنُ الزَّمَلْكَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَطْلَقَ جَمْعٌ أَنَّ الفَضْلَ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ الثَّوَابِ»[1]، وَالصَّلَاةُ مِنْ أَكْثَرِ العِبَادَاتِ أُجُورًا، كَمَا قَرَّرَتْ ذَلِكَ الشَّرِيعَةُ، عَلَىٰ شَرِيطَةِ إِقَامَتِهَا بِحَقِّهَا فِي وَقْتِهَا المُحَدَّدِ شَرْعًا، فَذَلِكَ مَدْعَاةٌ أَنْ تَصُبَّ عَلَىٰ العَبْدِ الأَجْرَ صَبًّا صَبًّا، وَأَنْ يَنْهَمِرَ عَلَيْهِ الثَوَابَ كَأَفْوَاهِ القِرَبِ كَبًّا كَبًّا.

الصَّلاةُ نُورٌ لِلْعَبْدِ فِي الدَّارَيْنِ

الصَّلَاةُ نُورٌ لِلْعَبْدِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، تُنَوِّرُ لَهُ قَبْرَهُ، وَكَذَا تُنِيرُ لَهُ دُرُوبَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، فَمَنْ أَكْثَرَ مِنْهَا عَظُمَ نُورُهُ، وَكَثُرَ أَجْرُهُ، وَبُورِكَ فِي قَلْبِهِ وَقَالَبِهِ، وَانْشَرَحَ صَدْرُهُ، وَسَهُلَ أَمْرُهُ، وَرُزِقَ هِدَايَةً تُنِيرُ لَهُ بَصِيرَتَهُ، وَصُرِفَ عَنِ الشَّرِّ، وَوُجِّهَ إِلَىٰ الخَيْرِ وَالبِرِ، بَلْ وَيُخَامِرُ فُؤَادَهُ مِنَ السَّعَادَةِ وَالطُّمَأْنِينَةِ الَّتِي لَوْ وُزِّعَتْ عَلَىٰ أَهْلِ بَلَدٍ لَكَفَتْهُمْ، فَهِيَ تُنَوِّرُ قَلْبَ صَاحِبِهَا لِأَنَّهَا تُشْرِقُ فِيهِ أَنْوَارُ المَعَارِفِ، الَّتِي تُأَمِّنُهُ مِنَ المَخَاوِفِ، فَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّلَاةُ**

(1) فيض القدير، شرح الجامع الصغير، للمناوي: 2/ 24-25.

نُورٌ»[1]، وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ»[2]، وهي نُورٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي قُبُورِهِمْ، سِيَّمَا صَلَاةُ اللَّيْلِ، كَمَا قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «صَلُّوا رَكْعَتَيْنِ فِي ظُلَمِ اللَّيْلِ لِظُلْمَةِ القُبُورِ»[3].

وَكَانَتْ رَابِعَةُ العَدَوِيَّةُ -رَحِمَهَا اللهُ تَعَالَىٰ- قَدْ فَتَرَتْ عَنْ وِرْدِهَا بِاللَّيْلِ مُدَّةً، فَأَتَاهَا آتٍ فِي مَنَامِهَا فَأَنْشَدَهَا:

صَلَاتُكِ نُورٌ وَالعِبَادُ رُقُودُ *** وَنَوْمُكِ ضِدٌّ لِلصَّلَاةِ عَنِيدُ

وَعُمْرُكِ غَنْمٌ إِنْ عَقَلْتِ وَمُهْلَةٌ *** يَسِيرُ وَيَفْنَىٰ دَائِبًا وَيَبِيدُ[4]

وَاعْلَمْ أَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ يُظْلِمُ القَلْبَ فَإِنَّ الطَّاعَةَ فِي الحَقِيقَةِ نُورٌ، وَالصَّلَاةُ مِنْ أَعْظَمِ الطَّاعَاتِ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ مَعْصِيَةٌ، وَالمَعْصِيَةُ تُورِثُ ظُلْمَةً، وَكُلَّمَا قَوِيَتِ الظُّلْمَةُ ازْدَادَتِ الحَيرَةُ، حَتَّىٰ يَقَعَ تَارِكُهَا فِي البِدَعِ وَالضَّلَالَاتِ، وَهُوَ لَا يَشْعُرُ كَأَعْمَىٰ خَرَجَ فِي ظُلْمَةٍ وَحْدَهُ، وَتَحْصُلُ حِينَ ذَلِكَ الوَحْشَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّاسِ، سِيَّمَا أَهْلِ الخَيْرِ فَيَجِدُ وَحْشَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ، وَكُلَّمَا قَوِيَتْ تِلْكَ الوَحْشَةُ، بَعُدَ مِنْهُمْ، وَحُرِمَ بَرَكَةَ النَّفْعِ بِهِمْ، وَقَرُبَ مِنْ حِزْبِ الشَّيْطَانِ بِقَدْرِ مَا بَعُدَ مِنْ حِزْبِ الرَّحْمَنِ»[5]،

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 203، رقم: (223).

(2) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: 1/ 49، رقم: (149).

(3) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي: 2/ 22، وانظر: أخبار مكة، للفاكهي: 3/ 134.

(4) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، للمروزي: 1/ 105.

(5) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: 4/ 246، بتصرف.

وَالصَّلَاةُ تُنَوِّرُ وَجْهَ صَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا كَمَا هُوَ مُشَاهَدٌ، وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّهُ جَاءَ: «مَنْ صَلَّىٰ بِاللَّيْلِ.. حَسُنَ وَجْهُهُ بِالنَّهَارِ»[1][2]، وَقِيلَ لِلْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا بَالُ الْمُتَهَجِّدِينَ مِنْ أَحْسَنِ النَّاسِ وُجُوهًا؟ قَالَ: «لِأَنَّهُمْ خَلَوْا بِالرَّحْمَنِ فَأَلْبَسَهُمْ مِنْ نُورِهِ نُورًا»[3]، وَسُئِلَ عَلِيُّ بْنُ مُوَفَّقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: مَا بَالُ أَهْلِ اللَّيْلِ حِسَانُ الْوُجُوهِ قَالَ: «لأَنَّهُمْ قَرُبُوا مِنَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ فَكَسَاهُمْ مِنْ نُورِهِ»[4]، فَالصَّلَاةُ سَبَبٌ لِإِنَارَةِ وَجْهِ صَاحِبِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَتَكْسُوهُ جَمَالًا وَبَهَاءً فَلْيُكْثِرِ الإِنْسَانُ مِنْهَا مَا اسْتَطَاعَ فَإِنَّهُ مَهْمَا أَكْثَرَ مِنْهَا ازْدَادَ نُورًا»[5]، قَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَاةِ: «يَا ابْنَ آدَمَ، لَا تَعْجزْ أَنْ تَقُومَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي صَلَاتِكَ بَاكِيًا، فَأَنَا الَّذِي اقْتَرَبْتُ بِقَلْبِكَ

---

(1) أَي: استنار وجهه في النهار وعلاه ضياء وبهاء، وذلك لأن العبد إذا أَكثر في ليله من مناجاة ربه، انتشرت أنوار ليله علىٰ أَجزاء نهاره، فيصير نهاره في حماية ليله، وامتلأ قلبه بالأنوار، إذ ان الْمشكاة تستنير بالمصباح فاذا صار سراج اليقين يزهو في القلب بكثرة قيام الليل يزداد الْمصباح اشراقا وتكتسب مشكاة القلب نورا وضياء» انظر: التيسير، للمناوي: 2/ 440.

(2) أخرجه ابن ماجه: 1/ 422، رقم: (1333) عن جابر بن عبد الله رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، وضعفه الألباني، والصحيح: أنه من كلام شريك رَحِمَهُ ٱللَّهُ. انظر: المقاصد الحسنة، للسَّخاوي: 1/ 666، والكامل، لابن عدي: 2/ 99، وتنزيه الشريعة، لابن عراق: 2/ 106.

(3) مختصر قيام الليل وقيام رمضان وكتاب الوتر، للمروزي: 1/ 58.

(4) فضل قيام الليل والتهجد، للآجُرِّيِّ: 1/ 92.

(5) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 2/ 107، بتصرف.

وَبِالغَيْبِ رَأَيْتَ نُورِي، يَعْنِي: مَا يُفْتَحُ لِلْمُصَلِّي فِي الصَّلَاةِ مِنَ الرِّقَّةِ وَالبُكَاءِ»[1]، وَالصَّلَاةُ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا نُورٌ فِي قُلُوبِهِمْ وَبَصَائِرِهِمْ، تُشْرِقُ بِهَا قُلُوبُهُمْ، وَتَسْتَنِيرُ بَصَائِرُهُمْ، وَلِهَذَا كَانَتْ قُرَّةَ عَيْنِ المُتَّقِينَ، وَسَعَادَةَ الصَّالِحِينَ، كَمَا كَانَ يَقُولُ سَيِّدُ المُرْسَلِينَ النَّبِيُّ الأَمِينُ ﷺ: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[2]،[3]، وَهِيَ فِي الآخِرَةِ نُورٌ لِلْمُؤْمِنِينَ فِي ظُلُمَاتِ القِيَامَةِ، وَعَلَىٰ الصِّرَاطِ، فَإِنَّ الأَنْوَارَ تُقَسَّمُ لَهُمْ عَلَىٰ حَسَبِ أَعْمَالِهِمْ، وَبِالأَخَصِّ فِي الصَّلَاةِ، فَفِي الحَدِيثِ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يومًا فَقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا وَبُرهَانًا[4] وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَة، وَمَنْ لَمْ يُحَافِظْ عَلَيْهَا، لَمْ يَكُنْ لَهُ نُورًا وَلَا بُرهَانًا وَلَا نَجَاةً، وَكَانَ يَوْمَ القِيَامَةِ مَعَ قَارُونَ وَفِرْعَوْنَ وَهَامَانَ وَأُبَيِّ بْنِ**

---

(1) أخرجه أبو نعيم في حلية الأولياء: 2/ 359.

(2) أخرجه الطبراني في الصغير: 2/ 39، رقم: (741)، وصححه الألباني.

(3) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: 2/ 645.

(4) قَالَ الطِّيبيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أي: نورا بين يديه مغنيا عن سؤاله عنها، وبرهانا أي دليلا علىٰ محافظته علىٰ سائر الطاعات»، وقال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: «أيْ زيادةً في نور إيمانه وحجة واضحة علىٰ كمال عرفانه»، وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللَّهُ: «وفيه أنّه لا انتفاع للمصلي بصلاته إلّا إذا كان محافظا عليها؛ لأنّه إذا انتفىٰ كونها نورا وبرهانا ونجاة مع عدم المحافظة انتهىٰ نفعها». نيل الأوطار، للشوكاني: 1/ 364.

خَلَفٍ[1]»[2]، يُرِيدُ مَنْ عَلِمَ وُضُوءَهَا وَمَوَاقِيتَهَا وَعَدَدَ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، ثُمَّ حَافَظَ عَلَيْهَا يَعْنِي: لَازَمَهَا وَوَاظَبَ عَلَيْهَا»[3]، فَلْيَفْرَحْ هَذَا وَمِثْلُهُ يَوْمَ يَلْقَىٰ اللهَ تَعَالَىٰ، وَقَدْ قَامَ بِحَقِّ الصَّلَاةِ النَّهَارِيَّةِ وَاللَّيْلِيَّةِ وَلَرُبَّمَا انْدَرَجَ فِي سِلْكِ المَشَّائِينَ إِلَىٰ الصَّلَوَاتِ فِي اللَّيَالِي الحَالِكَاتِ، فَلْيَهْنَأْ، بِنورٍ تَامٍّ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي العَرَصَاتِ، كَمَا جَاءَ عَنْ سَهْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لِيَبْشَرِ**[4] **المَشَّاؤُونَ فِي الظُّلَمِ إِلَىٰ المَسَاجِدِ بِنورٍ تَامٍّ يَومَ القِيَامَةِ**»[5]، قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: فِي وَصْفِ النُّورِ بِالتَّامِّ وَتَقْيِيدِهِ بِيَوْمِ القِيَامَةِ، تَلْمِيحٌ إِلَىٰ وَجْهِ المُؤْمِنِ يَوْمَ القِيَامَةِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿نُورُهُمْ يَسْعَى بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا﴾ [التحريم: 8]، وَإِلَىٰ وَجْهِ المُنَافِقِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿انْظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِنْ نُورِكُمْ﴾ [الحديد: 13].

---

(1) «**وَأُبَيِّ بْنِ خَلَفٍ**»: عدوّ النَّبيّ ﷺ الذي قتله النَّبيّ ﷺ بيده يوم أحد، وهو مشرك، قاله الطِّيبيّ، وقال: وفيه تعريض بأن من حافظ عليها كان مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين. مرقاة المصابيح، لعلي القاري: 2/ 515.

(2) أخرجه أحمد: 11/ 141، رقم: (6576)، وابن حبان: 4/ 329، رقم: (1467)، قال المنذري: إسناد أحمد جيد، وصححه أحمد شاكر، والألباني، والأرناؤوط.

(3) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لابن العربي: 1/ 388.

(4) ليبشر: هو مثل «ليفرح» وزنا ومعنىٰ، أو من البشارة؛ بمعنىٰ أبشروا بهذا الفضل والثواب، قال السندي رَحِمَهُ اللَّهُ: ويجوز أن يكون من الإبشار مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَأَبْشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ [فصلت: 30] حاشية السندي علىٰ سنن ابن ماجه، للسندي: 1/ 262.

(5) أخرجه ابن ماجه: 1/ 256، رقم: (780)، وصححه الألباني.

ظُلْمَةٌ فِي القَلْبِ وَالوَجْهِ لِلْمُتَهَاوِنِ بِالصَّلَاةِ

وَرَدَتْ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ السَّلَفِ فِي تَارِكِ الصَّلَاةِ عَمْدًا، وَذِكْرُهَا تَطُولُ فِيهِ العِبَارَاتُ، وَتَكْثُرُ فِيهِ الإِشَارَاتُ، نَقْتَصِرُ عَلَىٰ قَسْوَةِ القَلْبِ وَظُلْمَتِهِ إِذَا لَمْ يُؤَدِّي العَبْدُ حَقَّ رَبِّهِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِمَّا يَرِينُ عَلىٰ القَلْبِ وَيُسَوِّدُهُ، وَالتَّهَاوُنُ فِيهَا سَبَبٌ فِي ظُلْمَةِ القَلْبِ وَقَسْوَتِهِ، إِذْ إِنَّ لِلطَّاعَةِ نُورًا مُشْرِقًا، يُسْتَنَارُ بِهِ بَاطِنُ المَرْءِ وَظَاهِرُهُ، وَعَلَىٰ النَّقِيضِ المَعْصِيَةُ، لِذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ إِلَّا كَسَاهُ اللهُ رِدَاءَ عَمَلِهِ إِنْ خَيْرًا فَخَيْرٌ، وَإِنْ شَرًّا فَشَرٌّ»(1).

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: «إِنَّ لِلْحَسَنَةِ: ضِيَاءً فِي الوَجْهِ، وَنُورا فِي القَلْبِ، وَسِعَةً فِي الرِزْقِ، وَقُوَّةً فِي البَدَنِ، وَمَحَبَّةً فِي قُلُوبِ الخَلْقِ، وَإِنَّ لِلسَّيِّئَةِ: سَوَادًا فِي الوَجْهِ، وَظُلْمَةً فِي القَلْبِ، وَوَهَنًا فِي البَدَنِ، وَنَقْصًا فِي الرِّزْقِ، وَبُغْضَةً فِي قُلُوبِ الخَلْقِ»(2)، فَالنَّاسُ مَجْزِيُّونَ بِأَعْمَالِهِمْ، وَإِنَّ مِنَ الجَزَاءِ نُورًا يُوضَعُ فِي القَلْبِ وَالبَدَنِ كَمَا قَالَ الحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِالحَسَنَةِ فَتَكُونُ نُورًا فِي قَلْبِهِ وَقُوَّةً فِي بَدَنِهِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَعْمَلُ بِالسَّيِّئَةِ فَتَكُونُ ظُلْمَةً فِي قَلْبِهِ وَوَهَنًا فِي بَدَنِهِ»(3)، وَكَانَ ابْنُ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ يُنْشِدُ:

---

(1) الزهد والرقائق، لابن المبارك: 2/ 17، والزهد، لأبي داود: 1/ 111.

(2) الجواب الكافي، لابن القَيِّمِ الجَوْزية: 1/ 105-106، وسنده صحيح.

(3) سَيَرُ السّلف الصالحين، لإسماعيل بن محمد الأصبهاني: 1/ 742.

رَأَيتُ الذُّنوبَ تُميتُ القُلوبَ *** وَقَدْ يُورِثُ الذُّلَّ إِدْمَانُهَا

وتَركُ الذُّنوبِ حَيَاةُ القُلـوبِ *** وَخَيْرٌ لنَفْسِكَ عِصْيانُهَا

وَإِنَّ الإِنْسَانَ إِذَا تَبِعَ هَوَاهُ، وَاسْتَرْسَلَ فِي ارْتِكَابِ المَعَاصِي الَّتِي مِنْ أَعْظَمِهَا التَّهَاوُنُ فِي الصَّلَاةِ، وَمَا قَامَ بِحَقِّ سَيِّدِهِ وَمَوْلَاهُ، دَخَلَ قَلْبَهُ بِكُلِّ مَعْصِيَةٍ يَتَعَاطَاهَا، وَبِكُلِّ أَمْرٍ تَخَلَّفَ عَنْهُ ظُلْمَةٌ وَقَسْوَةٌ، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ افْتُتِنَ وَزَالَ عَنْهُ نُورُ الإِسْلَامِ، وَأَصْبَحَ القَلْبُ كَالكُوزِ مُجَخِّيًا، لا يَعْرِفُ مَعْرُوفًا، وَلا يُنْكِرُ مُنْكَرًا، إلاَّ مَا أُشْرِبَ مِنْ هَوَاه، فَإِذَا قُلِبَ القَلْبُ انْكَبَّ وانْصَبَّ مَا فِيهِ، وَلَمْ يَدْخُلْهُ شَيْءٌ مِنَ الخَيْرِ بَعْدَ ذَلِكَ عِيَاذًا بِاللهِ»[1]، فَهَذَا الصِّنْفُ بَاعُوا آخِرَتَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ، وَأَعْرَضُوا عَمَّا جَاءَ فِي التَّنْزِيلِ، وَاسْتَبْدَلُوا الَّذِي هُوَ أَدْنَىٰ بِالَّذِي هُوَ خَيْرٌ»[2]، وَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ، وَجَفَّتْ يَنَابِيعُهَا، بَعْدَمَا جَاءُوا عَلَىٰ عَمُودِ الإِسْلَامِ، أَلَا وَهُوَ الصَّلَاةُ، وَبَدَءُوا بِنَقْضِهِ مِنْ أُصُولِهِ، وَأَطْفَئُوا نُورَهُ مِنْ فِطْرَتِهِمُ الَّتِي فَطَرَهُمُ اللهُ عَلَيْهَا، حَتَّىٰ أَصْبَحَتْ قُلُوبُهُمْ مَعْشَشًا لِلفِتَنِ المُهْلِكَةِ الَّتِي تُسَوِّدُ الوَجْهَ وَالقَلْبَ وَتُظْلِمُهُ وَتَؤُولُ بِالعَاقِبَةِ الوَخِيمَةِ الَّتِي لَا جَبْرَ لَهَا إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللهُ بِمَنِّهِ وَإِحْسَانِهِ.

لِذَلِكَ فَلْيَحْذَرِ الإِنْسَانُ أَنْ يُلْهِيَهِ شَيْءٌ مِنْ زِينَةِ الدُّنْيَا وَجَذْبَتِهَا عَنْ حَقِّ رَبِّهِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلا أَوْلادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ

(1) انظر: شرح صحيح مسلم، للنوويّ: 2/ 530، وإغاثة اللهفان، لابن قيّم الجوزية: 1/ 16.

(2) التحصِين من كَيْد الشّياطين، لِلْجَرِيسِيِّ: 1/ 4.

فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ ﴾ [المنافقون: 9]، قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَمِعْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ، «هِيَ الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ»[1]، أَيْ: لَا تَجْعَلُوا أَمْوَالَكُمْ وَأَوْلَادَكُمْ سَبَبًا فِي إِلْهَائِكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ -تَعَالَىٰ- مُطْلَقًا، وَعَنْهُ فِي الصَّلَاةِ مُقَيَّدًا، قَالَ السَعْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ تَعَلُّقَ القَلْبِ بِالدُّنْيَا، فَتَصِيرُ الأَفْكَارُ وَالهَوَاجِسُ فِيهَا، وَتَزُولُ مِنَ القَلْبِ الرَّغْبَةُ فِي الآخِرَةِ، فَإِنَّ زِينَةَ الدُّنْيَا تَرُوقُ لِلنَّاظِرِ، وَتَسْحَرُ القَلْبَ، فَيَغْفَلُ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَيُقْبِلُ عَلَىٰ اللَّذَّاتِ وَالشَّهَوَاتِ، فَيَضِيعُ وَقْتُهُ، وَيَنْفَرِطُ أَمْرُهُ، فَيَخْسَرُ الخَسَارَةَ الأَبَدِيَّةَ وَالنَّدَامَةَ السَّرْمَدِيَّةَ»[2].

الصَّلَاةُ قُوتُ القُلُوبِ وَالأَبْدَانِ

«إِنَّ الصَّلَاةَ هِيَ قُوتُ قُلُوبِ المُؤْمِنِينَ وَغِذَاؤُهَا، بِمَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ مِنْ ذِكْرِ اللهِ وَمُنَاجَاتِهِ وَقُرْبِهِ، فَمَنْ أَتَمَّ صَلَاتَهُ فَقَدِ اسْتَوْفَىٰ غِذَاءَ قَلْبِهِ وَرُوحِهِ، فَمَا دَامَ عَلَىٰ ذَلِكَ حَتَّىٰ كَمُلَتْ قُوَّتُهُ، وَدَامَتْ صِحَّتُهُ وَعَافِيَتُهُ، وَمَنْ لَمْ يُتِمَّ صَلَاتَهُ، فَلَمْ يَسْتَوْفِ قَلْبُهُ وَرُوحُهُ قُوَّتَهَا وَغِذَاءَهَا، فَجَاعَ قَلْبُهُ وَضَعُفَ، وَرُبَّمَا مَرِضَ أَوْ مَاتَ؛ لِفَقْدِ غِذَائِهِ، كَمَا يَمْرَضُ الجَسَدُ وَيَسْقَمُ إِذَا لَمْ يُكْمِلْ تَنَاوُلَ غِذَائِهِ وَقُوتِهِ المُلَائِمِ لَهُ»[3].

وَانْظُرْ إِلَىٰ مَا قَالَهُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي الفَوَائِدِ العَائِدَةِ عَلَىٰ العَبْدِ مِمَّا يُصِيبُهُ مِنَ الخَيْرِ العَمِيمِ، وَالبِرِّ الجَسِيمِ فِي قَلْبِهِ وَقَالَبِهِ، وَفِي دُنْيَاهُ وَآخِرَتِهِ، وَكُلُّهُ عَلَىٰ إِثْرِ

---

(1) شعب الإيمان للبيهقي: 4/ 368، رقم: (2659).

(2) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنَّان، للسَّعْدِيِّ: 1/ 475.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب: 7/ 162.

الصَّلَاةِ الصَّحِيحَةِ المَرْضِيَّةِ عِنْدَ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- حَيْثُ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالصَّلَاةُ مَجْلَبَةٌ لِلرِّزْقِ، حَافِظَةٌ لِلصِّحَّةِ، دَافِعَةٌ لِلْأَذَىٰ، مُطْرِدَةٌ لِلْأَدْوَاءِ، مُقَوِّيَةٌ لِلْقَلْبِ، مُبَيِّضَةٌ لِلْوَجْهِ، مُفْرِحَةٌ لِلنَّفْسِ، مُذْهِبَةٌ لِلْكَسَلِ، مُنَشِّطَةٌ لِلْجَوَارِحِ، مُمِدَّةٌ لِلْقِوَىٰ، شَارِحَةٌ لِلصَّدْرِ، مُغَذِّيَةٌ لِلرُّوحِ، مُنَوِّرَةٌ لِلْقَلْبِ، حَافِظَةٌ لِلنِّعْمَةِ، دَافِعَةٌ لِلنِّقْمَةِ، جَالِبَةٌ لِلْبَرَكَةِ، مُبْعِدَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، مُقَرِّبَةٌ مِنَ الرَّحْمَنِ.

وَبِالجُمْلَةِ: فَلَهَا تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي حِفْظِ صِحَّةِ البَدَنِ وَالقَلْبِ، وَقِوَاهُمَا، وَدَفْعِ المَوَادِّ الرَّدِيئَةِ عَنْهُمَا، وَمَا ابْتُلِيَ رَجُلَانِ بِعَاهَةٍ أَوْ دَاءٍ أَوْ مِحْنَةٍ أَوْ بَلِيَّةٍ؛ إِلَّا كَانَ حَظُّ المُصَلِّي مِنْهُمَا أَقَلَّ، وَعَاقِبَتُهُ أَسْلَمَ.

وَلِلصَّلَاةِ تَأْثِيرٌ عَجِيبٌ فِي دَفْعِ شُرُورِ الدُّنْيَا، وَلَا سِيَّمَا إِذَا أُعْطِيَتْ حَقَّهَا مِنَ التَّكْمِيلِ ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، فَمَا اسْتُدْفِعَتْ شُرُورُ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَلَا اسْتُجْلِبَتْ مَصَالِحُهُمَا بِمِثْلِ الصَّلَاةِ، وَسِرُّ ذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ صِلَةٌ بِاللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَعَلَىٰ قَدْرِ صِلَةِ العَبْدِ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ تُفْتَحُ عَلَيْهِ مِنَ الخَيْرَاتِ أَبْوَابُهَا، وَتَقْطَعُ عَنْهُ مِنَ الشُّرُورِ أَسْبَابُهَا، وَتُفِيضُ عَلَيْهِ مَوَادُّ التَّوْفِيقِ مِنْ رَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَالعَافِيَةُ وَالصِّحَّةُ، وَالغَنِيمَةُ وَالغِنَىٰ، وَالرَّاحَةُ وَالنَّعِيمُ، وَالأَفْرَاحُ وَالمَسَرَّاتُ، كُلُّهَا مُحْضَرَةٌ لَدَيْهِ، وَمُسَارِعَةٌ إِلَيْهِ»[1].

فَلِلَّهِ دَرُّ الصَّلَاةِ مَا أَعْظَمَهَا، وَمَا أَشْرَفَهَا، وَمَا أَبْرَكَهَا، وَهِيَ السَّبَبُ فِي قِيَادَةِ العَبْدِ إِلَىٰ مُنْتَهَىٰ غَايَاتِ المُقَرَّبِينَ فِي جَنَّاتِ النَّعِيمِ، وَالرِّضْوَانِ المُقِيمِ، بِجِوَارِ الكِرَامِ البَرَرَةِ الأَخْيَارِ مِنَ المُؤْمِنِينَ، ﴿مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِم مِّنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ

---

(1) زاد المعاد في هدي خير العباد، لابن قيم الجوزية: 4/ 304-305.

وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ﴾ [النساء: 69]، رَحْمَةً مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ، وَكَرَامَةً مِنْهُ، بِجُودِهِ وَفَضْلِهِ وَمَنِّهِ، إِنَّهُ أَهْلٌ لِكُلِّ نَوَالٍ وَبِرٍّ وَإِحْسَانٍ.

الصَّلَاةُ تَرْوِي عَطَشَ القُلُوبِ بِمَحَبَّةِ عَلَّامِ الغُيُوبِ

لَقَدْ تَأَذَّنَ اللهُ مِنْ فَوْقِ العُلَا، أَنَّ مَحَبَّتَهُ حَلِيفَةٌ لِمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَقَامَ بَيْنَ يَدَيْهِ يُحَقِّقُ إِقَامَتَهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا، سَوَاءً كَانَتْ فَرْضًا أَوْ حَتَّىٰ نَفْلًا، يُؤَدِّيهَا وَهُوَ نَاصِحٌ غَايَةَ النُّصْحِ وَالإِتْقَانِ فِيهَا «وَالنُّصْحُ فِي العُبُودِيَّةِ، مَدَارُ الدِّينِ عَلَيْهِ، وَهُوَ بَذْلُ الجُهْدِ فِي إِيقَاعِ العُبُودِيَّةِ عَلَىٰ الوَجْهِ المَحْبُوبِ لِلرَّبِّ المَرْضِيِّ لَهُ، وَأَصْلُ هَذَا وَاجِبٌ، وَكَمَالُهُ مَرْتَبَةُ المُقَرَّبِينَ»[(1)]، وَعَلَامَةُ العَبْدِ الصَّادِقِ فِي عُبُودِيَّتِهِ لِرَبِّهِ أَنَّهُ كُلَّمَا حَانَ وَقْتُ فَرْضٍ أَمَرَ بِهِ الإِلَهُ جَلَّ جَلَالُهُ تَجِدُهُ قَدْ «بَادَرَ إِلَيْهِ مُكَمِّلًا لَهُ نَاصِحًا فِيهِ كَنُصْحِ المُحِبِّ الصَّادِقِ المَحَبَّةِ لِمَحْبُوبِهِ الَّذِي قَدْ طَلَبَ مِنْهُ أَنْ يَعْمَلَ لَهُ شَيْئًا مَا، فَهُوَ لَا يُبْقِي مَجْهُودًا، بَلْ يَبْذُلُ مَقْدُورَهُ كُلَّهُ فِي تَحْسِينِهِ وَتَزْيِينِهِ وَإِصْلَاحِهِ وَإِكْمَالِهِ لِيَقَعَ مَوْقِعًا مِنْ مَحْبُوبِهِ؛ فَيَنَالَ بِهِ رِضَاهُ عَنْهُ وَقُرْبَهُ مِنْهُ»[(2)]، فَكَانَتِ الصَّلَاةُ أَحَبَّ شَيْءٍ لِعَبْدِ اللهِ الصَّادِقِ، بَلْ هِيَ مَفْزَعُهُ، وَمَهْرَبُهُ، يَتَلَذَّذُ فِيهَا أَزْيَدَ مَا يَتَلَذَّذُ الحَبِيبُ مَعَ أَحَبِّ أَحْبَابِهِ فِي الدُّنْيَا، فَرَبُّهُ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ مَحْبُوبٍ، وَهُوَ المُقَدَّمُ عِنْدَهُ عَلَىٰ أَشْرَفِ مَرْغُوبٍ، فَيَحُقُّهُ بَعْدَهَا أَنْ يَظْفَرَ بِمَحَبَّةِ عَلَّامِ الغُيُوبِ، الَّتِي مَنْ حَازَهَا وَأَكْرَمَهُ اللهُ بِهَا، نَالَ كُلَّ خَيْرٍ مَطْلُوبٍ، وَأَمَّنَهُ مِنَ الشَّرِّ وَأَهْوَالِ الخُطُوبِ،

---

(1) مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية: 1/ 130.

(2) طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية: 1/ 214.

فَمَحَبَّةُ اللهِ هِيَ الرُّتْبَةُ العَالِيَةُ السَّامِقَةُ، وَالمَطِيَّةُ الرَّافِعَةُ المُقَرِّبَةُ، تَقَطَّعَتْ نُفُوسُ الصَّالِحِينَ، وَبَلِيَتْ أَجْسَامُهُمْ، فِي سَبِيلِهَا، قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِيهَا: «هِيَ المَنْزِلَةُ الَّتِي فِيهَا تَنَافَسَ المُتَنَافِسُونَ، وَإِلَيْهَا شَخَصَ العَامِلُونَ، وَإِلَىٰ عِلْمِهَا شَمَّرَ السَّابِقُونَ، وَعَلَيْهَا تَفَانَىٰ المُحِبُّونَ، وَبِرُوحِ نَسِيمِهَا تَرَوَّحَ العَابِدُونَ، فَهِي قُوتُ القُلُوبِ، وَغِذَاءُ الأَرْوَاحِ، وَقُرَّةُ العُيُونِ، وَهِيَ الحَيَاةُ الَّتِي مَنْ حُرِمَهَا فَهُوَ مِنْ جُمْلَةُ الأَمْوَاتِ، وَالنُّورُ الَّذِي مَنْ فَقَدَهُ فَهُوَ فِي بِحَارِ الظُّلُمَاتِ، وَالشِّفَاءُ الَّذِي مَنْ عُدِمَهُ حَلَّتْ بِقَلْبِهِ جَمِيعُ الأَسْقَامِ، وَاللَّذَّةُ الَّتِي مَنْ لَمْ يَظْفَرْ بِهَا فَعَيْشُهُ كُلُّهُ هُمُومٌ وَآلَامٌ، وَهِيَ رُوحُ الإِيمَانِ وَالأَعْمَالِ، وَالمَقَامَاتِ وَالأَحْوَالِ الَّتِي مَتَىٰ خَلَتْ مِنْهَا فَهِيَ كَالجَسَدِ الَّذِي لَا رُوحَ فِيهِ، تَحْمِلُ أَثْقَالَ السَّائِرِينَ إِلَىٰ بِلَادٍ لَمْ يَكُونُوا إِلَّا بِشِقِّ الأَنْفُسِ بَالِغِيهَا، وَتُوصِلُهُمْ إِلَىٰ مَنَازِلَ لَمْ يَكُونُوا بِدُونِهَا أَبَدًا وَاصِلِيهَا، وَتُبَوِّؤُهُمْ مِنْ مَقَاعِدِ الصِّدْقِ مَقَامَاتٍ لَمْ يَكُونُوا لَوْلَاهَا دَاخِلِيهَا، وَهِيَ مَطَايَا القَوْمِ الَّتِي مَسْرَاهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهَا دَائِمًا إِلَىٰ الحَبِيبِ، وَطَرِيقُهُمُ الأَقْوَمُ الَّذِي يُبَلِّغُهُمْ إِلَىٰ مَنَازِلِهِمُ الأُولَىٰ مِنْ قَرِيبٍ»[1]، وَاعْلَمْ أَنَّ العَبْدَ لَنْ يَنُولَ مَحَبَّةَ رَبِّ العَالَمِينَ، إِلَّا إِذَا أَدَّىٰ حَقَّ الصَّلَاةِ الَّتِي أَمَرَ بِهَا إِلَهُ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ.

---

(1) مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية: 3/ 9.

الصَّلَاةُ اسْتِرَاحَةٌ مِنْ أَنْكَادِ الدُّنْيَا

إِنَّ الصَّلَاةَ مَدْعَاةٌ لِلاسْتِرَاحَةِ مِنْ أَنْكَادِ الدُّنْيَا وَجَذْبَتِهَا وَكَدْحِهَا ذُو المَشَقَّةِ الشَّاقَّةِ، وَالعَقَبَاتِ الكَأْدَاءِ[(1)] الكَائِدَةِ، فَتَسْتَرِيحُ النَّفْسُ بِالصَّلَاةِ وَتَسْتَمْلِحُهَا وَتَنْدَاحُ[(2)] بِهَا، وتَتَسَلَّىٰ وَتَتَصَبَّرُ مُسْتَعِينَة بِهَا فِي طَرِيقٍ قَدْ كَثُرَتْ تَبَارِيحُهُ[(3)]، وَزَمَانٍ عَظُمَتْ غُرْبَتُهُ، وَاشْتَدَّتْ فِتْنَتُهُ وَمِحْنَتُهُ، فَتَجِدُ النَّفْسُ فَقْدَهَا مِنْ بَعْدِ حَيْرَتِهَا، وَأُنْسَهَا مِنْ بَعْدِ وَحْشَتِهَا، وَرُطُوبَتَهَا وَلِينَهَا مِنْ بَعْدِ قَسْوَتِهَا وَيُبْسِهَا، وَبَرَكَتَهَا وَنَمَائَهَا مِنْ بَعْدِ فَقْرِهَا وَنَقْصِهَا، وَتَزْكِيَتَهَا وَتَطْهِيرَهَا مِنْ بَعْدِ تَدْنِيسِهَا وَتَدْسِيسِهَا، وَبُعْدِهَا عَنْ رِبِّهَا، فَتَكُونُ الصَّلَاةُ لِلنَّفْسِ رَوْحًا وَرَيْحَانًا، وَنُورًا هَادِيًا لِحَرَكَاتِ

---

(1) عقبة كأَدَاءُ، أي: ذات مشقّة، وهي أيضًا: كَؤُودٌ. ويقال: تكاءدتْه الأمور إذا شقّتْ عليْه، وَالكأدَاءُ: الشّدّة والخوف، والحِذَارُ، ويقال الهوْل واللّيل المظلم. انظر: العين، للخليل بن أحمد: 5/ 397، وتهذيب اللغة، للأزهري: 10/ 178.

(2) انداح: انبسط واتسع، والنّدْحُ الموضع الْمتّسع من الْأرض، والجمْع: أَنْدَاحٌ، ونِدَاحٌ، وأرض مَنْدُوحَةٌ، أي: بعيدة واسعة، والنَّدْحُ المكان الواسع، ويقال: وتَنَدَّحَتِ الغنمُ في مرَابِضِها بمعنىٰ امْتدّتْ، وتبدّدت، واتّسعت. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: 2/ 597، والمحيط في اللغة، لابن عباد: 1/ 212، والقاموس المحيط، للفيروزآبادي: 1/ 244.

(3) والتّباريحُ: هي الشّدائدُ، وقيل: هي كُلَفُ المعيشة في مشقّة، ويقال: عانىٰ تَباريحَ الحياة، أي: مشقَّة المعيشة وصعوبتها. تاج العروس، للزبيدي: 6/ 307، ومعجم اللغة، لأحمد عمر: 1/ 183.

الجَنَانِ، وَتِرْيَاقًا وَاقِيًا مِنَ الهُمُومِ وَالأَحْزَانِ، وَمَرْهَمًا شَافِيًا لِجِرَاحَاتِ القَلْبِ وَالأَرْكَانِ، يُوضَعُ عَلَىٰ القُرُوحِ فَيُبْرِئُهَا بَارِيهَا بَعْدَمَا يَتَأَذَّنُ مِنْ فَوْقِ عَلْيَائِهِ بِالإِحْسَانِ، فَيَكُونُ ثَمَّ الشِّفَاءُ وَالخَلَاصُ مِنَ التِهَابِ الطَّرِيقِ وَحَرَارَتِهِ، وَوَاللهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَلَا رَبَّ سِوَاهُ لَوْ صُبَّتْ مَصَائِبُ الدُّنْيَا وَبَلَاءَاتِهَا عَلَىٰ رَأْسِ مُرْتَشِفٍ مِنْ لَذَّةِ الصَّلَاةِ وَالمُنَاجَاةِ فِيهَا، لَجَعَلَهُنَّ اللهُ كُلُّهُنَّ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، فَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ اللهِ وَسُنَّتُهُ فِي خِلْقِهِ بِذَلِكَ، «وَبَيَّنَ -تَعَالَىٰ- أَنَّ أَجْوَدَ مَا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَىٰ تَحَمُّلِ المَصَائِبِ: الصَّبْرُ وَالصَّلَاةُ، كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَعِينُوا بِالصَّبْرِ وَالصَّلَاةِ إِنَّ اللهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [البقرة: 153]»[(1)]، وَقَدْ كَانَ دَاوُدُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فِي شِدَّةِ كُرْبَتِهِ وَكِبَرِ مِحْنَتِهِ، كَثِيرَ الصَّلَاةِ لَا يَفْتُرُ»[(2)]، لِعِلْمِهِ أَنَّ الصَّلَاةَ هِيَ صِلَتُهُ بِمَنْ رَاحَتُهُ بِيَدِهِ، وَالمُبْرِءُ مِنْ بَعْدِ السَّقَمِ، وَكَشَّافُ السُّوءِ مِنْ عَدَمْ، وَفِي الحَدِيثِ قَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا حَزَبَهُ أَمْرٌ صَلَّىٰ»[(3)]، وَفِي الخَبَرِ: «**قُمْ يَا بِلَالُ؛ فَأَرِحْنَا بِالصَلَاةِ**»[(4)]، مَعَ أَنَّهُ كَانَ يَضِيقُ صَدْرُهُ ﷺ بِمَا كَانُوا يَقُولُونَ، وَلَكِنَّهَا

---

(1) تفسير ابن كثير: 1/ 446، بتصرف.

(2) المحبة لله سبحانه، لأَبي إِسْحَاقَ الخُتَّلِيُّ: 1/ 38، بتصرف.

(3) أخرجه أحمد: 38/ 330، رقم: (23299)، وأبو داود: 2/ 35، رقم: (1319) وقال ابن حجر: إسناده حسن، وقال السبكي في المنهل العذب: إسناده حسن، وحسنه العيني، والألباني.

(4) أخرجه أحمد: 38/ 225، رقم: (23153)، وأبو داود: 4/ 296، رقم: (4986)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

قُرَّةُ العَيْنِ وَأَحَبُّ الحُبِّ، وَسُرُورُ القَلْبِ، فَعَنِ المُغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ**»[1]، فَيُرْزَقُ السُّرُورَ الجَمِيلَ، وَاللَّذَّةَ العَظِيمَةَ فِي صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّهُ يَسْتَحْضِرُ عَظَمَةَ اللهِ وَيُنَاجِيهِ، وَيَدْعُوهُ، فَيَحْصُلُ لَهُ كَمَالُ المُنَاجَاةِ مَعَ الرَّبِّ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ»[2]، وَتَقَرُّ عَيْنُهُ فِيهَا بِالقَطْعِ بِمَا لَهُ عِنْدَ اللهِ -تَعَالَىٰ- مِنْ تَمَامِ الرَّحْمَةِ وَكَمَالِ النِّعْمَةِ»[3]، قَالَ الرَّاغِبُ الأَصْفَهَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَرَّتْ عَيْنُهُ: أَيْ سُرَّتْ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿كَيْ تَقَرَّ عَيْنُهَا﴾ [طه: 40]، وَقِيلَ لِمَنْ يُسَرُّ بِهِ: قُرَّةُ عَيْنٍ، قَالَ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿قُرَّتُ عَيْنٍ لِي وَلَكَ﴾ [القصص: 9]، وَقَوْلُهُ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ﴾ [الفرقان: 74]، وَقَوْلُهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: ﴿فَلَا تَعْلَمُ نَفْسٌ مَا أُخْفِيَ لَهُمْ مِنْ قُرَّةِ أَعْيُنٍ جَزَاءً بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [السجدة: 17]، قِيلَ: أَصْلُهُ مِنَ القَرِّ: أَيِ البَرْدِ، فَقَرَّتْ عَيْنُهُ، قِيلَ: مَعْنَاهُ بَرَدَتْ فَصَحَّتْ، وَقِيلَ: لِأَنَّ لِلسُّرُورِ دَمْعَةٌ بَارِدَةٌ قَارَّةٌ، وَلِلْحُزْنِ دَمْعَةٌ حَارَّةٌ؛ وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِمَنْ يُدْعَىٰ عَلَيْهِ: أَسْخَنَ اللهُ عَيْنَهُ، وَقِيلَ: هُوَ مِنَ القَرَارِ، وَالمَعْنَىٰ: أَعْطَاهُ اللهُ مَا تَسْكُنُ بِهِ عَيْنُهُ، فَلَا يَطْمَحُ إِلَىٰ غَيْرِهِ»[4].

---

(1) أخرجه الطبراني في الصغير: 2/ 39، رقم: (741)، وصححه الألباني.

(2) انظر: شرح السيوطي عن سنن النسائي، وحاشية السندي: 7/ 63-64، ولسان العرب لابن منظور، 5/ 87، والمصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: 2/ 497.

(3) در المنضود في الصلاة والسلام علىٰ صاحب المقام المحمود، لابن حجر الهيثمي: 1/ 54.

(4) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: 1/ 663.

لِذَلِكَ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ قُرَّةَ العَيْنِ الَّتِي يَطْمَئِنُّ القَلْبُ بِالوُصُولِ إِلَيْهَا، وَمَحْضُ لَذَّتِهِ، وَفَرَحِهِ وَسُرُورِهِ وَبَهْجَتِهِ بِهَا هِيَ الصَّلَاةُ، فَكَانَ لَا يَمَلُّ وَلَا يَشْبَعُ نَهَمُهُ مِنْ تَكْرَارِهَا، لِمَا كَانَ مِنْ حُبِّهِ وَتَعْظِيمِهِ لَهَا، فَعَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَا يَشْبَعُ مِنَ الصَّلَاةِ»[1]، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَثَلُ الَّذِي يُدِيمُ الصَّلَاةَ، مَثَلُ الَّذِي يَقْرَعُ البَابَ، وَمَنْ يُدِيمُ قَرْعَ البَابِ يُوشِكُ أَنْ يُفْتَحَ لَهُ»[2]، فَهُوَ فِي الصَّلَاةِ الَّتِي هِيَ صِلَةٌ بِاللهِ وَحُضُورٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَمُنَاجَاةٌ لَهُ، وَاقْتِرَابٌ مِنْهُ، فَكَيْفَ يَشْبَعُ وَيَمَلُّ مِنْهَا، وَكَيْفَ لَا تَكُونُ قُرَّةُ العَيْنِ بِهَا، وَكَيْفَ تَقَرُّ عَيْنُ المُحِبِّ بِسِوَاهَا؟ فَإِذَا حَصَلَ لِلنَّفْسِ هَذَا الحَظُّ الجَلِيلُ، فَأَيُّ فَقْرٍ يُخْشَىٰ مَعَهُ، وَأَيُّ غِنًى فَاتَهَا حَتَّىٰ تَلْتَفِتَ إِلَيْهِ نَفْسُهُ؟»[3].

أَلَا مِنْ مُتَيَقِّظٍ مُتَنَبِّهٍ يَنْتَهِزُ هَذِهِ النَّهْزَةَ وَالفُرْصَةَ فِي مَا سَنَحَ اللهُ لَهُ مِمَّا تَبَقَّىٰ مِنْ وَقْتٍ فِي بَقِيَّةِ حَيَاتِهِ، فَارًّا مِنْ نَكَبَاتِ الدُّنْيَا وَعَضَّاتِهَا، مُسْتَعِينًا بِتَقْوِيَةِ صِلَتِهِ بِاللهِ - تَعَالَىٰ- أَثْنَاءَ تَأْدِيَتِهِ حَقَّ رَبِّهِ مِمَّا أَمَرَ فِي الصَّلَاةِ، فَيَكُونُ عَلَىٰ صِلَةٍ وَثِيقَةٍ بِاللهِ عَزَّوَجَلَّ إِزَاءَ إِقَامَتِهِ لِلصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا مِنْ حَيْثُ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَخُشُوعِهَا مَعَ نُصْحٍ مُلْتَصِقٍ فِيهَا وَإِتْقَانٍ، كَمَا يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ رَبُّ الأَكْوَانِ.

---

(1) المحبة لله سبحانه، لأبي إسحاق الختّليّ: 1/ 38.

(2) أخرجه الطبراني في الكبير: 9/ 204، رقم: (8996).

(3) طريق الهجرتين وباب السعادتين، لابن قيم الجوزية: 1/ 40، بتصرف.

عُمَّارُ المَسَاجِدِ جِيرَانُ الرَّحْمَنِ

المَسَاجِدُ هِي مَحَطُّ العِبَادَاتِ وَالقُرُبَاتِ، وَمَنْزِلُ الخَيْرَاتِ وَالبَرَكَاتِ، فِيهَا يَكُونُ الذِّكْرُ مَرْتَعٌ تَرْتَعُ فيهَا نُفُوسُ الصَّالِحِينَ وَالصَّالِحَاتِ، وَتَخْشَعُ قُلُوبُهُمْ وَتَلِينُ جُلُودُهُمْ فِي رِيَاضِ الجَنَّاتِ، وَتَأْنَسُ أَرْوَاحُهُمْ لِلتِّلَاوَاتِ الخَاشِعَاتِ النَّافِعَاتِ، فَتَرِقُّ قُلُوبُهُمْ لِعَمَلِ الخَيْرَاتِ، وَتَتَنَزَّلُ المَلَائِكَةُ بِالكَرَامَاتِ وَالهِبَاتِ، وَتَغْشَاهُمُ الرَّحَمَاتِ، «فَبُيُوتُ اللهِ فِي أَرْضِهِ هِيَ مَوَاطِنُ عِبَادَتِهِ وَشُكْرِهِ، وَذِكْرِهِ وَتَعْظِيمِهِ، وَتَوْحِيدِهِ وَتَنْزِيهِهِ»[1]، لِذَا أَكْرَمَ اللهُ أَهْلَهَا وَعُمَّارَهَا وَجَعَلَهُمْ جِيرَانَهُ فِي القِيَامَةِ، وَأَنْعِمْ بِهَا مِنْ جِيرَةٍ، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ لَيُنَادِي يَوْمَ القِيَامَةِ: أَيْنَ جِيرَانِي؟، أَيْنَ جِيرَانِي؟، فَتَقُولُ المَلَائِكَةُ: رَبَّنَا وَمَنْ يَنْبَغِي أَنْ يُجَاوِرَكَ؟، فَيَقُولُ: أَيْنَ عُمَّارُ المَسَاجِدِ؟**[2]»[3]، وَهَؤُلَاءِ هُمْ عُمَّارُ المَسَاجِدِ عَلَىٰ الحَقِيقَةِ، فَيُقِيمُونَ الصَّلَوَاتِ فِيهَا، وَيُكْثِرُونَ المُكْثَ فِيهَا، لِذِكْرِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَتَعَلُّمِ الخَيرِ وَتَعْلِيمِهِ، وَهَذِهِ فَضِيلَةٌ أُخْرَىٰ لِمَنْ يَتَوَجَّهُ إِلَىٰ بَيْتِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ لِيَتَعَلَّمَ العِلْمَ الشَّرْعِيَّ أَوْ يُعَلِّمَهُ، فَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الحَدِيثِ أَنَّ الَّذِي يَأْتِيَ المَسْجِدَ لِذَلِكَ فَهُوَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ،

---

(1) تفسير ابن كثير: 3/ 294، بتصرف.

(2) أي: الذين يلزمونها، ويطيلون اللبث فيها. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 4/ 604.

(3) أخرجه الحارث في مسنده: 1/ 251، رقم: (126)، وحسنه الألباني.

قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ جَاءَ مَسْجِدِي هَذَا، لَمْ يَأْتِهِ إِلَّا لِخَيْرٍ**[1] **يَتَعَلَّمُهُ أَوْ يُعَلِّمُهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ**[2]»[3]، وَفِي رِوَايَةٍ جَاءَتْ لَفْظَةُ الْمَسْجِدِ مُنَكَّرَةً: أَيْ أَنَّهُ مَنْ قَصَدَ مَسْجِدًا مِنَ الْمَسَاجِدِ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا، مَشْهُورًا كَانَ أَوْ غَيْرَ مَشْهُورٍ، يَدْخُلُ فِي فَضِيلَةٍ تَدُلُّ عَلَىٰ عَظِيمِ كَرَمِ اللهِ -تَعَالَىٰ- عَلَىٰ عِبَادِهِ، فَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَدَا إِلَىٰ الْمَسْجِدِ لَا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ يُعَلِّمَهُ، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ تَامًّا حِجَّتُهُ**»[4]، وَمَنْ جَلَسَ مَجْلِسًا يُذْكَرُ فِيهِ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا- مَوعُودٌ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ، بَلْ

---

(1) الْكَلَامُ فِيمَنْ لَمْ يَأْتِ لِصَلَاةٍ، وَإِلَّا فَالْإِتْيَانُ لَهَا هُوَ الْأَصْلُ الْمَطْلُوبُ فِي الْمَسَاجِد. كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، للسندي: 1/ 100.

(2) وَجْهُ مُشَابَهَةِ طَلَبِ الْعِلْمِ بِالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ، أَنَّهُ إِحْيَاءٌ لِلدِّينِ، وَإِرْضَاءٌ لِلرَّحْمَنِ، وَإِذْلَالٌ لِلشَّيْطَانِ، وَإِتْعَابٌ لِلنَّفْسِ، وَكَسْرُ ذُرَىٰ اللَّذَّةِ، كَيْفَ وَقَدْ أُبِيحَ لَهُ التَّخَلُّفُ عَنِ الْجِهَادِ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا﴾ [التوبة: 122] كفاية الحاجة، للسندي: 1/ 100، بتصرف.

(3) أخرجه أحمد: 15/ 245، رقم: (9419)، وابن ماجة: 1/ 82، رقم: (227)، وأبو يعلىٰ: 11/ 359، رقم: (6472)، وابن حبان: 1/ 288، رقم: (87)، وحسنه شعيب، وصححه الألباني.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير: 8/ 94، رقم: (7473)، والحاكم: 1/ 169، رقم: (311)، وصححه، وقال الذهبي: علىٰ شرط البخاري، وقال العراقي في تخريج أحاديث «الإحياء» 4/ 461: إسناده جيد، وقال الهيثمي في «المجمع» 1/ 123: رواه الطبراني، ورجاله موثقون كلهم، قال السَّفِيري: بإسناده لا بأس به، وحسنه السُّيُوطِيُّ، وقال الألباني: حسن صحيح.

تَبْدِيلِهَا لِحَسَنَاتٍ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَا مِنْ قَوْمٍ اجْتَمَعُوا يَذْكُرُونَ اللهَ، لَا يُرِيدُونَ بِذَلِكَ إِلَّا وَجْهَهُ، إِلَّا نَادَاهُمْ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: أَنْ قُومُوا مَغْفُورًا لَكُمْ، قَدْ بُدِّلَتْ سَيِّئَاتُكُمْ حَسَنَاتٍ**»[1]،أي إِذَا انْتَهَىٰ المَجْلِسُ وَقُمْتُمْ، قُمْتُمْ وَالحَالُ أَنَّكُمْ مَغْفُورًا لَكُمْ سَيِّئَاتُكُمْ، أَيْ: الصَغَائِرُ»[2]، فَأَيُّ فَضْلٍ مِثْلُ هَذَا!، وَأَيُّ كَرَمٍ مِثْلُهُ!، أَنْ يُوَفِّقَكَ اللهُ فَتَكُونُ مِمَّنْ يُعَمِّرُونَ مَسَاجِدَهُ، فَتَنَالُ بِذَلِكَ أَجْرَ الحَجِّ تَامًّا، وَأَجْرَ الجِهَادِ كَامِلا، حَتَىٰ تَرْجِعَ إِلَىٰ بَيْتِكَ غَانِمًا، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ خَرَجَ فِي طَلَبِ العِلْمِ فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللهِ -تَعَالَىٰ- حَتَّىٰ يَرْجِعَ**»[3]، وَقَالَ أَبُو أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «الغُدُوُّ وَالرَّوَاحُ إِلَىٰ هَذِهِ المَسَاجِدِ مِنَ الجِهَادِ فِي سَبِيلِ اللهِ تَعَالَىٰ»[4]، وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «مَنْ غَدَا أَوْ رَاحَ إِلَىٰ المَسْجِدِ، لَا يُرِيدُ غَيْرَهُ، لِيَتَعَلَّمَ خَيْرًا أَوْ لِيُعَلِّمَهُ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ، كَانَ كَالمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللهِ، رَجَعَ غَانِمًا»[5]، وَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «تَعَلَّمُوا العِلْمَ فَإِنَّ تَعَلُّمَهُ للهِ خَشْيَةٌ، وَطَلَبَهُ عِبَادَةٌ، وَمُدَارَسَتَهُ تَسْبِيحٌ،

---

(1) أخرجه أحمد: 19/ 437، رقم: (12452)، وأبو يعلي: 7/ 167، رقم: (4141) وحسنه الضياء، وصححه الألباني وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده حسن.

(2) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: 5/ 439، بتصرف.

(3) أخرجه الترمذي: 5/ 29، رقم: (2647)، وحسنه، والطبراني: 1/ 234، رقم: (380) وحسنه ضياء الدين المقدسي، وعبد القادر الأرنؤوط، وقال الألباني: حسن لغيره.

(4) قول أبو أمامة زيادة عند أحمد: 36/ 640، رقم: (22304)، وصححه الأرناؤوط.

(5) أخرجه مالك في موطئه: 1/ 207، رقم: (529).

وَالبَحْثَ عَنْهُ جِهَادٌ، وَتَعْلِيمَهُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ صَدَقَةٌ، وَبَذْلَهُ لأَهْلِهِ قُرْبَةٌ، لأَنَّهُ مَعَالِمُ الحَلالِ وَالحَرَامِ، وَمَنَارُ سُبُلِ الجَنَّةِ، وَالأُنْسُ فِي الوَحْشَةِ، وَالصَّاحِبُ فِي الخَلْوَةِ»[1]، وَأَحْسَنُ مَا تَكُونُ الخَلْوَةُ فِي بُيُوتِ اللهِ -تَعَالَىٰ- فَفِيهَا السَّكِينَةُ وَالطُمَأنِينَةُ، وَفِيهَا تَحْصُلُ المُنَاجَاةُ، وَالدُّعَاءُ وَغَيْرِهَا مِنْ صُنُوفِ الخَيْرَاتِ، فَهَؤُلَاءِ الَّذِينَ يُعَمِّرُونَ المَسَاجِدَ، وَيَقْضُونَ الأَوقَاتَ فِيهَا بِالذِّكْرِ وَالصَّلَاةِ، وَالتَّعلُمِ وَالتَّعْلِيمِ، هُمُ الَّذِينَ صَدَّقُوا بِالغَيْبِ، وَآمَنُوا بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ، وفِيهِمْ قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾ [سورة التوبة: 18] وَقَدْ مَدَحَ اللهُ -سُبْحَانَهُ- عُمَّارَ مَسَاجِدِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ * يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ * لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ [النور: 36-38]، فَكَانَتْ بُيُوتُ اللهِ وَمَسَاجِدُهُ عَلَامَةً وَاضِحَةً، وَدِلَالَةً دَالَّةً عَلَىٰ تَقْوَىٰ العَبْدِ لِخَالِقِهِ فِي مُلَازَمَتِهِ إِيَّاهَا؛ لِتَأْدِيَةِ حَقِّ رَبِّهِ فِيهَا، وَالتَّقَرُّبِ إِلَيْهِ، فَلْيَهْنَأْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ أَنْ يُصِيبَهُ فَضْلُ اللهِ وَكَرَمِهِ، فَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**المَسْجِدُ بَيْتُ كُلِّ تَقِيٍّ،**

---

(1) أخرجه الديلمي في الفردوس: 2/ 41، رقم: (2237)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 1/ 239. وانظر: تنزيه الشريعة، لابن عراق: 1/ 281.

وَتَكَفَّلَ اللهُ لِمَنْ كَانَ المَسجِدُ بَيْتَهُ، بِالرَّوْحِ[1]، وَالرَّحْمَةِ[2]، وَالجَوَازِ عَلَىٰ الصِّرَاطِ، إِلَىٰ رِضْوَانِ اللهِ إِلَىٰ الجَنَّةِ»[3].

وَهَذِهِ الضِّيَافَةُ فِي الآخِرَةِ: بِمَا أَعَدَّ لَهُمْ مِنَ الكَرَامَةِ وَمُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ فِي جَنَّتِهِ، وَتَكُونُ أَيْضًا نَافِلَةً لِلْمُؤْمِنِينَ فِي الدُّنْيَا: بِمَا يَحْصُلُ فِي قُلُوبِهِمْ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ وَالسَّعَادَةِ وَالرَّاحَةِ، وَتَكُونُ لَهُمْ حِرْزًا مَكِينًا مِنَ الشَّيْطَانِ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا يُتَأَتَّىٰ إِلَّا بِمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ وَقَهْرِ هَوَاهَا، وَزَمِّهَا بِزِمَامِ التَّقْوَىٰ، وَمُرَابَطَتِهَا فِي بُيُوتِ رَبِّهَا، قَالَ القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ هَذِهِ الْأَعْمَالَ هِيَ المُرَابَطَةُ الحَقِيقِيَّةُ لِأَنَّهَا تَسُدُّ طُرُقَ الشَّيْطَانِ عَلَىٰ النَّفْسِ، وَتَقْهَرُ الهَوَىٰ، وَتَمْنَعُهَا مِنْ قَبُولِ الوَسَاوِسِ، فَيَغْلِبُ بِهَا حِزْبُ اللهِ جُنُودَ الشَّيْطَانِ، وَذَلِكَ هُوَ الجِهَادُ الأَكْبَرُ»[4]، وَعَنْ مَعْمَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ وَغَيْرِهِ يُرْجِعُونَهُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: قَالَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ: **«إِنَّ أَحَبَّ عِبَادِي إِلَيَّ المُتَحَابُّونَ فِي الدِّينِ يُعَمِّرُونَ مَسَاجِدِي، وَيَسْتَغْفِرُونَ بِالأَسْحَارِ، أُولَئِكَ الَّذِينَ إِذَا ذَكَرْتُ خَلْقِي بِعَذَابٍ، ذَكَرْتُهُمْ فَصَرَفْتُ عَذَابِي عَنْ خَلْقِي»**[5].

---

(1) الرَّوْح: هو الراحة، والسرور، والفرح. المعجم الوسيط: 1/ 380.

(2) ا الرَّحمة: الخير، والنعمة، والمغفرة. انظر: المعجم الوسيط: 1/ 334- 335.

(3) أخرجه البزار: 10/ 85، رقم: (4152)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 1/ 214، وحسنه البزار والمنذري، والألباني.

(4) تحفة الأبرار، للبيضاوي: 1/ 169، وتحفة الأحوذي، للمباركفوري: 1/ 142.

(5) مصنف عبد الرزاق الصنعاني: 3/ 48، رقم: (4740).

كَرَمُ اللهِ لِمَنْ حَلَّ ضَيْفًا فِي بَيْتِهِ عَلَى بِسَاطِهِ

مَنْ دَخَلَ المَسْجِدَ فَقَدْ حَلَّ ضَيْفًا عَلَىٰ رَبِّهِ، وَنَزَلَ نَزِيلًا عَلَىٰ مَوْلَاهُ وَسَيِّدِهِ، وَلَا قَلْبَ أَطْيَبُ وَلَا نَفْسَ أَسْعَدُ مِنْ رَجُلٍ حَلَّ ضَيْفًا عَلَىٰ رَبِّهِ فِي بَيْتِهِ وَتَحْتَ كَنَفِهِ وَرِعَايَتِهِ وَضِيَافَتِهِ، وَحَقٌّ عَلَىٰ المَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ، فَعَنْ سَلْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَىٰ المَسْجِدَ فَهُوَ زَائِرُ اللهِ، وَحَقٌّ عَلَىٰ الْمَزُورِ أَنْ يُكْرِمَ الزَّائِرَ**»(1)، وَلَكَ أَنْ تَتَخَيَّلَ ضِيَافَةَ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِ الدُّنْيَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُكْرِمَ زَائِرَهُ، فَكَيْفَ بِرَبِّكَ بِكَرَمِ مَلِكِ المُلُوكِ الَّذِي لَوْ نُسِبَ كَرَمُ مُلُوكِ الدُّنْيَا كُلِّهِمْ فِي آنٍ وَاحِدٍ مَعَ كَرَمِ اللهِ لَكَانَ كَالشَّمْعَةِ تَخْبُو وَتَكَادُ أَنْ تَنْطَفِئَ مَعَ نُورِ الشَّمْسِ فِي أَوْجِ حَرِّهَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ رَحِمَهُ اللهُ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا انْقَطَعَ إِلَىٰ رَجُلٍ لَعُرِفَ ذَلِكَ وَبَانَ عَلَيْهِ العَطَاءُ، فَكَيْفَ بِمَنْ لَهُ السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُونَ»(2)، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ غَدَا إِلَىٰ المَسْجِدِ أَوْ رَاحَ(3)، أَعَدَّ اللهُ**

---

(1) أخرجه الطبراني: 6/ 253، رقم: (6139)، قال الهيثمي: رجال الصّحيح، وصححه الألباني.

(2) موسوعة ابن أبي الدنيا: 2/ 270، بتصرف.

(3) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ: «المراد بالْغدوّ الذّهاب وبالرَّواح الرّجوع والأصل في الغُدوّ الْمُضيّ من بكرة النّهار والرَّواح بعد الزّوال ثُمّ قد يُستعملان في كُلِّ ذهاب ورجوع تَوسّعا» فتح الباري، لابن حجر: 2/ 148.

لَهُ فِي الجَنَّةِ نُزُلًا[1] **كُلَّمَا غَدَا أَوْ رَاحَ»**[2]، بَلْ أَجْمَلُ مِنْ ذَلِكَ أَنَّ اللهَ -جَلَّ وَعَلَا- يَتَبَشْبَشُ بِقُدُومِ عَبْدِهِ إِلَىٰ بَيْتِهِ كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الغَائِبِ بِقُدُومِ غَائِبِهِمُ الحَبِيبُ مِنْ غُرْبَتِهِ وَغَيْبَتِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَا يَتَوَضَّأُ أَحَدُكُمْ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ وَيُسْبِغُهُ، ثُمَّ يَأْتِي المَسْجِدَ لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ فِيهِ، إِلَّا تَبَشْبَشَ اللهُ إليه**[3] **كَمَا يَتَبَشْبَشُ أَهْلُ الغائِبِ بِطَلْعَتِهِ**»[4].

---

(1) النُّزل: المكان الّذي يُهَيَّأُ للنّزول فيه، وبسكون الزّاي: ما يهيّأ للقادم من الضيافة ونحوها من الكرامة والتحفة». انظر: فتح الباري، لابن حجر: 2/ 148، وفتح الباري، لابن رجب: 6/ 53.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 133، رقم: (662)، ومسلم: 1/ 463، رقم: (669).

(3) إلا تبشبش اللهُ إليه: البشاشة: طلاقة الوجه، واللطف في المسألة، والإقبال علىٰ الرجل والضحك إليه، وتبشبش به: آنسه وواصله، وهو من الله تعالىٰ: الرضاء والإكرام. والبَشّ: فَرَحُ الصّديق بالصّديق، وبشاشة اللقاء: الفرح بالمرء، والانبساطُ إليه، والأُنْس به، واللّطف إليه». النهاية، ابن الأثير: 1/ 130، بتصرف.

(4) أخرجه أحمد: 13/ 428، رقم: (8066)، ابن خزيمة: 2/ 374، رقم: (1491)، وصححه أحمد شاكر، والألباني، والأرناؤوط.

أجْرُ مُنْتَظِرِ الصَّلَاةِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**القَاعِدُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ كَالقَانِتِ، وَيُكْتَبُ مِنَ المُصَلِّين، مِنْ حِينِ يَخْرُجُ مِنْ بَيْتِهِ حَتَّىٰ يرجِعَ إِلَىٰ بَيْتِهِ**»[1].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**لَا يَزَالُ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاةٍ مَا دَامَتِ الصَّلَاةُ تَحْبِسُهُ لَا يَمْنَعُهُ أَنْ يَنْقَلِبَ إِلَىٰ أَهْلِهِ إِلَّا الصَّلَاةُ**»[2].

وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ البَاهِلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ مَشَىٰ إِلَىٰ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ وَهُوَ مُتَطَهِّرٌ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ الحَاجِّ المُحْرِمِ، وَمَنْ مَشَىٰ إِلَىٰ سُبْحَةِ الضُّحَىٰ كَانَ لَهُ كَأَجْرِ المُعْتَمِرِ، وَصَلَاةٌ عَلَىٰ إِثْرِ**[3] **صَلَاةٍ لَا لَغْوَ**[4] **بَيْنَهُمَا كِتَابٌ فِي عِلِّيِّينَ**»[5].

(1) أخرجه ابن حبان: 5/ 386، رقم: (2038)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 234، رقم: (628)، ومسلم: 1/ 460، رقم: (649).

(3) صلاة في إثر صلاة، أي: صلاة خلف صلاة، وصلاة بعد صلاة. كالمغرب وبعدها العشاء.

(4) لا لغو: اللغو هو الساقط من كلام وغيره، فلا يحصل منه فائدة ولا نفع، وهو كل قول أو فعل لا فائدة منه في الدنيا ولا في الآخرة، قال الفراء: كأنّ قول عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنّ اللّغو ما يجري في الكلام علىٰ غير عَقْدٍ»، تهذيب اللغة، للأزهري: 8/ 173، والمحكم، لابن سيده: 6/ 61.

(5) أخرجه أحمد: 36/ 640، رقم: (22304)، وأبو داود: 1/ 153، رقم: (558)، وحسنه الألباني، وصححه الأرناؤوط.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**جَلِيسُ المَسْجِدِ عَلَىٰ ثَلَاثِ خِصَالٍ: أَخٍ مُسْتَفَادٍ، أَوْ كَلِمَةٍ مُحْكَمَةٍ، أَوْ رَحْمَةٍ مُنْتَظَرَةٍ**»[1].

مُرَابَطَةُ المَسَاجِدِ لِلصَّلَاةِ مِنْ أَعْظَمِ الرِّبَاطِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا**[2]**، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟! إِسْبَاغُ الوُضُوءِ عَلَىٰ المَكَارِهِ**[3]**، وَكَثْرَةُ الخُطَىٰ إِلَىٰ المَسَاجِدِ، وَانْتِظَارُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصَّلَاةِ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ، فَذَلِكُمُ الرِّبَاطُ**[4]»[5]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مُنْتَظِرُ الصَلَاةِ مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ، كَفَارِسٍ اشْتَدَّ بِهِ فَرَسُهُ فِي سَبِيلِ اللهِ عَلَىٰ كَشْحِهِ**[6]**، تُصَلِّي عَلَيهِ**

---

(1) أخرجه أحمد: 15/ 249، رقم: (9425) وصححه الألباني.

(2) قَال البَاجِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كناية عن غفرانها والعفو عنها وقد يكون محوها من كتاب الحفظة دليلا علىٰ عفْوه تعالىٰ عَمّن كُتِبت عليه». المنتقىٰ شرح الموطأ، لأبي الوليد الباجي: 1/ 284.

(3) علىٰ المكارة: هو أن يتم ويكمل الوضوء في الحال التي يتأذىٰ من الماء أما لبرد أو لمرض.

(4) فذلكم الرباط: الرباط أصله الحبس علىٰ الشيء، كأنه حبس نفسه علىٰ هذه الطاعة.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 219، رقم: (251)، وابن حبان: 3/ 313، رقم: (1038)، واللفظ له، وصححه الألباني والأرناؤوط.

(6) «الكاشح»: العدوّ الذي يضمر عداوته، ويطوي عليها كشْحه، أي: باطنه. انظر: مقاييس اللغة، لابن فارس: 5/ 183، والفروق اللغوية، للعسكري: 1/ 131.

مَلَائِكَةُ اللهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ أَوْ يَقُمْ، وَهُوَ فِي الرِّبَاطِ الأَكْبَرِ»[1]، وَهَذَا الحَدِيثُ وَغَيْرُهُ فِي بَيَانِ فَضْلِ المُرَابَطَةِ لِلصَّلَاةِ سَوَاءَ كَانَ ذِلِكَ بَعْدَ صَلَاةٍ سَابِقَةٍ، أَوْ تَقَدُّمِ الإِنْسَانِ إِلَىٰ المَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ، فَقَدْ بَيَّنَ النَّبِيُّ ﷺ فِي هِذِهِ الأَحَادِيثِ أَنَّ الإِنْسَانَ مَادَامَ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ فَإِنَّهُ فِي الصَّلَاةِ، وَبَيَّنَ أَيْضًا أَنَّ المَلَائِكَةَ تُصَلِّي عَلَيْهِ مَادَامَ فِي مُصَلَّاهُ الَّذِي صَلَّىٰ فِيهِ مَا لَمْ يُحْدِثْ، بَلْ زِدْ عَلَىٰ ذَلِكَ أَنَّهُ فِي حِرْزِ اللهِ جَلَّ جَلَالُهُ وَرِعَايَتِهِ وَحِفْظِهِ وَكَلَئِهِ وَضَمَانِهِ، كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**ثَلَاثَةٌ فِي ضَمَانِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**، [وَذَكَرَ]: **رَجُلٌ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ مَسَاجِدِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ**»[2].

---

(1) أخرجه أحمد: 14/ 273، رقم: (8625)، حسنه الألباني، والأرناؤوط، وصححه أحمد شاكر.

(2) أخرجه الحميدي في مسنده: 2/ 255، رقم: (1121)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

الصَّلاةُ قُرْبَانٌ وَذُخْرٌ

إِنَّ الصَّلَاةَ سِلْعَةٌ غَالِيَةٌ مَيْمُونَةٌ مُبَارَكَةٌ مَشْهُودَةٌ، وَهِيَ خِدْمَةُ العِبَادِ لِرَبِّهِمْ فِي الأَرْضِ، وَهِيَ قُرْبَانٌ يَتَقَرَّبُ بِهَا المُتَقَرِّبُونَ إِلَىٰ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا كَعْبَ بْنَ عُجْرَةَ، الصَّلَاةُ قُرْبَانٌ**[1]»[2]، وكَانَ عَدِيُّ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يُقولُ: «الصَّلَاةُ قُرْبَانُ المُتَّقِينَ»[3]، وَهِيَ مَفْزَعُ المَهْمُومِينَ وَالمَكْرُوبِينَ، وَهِيَ الَّتِي يَأْنَسُ بِهَا الخَاشِعُونَ، وَيَلْتَذُّ بِهَا الرَّاجُونَ، وَيَفْرَحُ بِهَا المُتَّقُونَ، وَيَتَحَبَّبُ بِهَا إِلَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ- المُحِبُّونَ، وَتَنْكَسِرُ بِهَا القُلُوبُ، وُتَسْكُنُ بِهَا النُّفُوسُ، وَتَرْتَاحُ بِهَا الأَرْوَاحُ، وَتَخْشَعُ بِهَا الجَوَارِحُ وَالأَرْكَانُ، فِيهَا تُزَادُ الحَسَنَاتُ، وَتُرْفَعُ بها الدَّرَجَاتُ، وتُكَفَّرُ السَّيِّئَاتُ، يَتَزَوَّدُ بِهَا الصَّالِحُونَ لِلآخِرَةِ، وَيتَعَرَّضُونَ لِرَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، بَلْ رَحْمَةُ اللهِ قَرِيبَةٌ مِمَّنْ أَدَّاهَا بِحَقِّهَا وَتَقَرَّبَ إِلَىٰ رَبِّهِ بِهَا، فَمَا تَحَبَّبَ المُحِبُّونَ إِلَىٰ رَبِّهِمْ بِمِثْلِهَا؛ قَالَ مَعْدَانُ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ اليَعْمُرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ:

---

(1) قال القاضي رَحِمَهُ اللَّهُ: «والقربان اسم لما يتقرب إلىٰ الله تعالىٰ»، أي: يطلب القرب من الله تعالىٰ، والقربان مصدر من قرب يقرب. فيتسع العبد في هذه القرابين من ميادين الأبرار، ويشرق له من شوارق الأنوار، ما لا يحصل لغيره. ولذلك رؤي الجنيد فقيل له: ما فعل الله بك؟ قال: «طاحت تلك الإشارات، وغابت تلك العبارات، وفنيت تلك العلوم، وبليت تلك الرسوم، وما نفعنا إلا ركعات كنا نركعها عند السحر» فيض القدير، للمناوي: 2/ 365، بتصرف.

(2) أخرجه أحمد: 23/ 425، رقم: (15284)، وابن حبان: 5/ 9، رقم: (1723)، صححه الألباني، والأرناؤوط.

(3) مسند ابن الجعد: 1/ 86، رقم: (486).

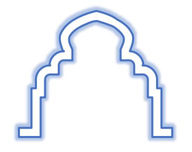
لَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَعْمَلُهُ يُدْخِلُنِي اللهُ بِهِ الجَنَّةَ؟ أَوْ قَالَ قُلْتُ: بِأَحَبِّ الأَعْمَالِ إِلَىٰ اللهِ، فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ فَسَكَتَ، ثُمَّ سَأَلْتُهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**عَلَيْكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ للهِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً، إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْكَ بِهَا خَطِيئَةً**»[1]، وَقَدْ قَالَ بَعْضُ المُفَسِّرِينَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾ [الصافات: 103]، أَنَّ الذَّبِيحَ بْنَ خَلِيلِ الرَّحْمَنِ قَالَ لِأَبِيهِ: «**اذْبَحْنِي وَأَنَا سَاجِدٌ**»[2]، وَهَذَا مَئِنَّةُ فِقْهِ أَنْبِيَاءِ اللهِ ﷻ لِعِظَمِ الصَّلَاةِ وَبَرَكَتِهَا فِي الحَيَاةِ وَالمَمَاتِ، فَمَنْ مَاتَ مُحَافِظًا عَلَىٰ الصَّلَاةِ، قَائِمًا بِحَقِّهَا، حَازَ الشَّرَفَ الَّذِي لَا يُبَارَىٰ، وَالكَعْبَ الَّذِي لَا يُجَارَىٰ؛ إِذْ هِيَ المَنْزِلَةُ العُلْيَا، وَالكَرَامَةُ الكُبْرَىٰ، وَحَقِيقٌ بِكَرَمِ اللهِ أَنْ يُصِيبَ مَنْ أَدَّىٰ حَقَّ الصَّلَاةِ قَلْبًا وَقَالَبًا حَتَّىٰ أَتَاهُ اليَقِينُ وَهُوَ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنَ المُتَّقِينَ.



---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 353، رقم: (488).

(2) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي: 1/ 99، وشعب الإيمان، للبيهقي: 4/ 518، رقم: (2916).





الفَصْلُ الثَّانِي







تَقْرِيرُ مصيرِ العبْدِ، مَرْهُونٌ بصلاحِ صلاتِه

كَتَبَ اللهُ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- أَنَّ الصَّلَاةَ أَوَّلُ شَيْءٍ يُحَاسَبُ عَلَيْهِ العَبْدُ وَيُسْأَلُ عَنْهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَإِنْ أَوْفَىٰ فِي صَلَاتِهِ وَأَدَّاهَا بِحَقِّهَا، وُفِّيَ لَهُ فِي الجَزَاءِ، وَكِيلَ لَهُ مِنَ العَطَاءِ مَا يُسْعِدُهُ فِي أُخْرَاهُ، وَمَنْ طَفَّفَ فِيهَا فَوَيْلٌ لَهُ، ثُمَّ وَيْلٌ لَهُ، فَعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «الصَّلَاةُ مِكْيَالٌ فَمَنْ أَوْفَىٰ أُوفِيَ لَهُ، وَمَنْ نَقَصَ فَقَدْ عَلِمْتُمْ مَا قِيلَ لِلْمُطَفِّفِينَ»[1]، وَقَرَأَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾، فَلَمَّا أَتَىٰ عَلَىٰ هَذِهِ الآيَةِ: ﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [المطففين: 6]، بَكَىٰ حَتَّىٰ خُنَّ، وَحَتَّىٰ انْقَطَعَ عَنْ قِرَاءَةِ مَا بَعْدَهَا»[2]، قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي تَأْوِيلِ هَذِهِ الآيَةِ: «ابْنَ آدَمَ! أَوْفِ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُوفَىٰ لَكَ، وَاعْدِلْ كَمَا تُحِبُّ أَنْ يُعْدَلَ عَلَيْكَ»[3].

وَالمَرْءُ يُحِبُّ أَنْ يَكُونَ مُكَرَّمًا فِي الآخِرَةِ، وَيُهَوَّنُ عَلَيْهِ شِدَّتُهَا يَوْمَ يَجْمَعُ اللهُ -تَعَالَىٰ- الخَلَائِقَ فِي القِيَامَةِ، الأَوَّلِينَ مِنْهُمْ وَالآخِرِينَ، المُحْسِنِينَ مِنْهُمْ وَالمُسِيئِينَ ﴿لِيَجْزِيَ الَّذِينَ أَسَاءُوا بِمَا عَمِلُوا وَيَجْزِيَ الَّذِينَ أَحْسَنُوا بِالْحُسْنَى﴾ [النجم: 31]، فِي يَوْمٍ عَظِيمٍ هَوْلُهُ، شَدِيدٍ كَرْبُهُ، طَوِيلٍ قَدْرُهُ، فعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ:

---

(1) شعب الإيمان، للبيهقي: 4/ 505، رقم: (2881).

(2) مختصر قيام الليل، للمروزي: 1: 143، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: 1/ 305.

(3) الاستذكار، لابن عبد البر: 6/ 541.

قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «﴿يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، حَتَّىٰ إِنَّ الرَّجُلَ يَتَغَيَّبُ فِي رَشْحِهِ إِلَىٰ أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ»[1].

قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَمَنْ تَأَمَّلَ الحَالَةَ المَذْكُورَةَ عَرَفَ عِظَمَ الهَوْلِ فِي المَحْشَرِ، وَعِظَمَ الفَزَعِ الأَكْبَرِ هُنَاكَ، وَهَوْلَ المَطْلَعِ إِذَا جَاءَتِ الطَّامَّةُ الكُبْرَىٰ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّارَ تَحُفُّ بِأَرْضِ المَوْقِفِ، وَتَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الرُّؤُوسِ قَدْرَ مِيلٍ، فَكَيْفَ تَكُونُ حَرَارَةُ تِلْكَ الأَرْضِ، وَمَاذَا يَرْوِيهَا مِنَ العَرَقِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مِنْهَا سَبْعِينَ ذِرَاعًا مَعَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ لَا يَجِدُ إِلَّا قَدْرَ مَوْضِع قَدَمِهِ، فَكَيْفَ تَكُونُ حَالَةُ هَؤُلَاءِ فِي عَرَقِهِمْ مَعَ تَنَوُّعِهِمْ فِيهِ، إِنَّ هَذَا لَمِمَّا يَبْهَرُ العُقُولَ، وَيَدُلُّ عَلَىٰ عَظِيمِ القُدْرَةِ»[2].

قَالَ الحَسَنُ البَصْرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ وَاصِفًا هَوْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ: «مَا ظَنُّكَ بِيَوْمٍ قَامُوا فِيهِ عَلَىٰ أَقْدَامِهِمْ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، لَمْ يَأْكُلُوا فِيهَا أَكْلَةً، وَلَمْ يَشْرَبُوا فِيهَا شَرْبَةً، حَتَّىٰ تَقَطَّعَتْ أَعْنَاقُهُمْ عَطَشًا، وَاحْتَرَقَتْ أَجْوَافُهُمْ جُوعًا، ثُمَّ انْصُرِفَ بِهِمْ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَىٰ النَّارِ فَسُقُوا مِنْ عَيْنٍ آنِيَةٍ[3]»[4].

أَمَــا وَاللهِ لَــوْ عَـلِـمَ الأَنَــامُ *** لِمَا خُلقوا لَمَا هَجَعُوا وَنَامُوا

---

(1) أخرجه ابن حبان: 16/ 326، رقم: (7331)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

(2) فتح الباري، لابن حجر: 11/ 394-395، بتصرّف.

(3) العين الآنية الملتهبة في شدّة حرارتها: منها يشرب أهل النّار، يقال أنّ الماء بلغ غاية الحرارة. انظر: لسان العرب، لابن منظور: 14/ 48، وتاج العروس، للزبيدي: 37/ 108.

(4) النّهاية في الفتن والملاحم، لابن كثير: 1/ 357.

لَـقَدْ خُـلِقُـوا لِأَمْرٍ لَـوْ رَأَتْـهُ *** عُيُونُ قُلُوبِهِمْ تَاهُوا وَهَامُـوا

مَمَاتٌ ثُـمَّ قَـبْـرٌ ثُـمَّ حَـشْـرٌ *** وَتَـوْبِـيـخٌ وَأَهْـوَالٌ عِـظَـــامُ

لِيَومِ الحَشْرِ قَدْ عَمِلَتْ رِجَالٌ *** فَصَلَّوْا مِنْ مَخَافَتِهِ وَصَـامُـوا

وَلَيْسَ العَمَلُ عَمَلَ الرِّجَالِ فَحَسْبُ بَلْ جَاءَ مِمَّا يَدُلُّ عَلَىٰ عَظِيمِ سِبَاقِ النِّسَاءِ الصَّالِحَاتِ المُؤْمِنَاتِ فِي هَذَا المِضمَارِ، فَعَنْ يُوسُفَ بْنِ بَهْلُولٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: «كَانَتْ امْرَأَةٌ بِالبَصْرَةِ يُقَالُ لَهَا غَنْضَكَةُ العَابِدَةُ تُصَلِّي اللَّيْلَ عَامَّةً، ثُمَّ تَقُولُ: أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ مَلَائِكَةٍ غِلَاظٍ شِدَادٍ لَا يَعْصُونَ اللهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، فَإِذَا قَضَتْ صَلَاتَهَا قَالَتْ: هَذَا الجُهْدُ مِنِّي، وَعَلَيْكَ التُّكْلَانُ»[1]، وَقَالَ عُوَيْدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ الجُونِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَتْ أُمِّي تَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ تُصَلِّي حَتَّىٰ تَعْصُبَ سَاقَيْهَا بِالخِرَقِ، فَيَقُولُ لَهَا أَبُو عِمْرَانَ الجُونِيُّ: دُونَ هَذَا يَا هَذِهِ، فَتَقُولُ: هَذَا عِنْدَ طُولِ القِيَامِ فِي المَوْقِفِ قَلِيلٌ»[2]، لِذَلِكَ حَذَّرَ اللهُ عِبَادَهُ مِنْ مَوْقِفِ يَوْمِ القِيَامَةِ وَأَمَرَ النَّاسَ كَافَّةً بِالاسْتِعْدَادِ لَهُ، وَإِنَّ مِنَ الاسْتِعْدَادِ الحَسَنِ القِيَامَ بِحَقِّ الصَّلَاةِ، وَعَدَمَ التَطْفِيفِ فِيهَا، فَقَدْ تَوَعَّدَ اللهُ المُطَفِّفِينَ بِالعَذَابِ الشَّدِيدِ فِي ذَلِكَ اليَوْمِ العَظِيمِ، يَوْمَ تَدْنُو الشَّمْسُ مِنَ الخَلْقِ حَتَّىٰ تَكُونَ مِنْهُمْ قَدْرَ مِيلٍ، فَيَكُونُ النَّاسُ عَلَىٰ قَدْرِ

(1) صفة الصّفوة، لابن الجوزيّ: 2/ 254.

(2) صفة الصّفوة، لابن الجوزيّ: 2/ 255.

أَعْمَالِهِمْ فِي العَرَقِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ كَعْبَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ رُكْبَتَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكُونُ إِلَىٰ حَقْوَيْهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُلْجِمُهُ العَرَقُ إِلْجَامًا»[1].

فَمِنْ أَعْظَمِ أَهْوَالِ يَوْمِ القِيَامَةِ هُوَ اجْتِمَاعُ النَّاسِ فِي المَحْشَرِ وَانْتِظَارُهُمْ فَصْلَ القَضَاءِ بَيْنَهُمْ، وَمَوْقِفُهُمْ فِيهِ طَوِيلٌ شَدِيدٌ، وَمَفْزَعٌ رَهِيبٌ، وَهَذَا مِمَّا يَجِبُ عَلَىٰ المُؤْمِنِ الإِيمَانُ بِهِ وَالاسْتِعْدَادُ لَهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿قُلْ إِنَّ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، لَمَجْمُوعُونَ إِلَى مِيقَاتِ يَوْمٍ مَّعْلُومٍ﴾ [الواقعة: 49-50]، وَيَوْمَ القِيَامَةِ وَمَا يَكُونُ فِيهِ مِنْ كُرَبٍ عَظِيمَةٍ، وَزَلَازِلَ هَائِلَةٍ رَهِيبَةٍ، مِمَّا يَسْتَدْعِي النَّفْسَ القِيَامَ بِحَقِّ اللهِ فِي المَأْمُورَاتِ، وَالانْتِهَاءَ عَمَّا نَهَىٰ مِنَ المَنْهِيَّاتِ، قَبْلَ أَنْ يُعَايِنَ فِي الآخِرَةِ الكُرُبَاتِ، وَيُقَادَ إِلَىٰ النِّيرَانِ فَيَتَهَاوَىٰ فِي الدَّرَكَاتِ، وَلَا فِرَارَ حِينَهَا ﴿وَلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ﴾ [ص: 3]، سَاعَتَهَا تَتَقَطَّعُ نَفْسُهُ حَسَرَاتٍ عَلَىٰ كُلِّ صَلَاةٍ ضَيَّعَهَا أَوْ فَرَّطَ فِي إِقَامَتِهَا، وَتَخْرُجُ مِنْ صَدْرِهِ الزَّفَرَاتُ وَالآهَاتُ، وَلَكِنْ هَيْهَاتَ هَيْهَاتَ، فَيَبْكِي بُكَاءً لَا بُكَاءَ مِثْلَهُ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**إِنَّ أَهْلَ النَّارِ لَيَبْكُونَ حَتَّىٰ لَوْ أُجْرِيَتِ السُّفُنُ فِي دُمُوعِهِمْ لَجَرَتْ، وَإِنَّهُمْ لَيَبْكُونَ الدَّمَ** -يَعْنِي مَكَانَ الدَّمْعِ-»[3]، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، عَنْ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ:

---

(1) معنىٰ حديث أخرجه مسلم في صحيحه: 4/ 2196، رقم: (2864).

(2) عَبْدِ اللهِ بْنِ قَيْسٍ هو الصحابي الجليل الملقب بِأَبِي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(3) أخرجه الحاكم في مستدركه: 4/ 648، رقم: (8791)، وابن أبي شيبة في مصنفه: 7/ 50، رقم: (34131)، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسنه الألباني.

«لَوْ أَنَّ رَجُلًا كَانَ لَهُ مِثْلُ عَمَلِ سَبْعِينَ نَبِيًّا، لَخَشِيَ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْ شَرِّ يَوْمِ القِيَامَةِ»، وَقَالَ الحَسَنُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَقَدْ مَضَىٰ بَيْنَ يَدَيْكُمْ أَقْوَامٌ، لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ أَنْفَقَ عَدَدَ هَذَا الحَصَىٰ، لَخَشِيَ أَنْ لَا يَنْجُوَ مِنْ عِظَمِ ذَلِكَ اليَوْمِ»[1].

الصَّلَاةُ مَنْجَاةٌ مِنْ أَهْوَالِ القِيَامَةِ

تَقَدَّمَ مَعَنَا أَنَّ الصَّلَاةَ مِنْ أَحْسَنِ مَا عَمِلَ النَّاسُ، وَكَذَا رُتِّبَ عَلَيْهَا، أَنَّ فَلَاحَ المَرْءِ وَنَجَاحَهُ يَكُونُ بِصَلَاحِ صَلَاتِهِ، وَإِنَّ مِقْدَارَ نَجَاةِ العَبْدِ مِنْ هَوْلِ المَحْشَرِ وَشِدَّتِهِ عَلَىٰ قَدْرِ صَنِيعِهِ فِي صَلَاتِهِ، كَمَا أَوْرَدَ أَبُو حَازِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «يُحْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ القِيَامَةِ عَلَىٰ قَدْرِ صَنِيعِهِمْ فِي الصَّلَاةِ»[2]، وَعَنْ أَبِي مُوسَىٰ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «الشَّمْسُ فَوْقَ رُءُوسِ النَّاسِ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَأَعْمَالُهُمْ تُظِلُّهُمْ»[3]، فَالصَّلَاةُ مَنْ حَافَظَ عَلَيْهَا كَانَتْ سَبَبًا فِي إِظْلَالِهِ تَحْتَ ظِلِّ عَرْشِ الرَّحْمَنِ فِي يَوْمِ المَحْشَرِ، وَكَذَلِكَ تُنْجِيهِ مِنْ شَدَائِدِ ذَلِكَ اليَوْمِ وَكُرَبِهِ، كَمَا أَوْضَحَ ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الصَّلَاةَ يَومًا فَقَالَ: «**مَنْ حَافَظَ**

(1) الزهد والرقائق، لابن المبارك، والزهد، لنعيم بن حماد: 1/ 51.

(2) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي: 1/ 338.

(3) الزهد والرقائق، لابن المبارك: 1/ 467، رقم: (1325)، ومصنف ابن أبي شيبة: 7/ 141، رقم: (34815)، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: 1/ 261، وقال الحافظ ابن حجر: إسناده قوي.

عَلَيْهَا، كَانَتْ لَهُ نُورًا، وَبُرهَانًا، وَنَجَاةً يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]، يُعْلَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ تَقْرِيرَ مَصِيرِ العَبْدِ فِي الآخِرَةِ مَوْقُوفٌ وَمَرْهُونٌ عَلَىٰ صَلَاحِ صَلَاتِهِ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ أُمُّ العِبَادَاتِ، وَأَوَّلُ الوَاجِبَاتِ، فَإِنْ صَلَحَتْ صَلَاةُ العَبْدِ رَبِحَ وَفَازَ بِالعَطِيَّاتِ وَالهِبَاتِ، وَإِنْ فَسَدَتْ خَابَ وَخَسِرَ أَشَدَّ الخَسَارَاتِ.

أَوَّلُ مَا يُحَاسَبُ عَلَيْهِ العَبْدُ مِنْ عَمَلِهِ صَلَاتُهُ

إِنَّ أَوَّلَ مِيزَانِ حِسَابٍ يُنْصَبُ لِلْعَبْدِ يَوْمَ القِيَامَةِ، هُوَ مِيزَانُ الصَّلَاةِ، فَهِيَ رَكِيزَةُ الإِسْلَامِ وَأَسَاسُهُ، وَقُوَامُهُ وَعِمَادُهُ، فَإِنْ فَسَدَتِ الصَّلَاةُ وَضَيَّعَهَا صَاحِبُهَا، ارْتَدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ وَخَسِرَ خَسَارَةً لَا جَبْرَ لَهَا؛ إِلَّا أَنْ يَتَدَارَكَهُ اللهُ بِرَحْمَةٍ.

أَمَّا إِنْ صَلَحَتْ صَلَاتُهُ، وَقُبِلَتْ مِنْهُ، فَيَا بُشْرَاهُ وَيَا سُعْدَاهُ يَوْمَ يَلْقَىٰ خَالِقَهُ وَمَوْلَاهُ، وَقَدْ حَسُنَتْ عَاقِبَتُهُ وَمَآلُهُ، وَحَضَرَ عِنْدَ السُّؤَالِ جَوَابُهُ، وَعَظُمَتْ مِنْحَتُهُ وَعَطِيَّتُهُ، وَسَعِدَ بِكَرَمِ رَبِّهِ وَإِحْسَانِهِ، وَبُورِكَ لَهُ فِيمَا بَقِيَ مِنْ أَعْمَالِهِ، وَنَالَ مِنَ اللهِ الظَّفَرَ بِفَلَاحِ آخِرَتِهِ فِي جَنَّةِ رَبِّهِ، وَمُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ**[2] **مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ**

---

(1) سبق تخريجه، ص38.

(2) قال العراقيّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شرح الترمذي: «لا تعارض بينه وبين الحديث الصحيح إن أول ما يقضىٰ بين الناس يوم القيامة في الدماء، فحديث الباب محمول علىٰ حق الله -تعالىٰ- وحديث الصحيح محمول علىٰ حقوق الآدميين فيما بينهم، فإن قيل فأيّهما يقدّم: محاسبة العباد علىٰ حق الله أو محاسبتهم علىٰ حقوقهم؟ فالجواب أن هذا أمر توقيفيّ وظواهر

صَلَاتُهُ، فَإِنْ صَلَحَتْ فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَمَنْ أَدَّاهَا بِحَقِّهَا قُبِلَتْ مِنْهُ، وَقُبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَمَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ»[2]،[3]، وَيَبْدَأُ حِسَابُ الصَّلَاةِ فِي المَكْتُوبَةُ مِنْهَا بِالتَّحْدِيدِ، فَعَنْ أَنَسِ بْنِ حَكِيمٍ الضَّبِّيِّ، قَالَ: قَالَ لِي أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إِذَا أَتَيْتَ أَهْلَ مِصْرِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ العَبْدُ المُسْلِمُ يَوْمَ القِيَامَةِ، الصَّلَاةُ المَكْتُوبَةُ**»[4]، وَهَذِهِ أَخْبَارٌ صَحِيحَةٌ تَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ العَبْدَ لَنْ يَكُونَ لَهُ مَقَامٌ حَمِيدٌ عِنْدَ اللهِ -تَعَالَىٰ- إِلَّا إِذَا قَامَ بِحَقِّ قِسْمَةِ الصَّلَاةِ الَّتِي قُسِّمَتْ

الأحاديث دالّة علىٰ أَنّ الذي يقع أوّلا المحاسبة علىٰ حقوق الله تعالىٰ قبل حقوق العباد» تحفة الأحوذي، للمباركفوري: 2/ 383.

(1) أخرجه الترمذي: 2/ 269، رقم: (413)، والنسائي: 1/ 206، رقم: (322)، وصححه الألباني.

(2) أخرجه البزار: 1/ 177، رقم: (349)، وحسنه البغوي، وابن حجر، وصححه الألباني.

(3) «**فَإِن صلحت**» بأن كان أتىٰ بها متوفرة الشروط والأركان وشملها القبول من الرحمن «**صلح له سائر عمله**» يعني سومح فِي جميع أعماله ولم يضيق عليه في جنب محافظته عليها «**وإن فسدت**» بأن لم تكن كذلك «**فسد سائر عمله**» تبعا لفسادها وهذا خرج مخرج الزّجر والتحذير من التفريط فيها، واعلم أن من أهم ما يتعين رعايته في الصلاة الخشوع فإنه روحها ولهذا عده الغزالي شرطا وذلك لأن الصلاة صلة بين العبد وربه وما كان صلة كذلك فحق العبد أَن يكون خاشعًا لصولة الربوبية علىٰ العبودية» التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 1/ 390-391.

(4) أخرجه ابن ماجه: 1/ 458، رقم: (1425)، وصححه الألباني.

لِثَلَاثَةِ أَثْلَاثٍ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّلَاةُ ثَلَاثَةُ أَثْلَاثٍ، الطُّهُورُ ثُلُثٌ، وَالرُّكُوعُ ثُلُثٌ، وَالسُّجُودُ ثُلُثٌ؛ فَمَنْ أَدَّاهَا بِحَقِّهَا قُبِلَتْ مِنْهُ، وَقُبِلَ مِنْهُ سَائِرُ عَمَلِهِ، وَمَنْ رُدَّتْ عَلَيْهِ صَلَاتُهُ، رُدَّ عَلَيْهِ سَائِرُ عَمَلِهِ**»[(1)]، وعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أَنَّهُ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ أَوَّلَ مَا يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ عَمَلِ العَبْدِ الصَّلَاةُ، فَإِنْ قُبِلَتْ مِنْهُ، نُظِرَ فِيمَا بَقِيَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ»[(2)]، وَقَالَ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ المَلِكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ العَبْدَ إِذَا دَخَلَ قَبْرَهُ سُئِلَ عَنْ صَلَاتِهِ، أَوَّلُ شَيْءٍ يُسْأَلُ عَنْهُ، فَإِنْ جَازَتْ لَهُ، نُظِرَ فِيمَا سِوَىٰ ذَلِكَ مِنْ عَمَلِهِ، وَإِنْ لَمْ تَجُزْ لَهُ، لَمْ يُنْظَرْ فِي شَيْءٍ مِنْ عَمَلِهِ بَعْدُ»[(3)]، قَالَ ابْنُ المَلَكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَلَاحُ الصَّلَاةِ بِأَدَائِهَا صَحِيحَةً»، وَكَلِمَةُ «**أَفْلَحَ**» مِنَ الإِفْلَاحِ أَيْ دَخَلَ فِي الفَلَاحِ، وَالمَعْنَىٰ فَازَ وَظَفِرَ وَأَدْرَكَ بُغْيَتَهُ، وَهِيَ ضَرْبَانِ: فَلَاحٌ دُنْيَوِيٌّ، وَفَلَاحٌ أُخْرَوِيٌّ، أَمَا الدُّنْيَوِيُّ: وَهُوَ الظَّفَرُ فَلَا يَتْعَبُ فِي طَلَبِ الحَيَاةِ وَالأَسْبَابِ لَهَا، فَيُسْلِكُ اللهُ لَهُ طَرِيْقَهُ، وَيُيَسِّرُ أَمْرَهُ، وَيَشْرَحُ صَدْرَهُ، وَيَهْدِيهِ سَبِيلَهُ، فَلَا يَتَكَلَّفُ مَعَ هَذَا التَّأْيِيدِ الرَّبَّانِيِّ عَنَاءَ الطَّلَبِ وَالسَّعْيِ، وَفَلَاحٌ أُخْرَوِيٌّ: وَهُوَ مَا يُحَصِّلُ بِهِ النَّجَاةَ مِنَ

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 372، رقم: (3748)، والديلمي: 2/ 406، رقم: (3807)، وكشف الأستار عن زوائد البزار: 1/ 177، رقم: (349)، وحسنه المنذري، والهيثمي، وقال الألباني: حسن صحيح.

(2) أخرجه مالك في موطئه: 2/ 243، رقم: (598)، قال ابن عبد البر في «التمهيد» 24/ 79: وقد رُوي مسندًا عن النبي ﷺ من وجوه صحاح.

(3) تعظيم قدر الصلاة، للمروزي: 1/ 218.

العَذَابِ، وَالفَوْزَ بِالثَّوَابِ، وَمِنْ ثَمَّ فُسِّرَ الفَلَاحُ بِأَنَّهُ عِبَارَةٌ عَن أَرْبَعَةِ أَشْيَاءَ: بَقَاءٌ بِلَا فَنَاءٍ، وَغِنًىٰ بِلَا فَقْرٍ، وَعِزٌّ بِلَا ذُلٍّ، وَعِلْمٌ بِلَا جَهْلٍ»[1]، وَقَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالُوا وَلَيْسَ فِي كَلَامِ العَرَبِ كَلِمَةٌ أَجْمَعُ لِلْخَيْرِ مِنْ لَفْظَةِ الفَلَاحِ»[2]، وَقِيلَ المُفْلِحُ كَأَنَّهُ الَّذِي انْفَتَحَتْ لَهُ وُجُوهُ الظَّفَرِ، وَلَمْ تَسْتَغْلِقْ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ أَنَّ الصَّلَاةَ بِمَنْزِلَةِ القَلْبِ مِنَ الإِنْسَانِ، فَإِذَا صَلَحَتْ صَلَحَتِ الأَعْمَالُ، وإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَتِ الأَعْمَالُ، «**وَأَنْجَحَ**» أَيْ: ظَفِرَ بِمَطْلُوبِهِ، فَيَكُونُ فِيهِ تَأْكِيدٌ، وَمَعْنَىٰ فَازَ؛ أي: خُلِّصَ مِنَ العِقَابِ، وَمعْنىٰ أَنْجَحَ؛ أَيْ: حَصَلَ لَهُ الثَّوَابُ، وَقِيل فِي الصَّلَاحِ: هُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ عَلَىٰ حَالَةِ اسْتِقَامَتِهِ، وَكَمَالِهِ، وَالفَسَادُ ضِدُّهُ»[3]، فَلْيَتَنَبَّهْ كُلُّ عَاقِلٍ حَصِيفٍ لِصَلَاحِ مَوْقِفِهِ فِي الدُّنْيَا قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ مَوْقِفُ الآخِرَةِ.

---

(1) انظر: عمدة القاري، للعيني: 1/ 266، ومرقاة المفاتيح، لعلي القاري: 1/ 87.

(2) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم: 4/ 87.

(3) انظر: شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح: 4/ 1251- 1252، بتصرف.

لِلْعَبْدِ بَيْنَ يَدَي رَبِّهِ مَوْقِفَانِ

إِنَّ مِنْ كَرَمِ اللهِ -تَعَالَىٰ- عَلَىٰ عَبْدِهِ أَنْ جَعَلَ لَهُ مَوْقِفًا يَقِفُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ فَيُنَاجِيهِ وَيُنَادِيهِ، وَيَبُثُّ لَهُ مَا فِي صَدْرِهِ مِمَّا حَلَّ فِي نَادِيهِ، فَيَقْتَرِبُ مِنْهُ وَيُبَارِكُ فِيهِ، يَوْمَ أَنْ قَامَ بِحَقِّ مَنْ لَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ سِرُّهُ وَعَلَانِيَّتُهُ، فَأَحْسَنَ وُقُوفَهُ وَصَلَاتَهُ، وَأَدَّىٰ أَمْرَ خَالِقِهِ وَسَيِّدِهِ، وَأَنْفَذَ وَصِيَّةَ نَبِيِّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَيَحُقُّهُ سَاعَتَهَا أَنْ يُصِيبَهُ كَرَمُ رَبِّهِ بِأَنْ يُأَمِّنَهُ فِي آخِرَتِهِ، فِي يَوْمِ المَوْقِفِ الثَّقِيلِ، وَالفَزَعِ الأَكْبَرِ، بَيْنَ يَدَي الوَاحِدِ الأَعْظَمِ.

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لِلْعَبدِ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ مَوْقِفَانِ: مَوْقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ فِي الصَّلَاةِ، وَمَوْقِفٌ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمِ لِقَائِهِ، فَمَنْ قَامَ بِحَقِّ المَوْقِفِ الأَوَّلِ، هُوِّنَ عَلَيْهِ المَوقِفُ الآخَرُ، وَمَنْ اسْتَهَانَ بِهَذَا المَوْقِفِ، وَلَمْ يُوَفِّهِ حَقَّهُ، شُدِّدَ عَلَيْهِ ذَلِكَ المَوْقِفُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ وَسَبِّحْهُ لَيْلاً طَوِيلاً إِنَّ هَؤُلَاءِ يُحِبُّونَ الْعَاجِلَةَ وَيَذَرُونَ وَرَاءَهُمْ يَوْماً ثَقِيلاً﴾ [الإنسان: 27]»[1].

(1) الفوائد، لابن قيم الجوزية: 1/ 200.

أَسْوَأُ سَرِقَةٍ عَرَفَتْهَا البَشَرِيَّةُ

لَقَدْ جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِصَّ الصَّلَاةِ وَسَارِقَهَا شَرًّا مِنْ لِصِّ الأَمْوَالِ وَالأَمْتِعَةِ وَناهِبِهَا، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَسْوَأُ النَّاسِ سَرِقَةً الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ**» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**» أَوْ قَالَ: «**لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[1]، وَجَاءَ فِي سَارِقِ الصَّلَاةِ مِنْ حَدِيثِ النُّعْمَانِ بْنِ مُرَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا تَرَوْنَ فِي الشَّارِبِ وَالزَّانِي وَالسَّارِقِ؟**» وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ فِيهِمُ الحُدُودُ، قَالُوا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ[2]، قَالَ: «**هُنَّ فَوَاحِشُ وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ**»، قَالُوا: وَكَيفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «**لَا يُتِمُّ رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا**»[3]، قَالَ البَاجِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «خَصَّهُمَا؛ [أَيْ:

---

(1) أخرجه أحمد في مسنده: 37/ 319، رقم: (22641)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

(2) وَسُؤَالُهُ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ فِيهِمْ صَرِيحٌ فِي جَوَازِ الحُكْمِ بِالرَّأْيِ؛ لِأَنَّهُمْ إِنَّمَا سَأَلَهُمْ لِيَقُولُوا فِيهِ «اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ»، فَفِيهِ حُسْنُ أَدَبِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ حَيْثُ لَمْ يُبْدُوا رَأْيًا عِنْدَهُ ﷺ بَلْ رَدُّوا العِلْمَ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ ﷺ. شرح الزرقاني علىٰ الموطأ: 1/ 579.

(3) أخرجه مالك: 1/ 167، رقم: (401)، وعبد الرزاق: 2/ 371، رقم: (3740)، والشافعي: 1/ 268، رقم: (223)، والبيهقي: 8/ 364، رقم (16902)، قال ابن عبد البر رَحِمَهُ اللَّهُ: وهو حديث صحيح؛ يستند من وجوه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواته ثقات إلا أنّه مرسل، وقال رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم يختلف الرواة عن مالك في إرسال هذا الحديث

الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ] لِأَنَّ الإِخْلَالَ غَالِبًا إِنَّمَا يَقَعُ بِهِمَا، وَسَمَّاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَرِقَةً عَلَىٰ مَعْنَىٰ أَنَّهُ خِيَانَةٌ فِيمَا اؤْتُمِنَ عَلَىٰ أَدَائِهِ، وَفِي الحَدِيثِ إِخْبَارٌ بِمَسَائِلِ العِلْمِ عَلَىٰ حَسَبِ مَا يَخْتَبِرُ بِهِ العَالِمُ أَصْحَابَهُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ تَقْرِيبَ التَّعْلِيمِ عَلَيْهِمْ، فَقَصَدَ أَنْ يُعْلِّمَهُمْ عَلَىٰ أَنَّ الإِخْلَالَ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ كَبِيرَةٌ وَهُوَ أَسْوَأُ مِمَّا تَقَرَّرَ عِنْدَهُمْ»[1]، قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «جُعِلَ جِنْسُ السَّرِقَةِ نَوْعَيْنِ؛ مُتَعَارَفٍ وَغَيْرِ مُتَعَارَفٍ، وَهُوَ مَا يَنْقُصُ مِنَ الطُّمَأْنِينَةِ وَالخُشُوعِ، ثُمَّ جُعِلَ غَيْرُ المُتَعَارَفِ أَسْوَأَ مِنَ المُتَعَارَفِ، وَوَجْهُ كَوْنِهِ أَسْوَأَ، أَنَّ السَّارِقَ إِذَا وَجَدَ مَالَ الغَيْرِ قَدْ يَنْتَفِعُ بِهِ فِي الدُّنْيَا، أَوْ يَسْتَحِلُّ صَاحِبَهُ، أَوْ يُحَدُّ[2] فَيَنْجُو مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، بِخِلَافِ هَذَا؛ فَإِنَّهُ سَرَقَ حَقَّ نَفْسِهِ مِنَ الثَّوَابِ وَأَبْدَلَ مِنْهُ العِقَابَ فِي العُقْبَىٰ[3]»[4].

وَقَدْ وَصَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَفْعَالَ السَّرِقَةِ فِي الصَّلَاةِ قَائِلًا: «**هُنَّ فَوَاحِشُ**»، والفَوَاحِشُ: جَمْعُ فَاحِشَةٍ، وَهِيَ مَا فَحُشَ مِنَ الذُّنُوبِ، كَمَا يُقَالُ: خَطَأٌ فَاحِشٌ؛

عن النعمان بن مرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»، وقال ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هذا حديث مرسل قوي الإسناد، وصححه الألباني، وقال عبد القادر الأرناؤوط: شواهده مسندة صحيحة.

(1) شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك: 1/ 579.

(2) أي: يُقام عليه حدُّ السرقة؛ عقوبة زاجرة له ولغيره، ولتأمنه عقوبة الآخرة، إذا تاب بصدق.

(3) أي: الآخرة.

(4) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ: 1/ 579-580.

أَيْ: شَدِيدٌ، أَوْ مَا اشْتَدَّ وَكَبُرَ قُبْحُهُ مِنَ الذُّنُوبِ، وَالمَعْنَىٰ أَنَّهَا ذُنُوبُ كَبَائِرٍ، وَقَدْ حَرَّمَ اللهُ الفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ»[1].

ثُمَّ هَزَّ النَّبِيُّ ﷺ المُعْتَدِيَ عَلَىٰ حَقِّ رَبِّهِ فِي الصَّلَاةِ، وَالمُخِلَّ بِأَرْكَانِهَا، وَالخَائِنَ لَهَا، حَتَّىٰ يَنْتَبِهَ مِنْ مَنَامِهِ، وَيَسْتَيْقِظَ مِنْ غَفْلَتِهِ، فَقَالَ: «**وَفِيهِنَّ عُقُوبَةٌ**» وَالعُقُوبَةُ تُطْلَقُ عَلَىٰ مَا يُعَاقَبُ بِهِ المُعْتَدِي، وَلَا تَخْتَصُّ بِجِنْسٍ وَلَا قَدْرٍ، أَيْ فِيهِنَّ عُقُوبَةٌ أُخْرَوِيَّةٌ، لَا يَعْلَمُ قَدْرَهَا إِلَا اللهُ ﷻ، أَوْ سَتَنْزِلُ وَتُصِيبُهُ عُقُوبَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، وَالتَّنْوِينُ فِي قَوْلِهِ: «**عُقُوبَةٌ**» لِلتَّعْظِيمِ[2]، أَلَا مِنْ وَقْفَةٍ جَادَّةٍ صَادِقَةٍ أَيُّهَا المُسْلِمُونَ تَقُودُ إِلَىٰ تَقْوَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ- وَالقِيَامِ بِحَقِّهِ بِإِتْمَامِ الصَّلَاةِ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي أَرَادَ، وَعَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّ وَيَرْضَىٰ.

نَقْرُ الصَّلَاةِ سَبَبٌ فِي البُعْدِ عَنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ

جَاءَ مِنَ الوَعِيدِ مَا يَقْرَعُ قَلْبَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَىٰ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ، وَكُلَّ مُفَرِّطٍ بِحَقِ الصَّلَاةِ فِي رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا، فَيَنْقُرُهَا بِسُرْعَةٍ وَهَمُّهُ الأَكْبَرُ الخَلَاصُ مِنْهَا، فَيَخْشَىٰ هَذَا وَمِثْلُهُ أَنْ يَمُوتَ يَوْمَ يَمُوتُ عَلَىٰ غَيْرِ تَمَامِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا، فَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللهِ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَأَىٰ رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَيَنْقُرُ فِي سُجُودِهِ، وَهُوَ يُصَلِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ مَاتَ هَذَا عَلَىٰ حَالِهِ هَذِهِ؛ مَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ**»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ**

---

(1) انظر: مرعاة المفاتيح، للمباركفوري: 3/ 202، وشرح الزرقاني علىٰ الموطأ: 1/ 579.

(2) مرعاة المفاتيح، للمباركفوري: 3/ 202، بتصرف.

الَّذِي لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ، وَيَنْقرُ فِي سُجُودِهِ مَثَلُ الجَائِعِ؛ يَأْكُلُ التَّمْرَةَ وَالتَّمْرَتَيْنِ؛ لَا يُغنِيانِ عَنْهُ شَيْئًا»، قَالَ أَبُو صَالِحٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللهِ: مَنْ حَدَّثَكَ بِهَذَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ قَالَ: أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ: عَمْرُو بْنُ العَاصِ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَشُرَحْبِيلُ بْنُ حَسْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، سَمِعُوهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[1]، وَعَنْ بِلَالٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ أَبْصَرَ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ فَقَالَ: لَوْ مَاتَ هَذَا لَمَاتَ عَلَىٰ غَيْرِ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ»[2]، وَجَاءَ مَا هُوَ أَصَحُّ مِنْ حَيْثُ الرِّوَايَةِ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: رَأَىٰ حُذَيْفَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، قَالَ: «مَا صَلَّيْتَ، وَلَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللهُ مُحَمَّدًا ﷺ عَلَيْهَا»[3]، وَفِي رُوَايَةٍ أُخْرَىٰ مَزِيدَةٍ لِحُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَىٰ رَجُلًا عِنْدَ أَبْوَابِ كِنْدَةَ يَنْقُرُ فَقَالَ:

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير: 4/ 115، رقم: (3840)، وأبو يعلىٰ في مسنده: 13/ 139، رقم: (7184)، بإسناد حسن، وابن خزيمة في صحيحه: 1/ 332، رقم: (665)، وحسنه الألباني وقال: رواه جمع آخر منهم: البخاري في التاريخ: 2/ 2، رقم: (247-248)، والضياء المقدسي في المنتقىٰ من الأحاديث الصحاح والحسان.

(2) أخرجه الطبراني في الأوسط: 3/ 127، رقم: (2691)، قال الهيثمي رواته ثقات، وقال الناجي: «اقتصر علىٰ الطبراني، مع كونه بنحوه في البخاري عن حذيفة»، وقال الألباني: إسنادٌ صحيحٌ موقوفٌ.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 158، رقم: (791).

«مُنْذُ كَمْ صَلَّيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ؟» قَالَ: مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً؟ قَالَ: «لَوْ مُتَّ، مُتَّ عَلَىٰ غَيْرِ الفِطْرَةِ الَّتِي فُطِرَ عَلَيْهَا مُحَمَّدٌ ﷺ، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»[1].

لِذَلِكَ نُهِيَ المَرْءُ المُسْلِمُ عَنْ نَقْرِ الصَّلَاةِ، وَالإِخْلَالِ بِأَرْكَانِهَا، فَلَا هُوَ بِذَلِكَ يَبْلُغُ مَرْضَاةَ رَبِّهِ بِسَبَبِ نَقْرِهِ الصَّلَاةَ، وَلَا هُوَ يَنَالُهُ مَا يَنَالُ الخَاشِعِينَ مِنْ طُمَأْنِينَةٍ، وَسَعَادَةٍ، وَانْشِرَاحِ صَدْرٍ، وَتَيْسِيرِ أَمْرٍ، وَذَلِكَ كُلُّهُ لِاسْتِعْجَالِهِ الصَّلَاةَ وَنَقْرِهَا كَنَقْرِ الطَّائِرِ، فَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شِبْلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ: عَنْ نَقْرَةِ الغُرَابِ، وَعَنْ فِرْشَةِ السَّبُعِ[2]، وَأَنْ يُوَطِّنَ[3] الرَّجُلُ المَكَانَ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ كَمَا يُوَطِّنُ البَعِيرُ»[4]، قَوْلُهُ: «**نَقْرَةِ الغُرَابِ**» يُرِيدُ المُبَالَغَةَ فِي تَخْفِيفَ السُّجُودِ، وَأَنَّهُ لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ السُّجُودِ، وَلا يَطْمَئِنُّ فِيهِ، بَلْ لَا يَمَسُّ بِأَنْفِهِ وَجَبْهَتِهِ

---

(1) أخرجه أحمد: 28/ 329، رقم: (17103)، وابن حبان: 5/ 219، رقم: (1894)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

(2) «**وَافْتِرَاشِ السَّبُعِ**»: هُوَ أَنْ يَبْسُطَ ذِرَاعَيْهِ فِي السُّجُودِ وَلَا يَرْفَعَهُمَا عَنِ الْأَرْضِ كَمَا يَبْسُطُ السَّبُعُ وَالْكَلْبُ وَالذِّئْبُ ذِرَاعَيْهِ والافتراش»، حاشية السندي علىٰ سنن النسائي، للسيوطي: 2/ 212.

(3) قال أبو سليمانَ الخطَّابيّ «**إِيطَانُ الْبَعِيرِ**»: أَنْ يَأْلَفَ الرَّجُلُ مَكَانًا مَعْلُومًا مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُصَلِّي إِلا فِيهِ، كَالْبَعِيرِ لَا يَأْوِي مِنْ عَطَنِهِ إِلا إِلَىٰ مَبْرَكٍ دَمِثٍ قَدْ أَوْطَنَهُ». شرح السنة، للبغوي: 3/ 162.

(4) أخرجه ابن ماجة: 1/ 459، رقم: (1429)، وأبو داود: 1/ 228، رقم: (862)، وحسنه الألباني.

الأَرْض، وَلَا يَمْكُثُ فِي سُجُودِهِ إِلَّا قَدْرَ وَضْعِ الغُرَابِ مِنْقَارَهُ فِيمَا يُرِيدُ أَكْلَهُ، ثُمَّ يَرْفَعُهُ بِسُرْعَةٍ»[1]، فَيُضَيِّعُ صَلَاتَهُ بِذَلِكَ، وَيَكُونُ عُرْضَةً لِتَضْيِيعِ اللهِ لَهُ، فَقَدْ وَرَدَ حَدِيثٌ -فِي سَنَدِهِ مَقَالٌ- عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَحْسَنَ الرَّجُلُ الصَّلَاةَ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا قَالَتِ الصَّلَاةُ: حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَنِي، فَتُرْفَعُ، وَإِذَا أَسَاءَ الصَّلَاةَ فَلَمْ يُتِمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا قَالَتِ الصَّلَاةُ: ضَيَّعَكَ اللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي؛ فَتُلَفُّ كَمَا يُلَفُّ الثَّوْبُ الخَلِقُ**[2]**؛ فَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهُهُ**»[3].

«أَفَلَا يَسْتَحِي العَبْدُ أَنْ يُوَاجِهَ سَيِّدَهُ بِمِثْلِ هَذِهِ الصَّلَاةِ، فَتُلَفُّ كَالثَّوْبِ الخَلِقِ وَيُضْرَبُ بِهَا وَجْهَ صَاحِبِهَا، وَتَقُولُ: ضَيَّعَكَ اللهُ كَمَا ضَيَّعْتَنِي، فَأَمَّا الصَّلَاةُ الَّتِي كَمُلَ ظَاهِرُهَا وَبَاطِنُهَا تَصْعَدُ وَلَهَا نُورٌ وَبُرْهَانٌ، كَنُورِ الشَّمْسِ حَتَّىٰ تُعْرَضَ عَلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَيُسْتَقْبَلَ بِهَا فَيَرْضَاهَا وَيَقْبَلُهَا وَتَقُولُ: حَفِظَكَ اللهُ كَمَا حَفِظْتَنِي»[4].

---

(1) حاشية السندي، شرح السيوطي: 2/ 212، وشرح السنة، للبغوي: 3/ 162، بتصرف.

(2) الخَلَقُ، أي: الثوب المهترئ، أو البَالي الرثُّ، انظر: معجم العين، للخليل: 4/ 31.

(3) أخرجه الطيالسي: 1/ 80، رقم: (585)، والبيهقي في شعب الإيمان: 4/ 501، رقم: (2871) والبزار كما في كشف الأستار: 1/ 177، رقم: (350) والعقيلي: 1/ 120، رقم: (145) ترجمة: أحوص بن حكيم، وأخرجه أيضًا: الطبراني في مسند الشاميين: 1/ 239، رقم: (427)، وقال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، والبزار، وفيه الأحوص بن حكيم، وضعفه جماعة، وبقية رجاله موثقون، كما ضعف الحديث العراقي، والألباني، وصححه السيوطي.

(4) رسالة ابن القيم إلىٰ احد إخوانه: 1/ 35، وذوق الصلاة عند ابن القيم: 1/ 87، بتصرف.

نَعِيمُ أهْلِ الصَّلاةِ يُشْبِهُ نَعِيمَ أهْلِ الجَنَّةِ

مَشَاهِدُ مِنْ تَعْظِيمِ السَّلَفِ لِلصَّلاةِ

عَنْ مُجَاهِدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، فِي قَوْلِهِ: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، قَالَ مِنَ القُنُوتِ: «الرُّكُوعُ، وَالخُشُوعُ، وَغَضُّ البَصَرِ، وَخَفْضُ الجَنَاحِ مِنْ رَهْبَةِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[1]، وكَانَ عَلِيُّ بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ إِذَا تَوَضَّأَ اصْفَرَّ، فَيَقُولُ لَهُ أَهْلُهُ: مَا هَذَا الَّذِي يَعْتَادُكَ عِنْدَ الوُضُوءِ؟ فَيَقُولُ: تَدْرُونَ بَيْنَ يَدِي مَنْ أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ؟!»[2]، وَكَانَ عَطَاءٌ السُّلَيمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِذَا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ انْتَفَضَ وَارْتَعَدَ وَبَكَىٰ بُكَاءً شَدِيدًا، فَيُقَالُ لَهُ فِي ذَلِكَ فَيَقُولُ: إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقْدِمَ عَلَىٰ أَمْرٍ عَظِيمٍ، أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بَيْنَ يَدَيِ اللهِ عَزَّوَجَلَّ»[3]، وَكَانَ مَنْصُورُ بْنُ زَاذَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا فَرَغَ مِنْ وَضُوئِهِ يَبْكِي حَتَّىٰ يَرْتَفِعَ صَوْتُهُ، فَقِيلَ لَهُ: مَا شَأْنُكَ؟! فَقَالَ: وَأَيُّ شَيْءٍ أَعْظَمُ مِنْ شَأْنِي، إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَقُومَ بَيْنَ يَدَي مَنْ لَا تَأْخُذُهُ سِنَةٌ وَلَا نَوْمٌ، فَلَعَلَّهُ يَرْضَىٰ عَنِّي»[4].

(1) التفسير من سنن سعيد بن منصور: 3/ 921، وتعظيم قدر الصلاة، للمروزي: 1/ 188.

(2) المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر الدينوري: 3/ 154.

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 6/ 217.

(4) اختيار الأولىٰ في شرح حديث اختصام الملأ الأعلىٰ، لابن رجب الحنبلي: 1/ 53.

قَالَ البَيْهَقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ العُلَمَاءُ إِذَا قَامَ أَحَدُهُمْ فِي الصَّلَاةِ يَهَابُ الرَّحْمَنَ، أَنْ يَشُدَّ بَصَرَهُ، أَوْ يَلْتَفِتَ، أَوْ يَعْبَثَ بِشَيْءٍ، أَوْ يُقَلِّبَ الحَصَىٰ، أَوْ يُحَدِّثَ نَفْسَهُ مِنْ شَأْنِ الدُّنْيَا إِلَّا نَسْيًا»[1]، وَعَنِ ابْنِ المُنْكَدِرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: «لَوْ رَأَيْتَ ابْنَ الزُّبَيْرِ يُصَلِّي كَأَنَّهُ غُصْنَ شَجَرَةٍ يَصْفُقُهَا الرِّيحُ، وَحَجَرَ المَنْجَنِيقِ يَقَعُ هَهُنَا، وَهَهُنَا» قَالَ سُفْيَانُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَأَنَّهُ لَا يُبَالِي»[2]، وَكَانَ مُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِذَا صَلَّىٰ كَأَنَّهُ وَتَدٌ لَا يَتَحَرَّكُ أَبَدًا، وَقِيلَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي كَأَنَّهُ ثَوْبٌ مُلْقًىٰ»[3]، وَغَيْرُهُ مِنَ السَّلَفِ كَثِيرٌ لَكِنَّ المَقَامَ لَا يَتَّسِعُ فِي حَشْدِ أَخْبَارِهِمْ، فَقَدْ كَانَ الصَّالِحُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ فِي كُلِّ زَمَانٍ «إِذَا دَخَلُوا فِي الصَّلَاةِ كَأَنَّهُمْ أَجْسَادٌ لَيْسَ فِيهَا أَرْوَاحٌ»[4]، يَتَمَتَّعُونَ فِي صَلَاتِهِمْ وَيَرْتَشِفُونَ مِنْ حَلَاوَتِهَا، وَيَتَذَوَّقُونَ لَذَّتَهَا، قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «نَحْنُ فِي رَوْضَةٍ طَعَامُنَا فِيهَا الخُشُوعُ، وَشَرَابُنَا فِيهَا الدُّمُوعُ»[5]، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا وَقْتٌ يُشْبِهُ نَعِيمَ أَهْلِ الجَنَّةِ؛ إِلَّا مَا يَجِدُهُ أَهْلُ التَّمَلُّقِ فِي قُلُوبِهِمْ بِالصَّلَاةِ مِنْ حَلَاوَةِ المُنَاجَاةِ»، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: «لَذَّةُ المُنَاجَاةِ لَيْسَتْ مِنَ الدُّنْيَا إِنَّمَا هِيَ مِنَ الجَنَّةِ أَظْهَرَهَا اللهُ -تَعَالَىٰ- لِأَوْلِيَائِهِ لَا يَجِدُهَا سِوَاهُمْ» لِذَلِكَ كَانَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يَشْتَاقُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ شَوْقًا

---

(1) شعب الإيمان، للبيهقي: 4/ 506، رقم: (2883).

(2) شعب الإيمان، للبيهقي: 4/ 507، رقم: (2885).

(3) شعب الإيمان، للبيهقي: 4/ 508، رقم: (2889)، بتصرف.

(4) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم الأصبهاني: 3/ 282.

(5) المدهش، لابن الجوزي: 1/ 251.

عَجِيبًا: «وَمَا دَخَلَ وَقْتُ صَلَاةٍ قَطُّ حَتَّىٰ اشْتَاقَ إِلَيْهَا»[1]، وَجَاءَ أَنَّهُ قَالَ: «مَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ مُنْذُ أَسْلَمْتُ إِلَّا وَأَنَا عَلَىٰ وُضُوءٍ»[2]، قَالَ الذَّهَبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مَقَالًا ذَهَبِيًّا مِثْلَهُ: « هَكَذَا كَانَ السَّلَفُ فِي الحِرْصِ عَلَىٰ الخَيْرِ»[3].

إِتْمَامُ الصَّلَاةِ لَا يَعْنِي الإِطَالَةَ فِيهَا

إِنَّ أَدَاءَ الصَّلَاةِ وَإِقَامَتَهَا حَتَّىٰ تَبْلُغَ القَبُولَ عِنْدَ رَبِّهَا لَيْسَ مِنْ شَرْطِهَا الإِطَالَةُ، فَلَرُبَّمَا يَكُونُ مُخِفِّفٌ فِي الصَّلَاةِ، مُتِمٌّ لَهَا، خَاشِعًا مُتَخَشِّعًا فِيهَا، قَالَ أَنَسٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَخَفَّ النَّاسِ صَلَاةً فِي تَمَامٍ»[4]، وَمَا أَحْسَنَ مَا قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ التَّخْفِيفَ مِنَ الأُمُورِ الإِضَافِيَّةِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ عَادَةِ قَوْمٍ، طَوِيلًا بِالنِّسْبَةِ إِلَىٰ عَادَةِ آخَرِينَ»[5]، قَالَ حُذَيْفَةُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ يُخَفِّفُ، ثُمَّ يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ»[6]، إِنَّ الرَّجُلَ لَيُخَفِّفُ فِي صَلَاتِهِ بِأَنْ يُخَفِّفَ فِي القِرَاءَةِ مَثَلًا، وَيُتِمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، وَسَائِرَ وَاجِبَاتِهَا، ويُحْسِّنُ أَدَاءَهَا، يَعْنِي أَنَّ التَّخْفِيفَ لَا يَتَنَافَىٰ مَعَ الإِتْمَامِ وَالإِحْسَانِ فِي الصَّلَاةِ،

---

(1) الزهد والرقائق، لابن المبارك: 1/ 460، وتعظيم قدر الصلاة، للمروزي: 1/ 339.

(2) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 3/ 164.

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 9/ 204.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 342، رقم: (469)، وأحمد: 20/ 149، رقم: (12734)، واللفظ له، وصححه الأرناؤوط.

(5) نيل الأوطار، للشوكاني: 2/ 272.

(6) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: 2/ 368، رقم: (3733).

وَالحَاصِلُ أَنَّ التَّخْفِيفَ لَيْسَ مَذْمُومًا مُطْلَقًا، بَلْ إِنَّمَا يُذَمُّ إِذَا كَانَ مُخِلًّا بِبَعْضِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، أَوْ وَاجِبَاتِهَا، وَأَمَّا إِذَا أَتَىٰ بِهَا صَحِيحَةَ الأَرْكَانِ وَالوَاجِبَاتِ، وَأَحْسَنَ فِيهَا، وَلَكِنَّهُ خَفَّفَ فِيمَا يُطْلَبُ فِيهِ التَّطْوِيلُ، كَالقِرَاءَةِ مَثَلًا، فَلَا يُذَمُّ، وَإِنْ كَانَ خِلَافَ الأَوْلَىٰ، وَاللهُ -تَعَالَىٰ- أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ، وَهُوَ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ التُّكْلَانُ»[1].

وَقَدْ ثَبَتَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ صَلَاتَهُ أَحْيَانًا، فَعَنْ أُمِّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا[2] ذَكَرَتْ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ اغْتَسَلَ فِي بَيْتِهَا، فَصَلَّىٰ ثَمَانِيَ رَكَعَاتٍ: فَمَا رَأَيْتُهُ صَلَّىٰ صَلَاةً أَخَفَّ مِنْهَا، غَيْرَ أَنَّهُ يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ»[3]، وَلَرَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ قَصِيرَتَيْنِ أَحَبُّ لَلْمَقْبُورِينَ مِنْ طِلَاعِ الأَرْضِ ذَهَبًا، بَلْ وَمَا عَلَىٰ الأَرْضِ كُلِّهَا، عَلَّمَنَا ذَلِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَمَّا مَرَّ عَلَىٰ قَبْرٍ دُفِنَ حَدِيثًا، فَوَقَفَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: **«رَكْعَتَانِ خَفِيفَتَانِ بِما تَحْقِرُونَ وَتَنَفَّلُونَ يَزِيدُهُمَا هَذَا فِي عَمَلِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْ بَقِيَّةِ دُنْياكُمْ»**[4]، وَحَتَّىٰ تُؤْتِيَ هَاتَانِ الرَّكْعَتَانِ ثَمَرَتَهَا، وَيَعْلُوَ مَقَامُهَا، وَتَعْظُمَ بَرَكَتُهَا، لَابُدَّ مِنْ حُضُورِ القَلْبِ فِيهَا، فَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «رَكْعَتَانِ مُقْتَصِدَتَانِ

---

(1) ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ، للإتيوبي الولّوي: 15/ 267، بتصرف.

(2) أُمُّ هَانِئٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا بنت أبي طالب بن عبد المطلب بن هَاشِمِ بْنِ عبد مناف بن قصي، واسمها فاختة، وهي بنت عم النبي ﷺ وأخت علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انظر: الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد: 8/ 120.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: 2/ 45، رقم: (1103).

(4) أخرجه ابن المبارك في الزهد: 1/ 10، رقم: (31)، وصححه الألباني.

فِي تَفَكُّرٍ، خَيْرٌ مِنْ قِيَامِ لَيْلَةٍ وَالقَلْبُ سَاهٍ»[1]، وَالتَّخْفِيفُ مَشْرُوعٌ وَمَنْدُوبٌ إِذَا تَيَقَّنَ العَبْدُ مِنْ ضَعْفِ قَلْبِهِ، وَانْصَرَفَ عَنْ رَبِّهِ فِي صَلَاتِهِ، وَهَجَمَتْ عَلَيْهِ الوَسَاوِسُ، وَاشْتَدَّتْ عَلَيْه الهَوَاجِسُ، وَخَافَ سَهْوَةَ الشَّيْطَانِ، فَلَهُ أَنْ يُبَادِرَ، وَيَتَجَوَّزَ فِي صَلَاتِهِ، فَعَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا الزُّبَيْرُ صَلَاةً فَخَفَّفَ، فَقِيلَ لَهُ[2]، فَقَالَ: «إِنِّي أُبَادِرُ الوَسْوَاسَ»[3]، وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَنَمَةَ الجُهَنِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّ رَجُلًا رَأَىٰ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُصَلِّي صَلَاةً أَخَفَّهَا، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ لَهُ أَبَا اليَقْظَانِ: لَقَدْ صَلَّيْتَ صَلَاةً أَخْفَفْتَهَا فقَالَ: هَلْ رَأَيْتَنِي نَقَصْتُ مِنْ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا شَيْئًا؟ قَالَ: لَا، قَالَ: بَادَرْتُ السَّهْوَ، وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ فَيَنْصَرِفُ وَمَا كُتِبَ لَهُ مِنْهَا إِلَّا عُشْرُهَا، تُسْعُهَا، ثُمْنُهَا، سُدْسُهَا، خُمْسُهَا، رُبْعُهَا، ثُلُثُهَا، نِصْفُهَا**»[4]، قَالَ أَبو مِجْلَزٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «صَلَّىٰ عَمَّارٌ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ صَلَاةً، فَجَوَّزَ فِيهَا، فَسُئِلَ، أَوْ فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: «مَا خَرَمْتُ مِنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ»[5].

---

(1) العَظَمَةُ، لأبي الشّيخ الأصبهانيّ: 1/ 301، الزّهد والرّقَائِق لابن المبارك: 1/ 97، شرح السّنة، للبغوِيّ: 3/ 261، وتفسير القرآن العظيم، لابن كثير: 1/ 474.

(2) أي: راجعوه عن سبب تخفيفه صلاته.

(3) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: 2/ 367، رقم: (3730).

(4) أخرجه أحمد في المسند: 31/ 189، رقم: (18894)، والبيهقي في السنن الكبرىٰ: 2/ 398، رقم: (3527)، وصححه العراقي، والألباني، والأرناؤوط.

(5) أخرجه أحمد في المسند: 30/ 264، رقم: (18324)، وصححه والأرناؤوط.

وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ دَخَلَ هُوَ وَأَبُوهُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِالمَدِينَةِ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ، فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي صَلَاةً خَفِيفَةً دَقِيقَةً كَأَنَّهَا صَلَاةُ مُسَافِرٍ أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ أَبِي: يَرْحَمُكَ اللهُ، أَرَأَيْتَ هَذِهِ الصَّلَاةَ المَكْتُوبَةَ أَوْ شَيْءٌ تَنَفَّلْتَهُ، قَالَ: إِنَّهَا المَكْتُوبَةُ، وَإِنَّهَا لَصَلَاةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَا أَخْطَأْتُ إِلَّا شَيْئًا سَهَوْتُ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**لَا تُشَدِّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ فَيُشَدَّدَ عَلَيْكُمْ، فَإِنَّ قَوْمًا شَدَّدُوا عَلَىٰ أَنْفُسِهِمْ، فَشَدَّدَ اللهُ عَلَيْهِمْ، فَتِلْكَ بَقَايَاهُمْ فِي الصَّوَامِعِ وَالدِّيَارِ**: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ﴾ [الحديد: 27]»[1]، وَعَنْ ثَابِتٍ البُنَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «صَلَّيْتُ مَعَ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ العَتَمَةَ فَتَجَوَّزَ مَا شَاءَ اللهُ تَعَالَىٰ»[2]، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ كَانَ يُخَفِّفُ الصَّلَاةَ وَيُتِمُّ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وقال أَبُو مِجْلَزٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: «كَانُوا يُتِمُّونَ وَيُوجِزُونَ وَيُبَادِرُونَ الوَسْوَسَةَ»[3].

نَفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّ الإِخْلَالَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقَعُ إِذَا مَا تَمَّتْ أَرْكَانُهَا مِنْ حَيْثُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَيْضًا وَاجِبَاتُهَا مِنْ حَيْثُ الوُضُوءِ وَغَيْرِهِ.

---

(1) أخرجه أبو داود: 4/ 276-277، رقم: (4904)، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

(2) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 1/ 405، رقم: (4664)، وصححه ابن حجر.

(3) طرح التثريب في شرح التقريب، للعراقي: 2/ 347.

مِنْ أَحْسَنِ الدَّعْوَةِ إِلَى اللهِ تَعْلِيمُ النَّاسِ الصَّلَاةَ

فَإِنَّ مِنْ أَفْضَلِ الأَعْمَالِ وَأَجَلِّ العِبَادَاتِ وَأَحَبِّهَا إِلَىٰ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾ [آل عمران: 110]، قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكُونَ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ، فَلْيُؤَدِّ شَرْطَ اللهِ فِيهَا»[1]، وَشَرْطُ اللهِ لَلْخَيْرِيَّةِ، الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي الآيَةِ، قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّمَا صَارَتْ أُمَّةُ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ أُمَّةٍ لِأَنَّ المُسْلِمِينَ مِنْهُمْ أَكْثَرُ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ فِيهِمْ أَفْشَىٰ» وَقَالَ أَيْضًا: «فِي هَذِهِ الآيَةِ مَدْحٌ لِهَذِهِ الأُمَّةِ مَا أَقَامُوا ذَلِكَ وَاتَّصَفُوا بِهِ، فَإِذَا تَرَكُوا التَّغْيِيرَ وَتَوَاطَؤُوا عَلَىٰ المُنْكَرِ، زَالَ عَنْهُمُ المَدْحُ، وَلَحِقَهُمُ اسْمُ الذَّمِ، وَكَانَ ذَلِكَ سَبَبًا فِي هَلَاكِهِمْ»[2]، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ اليَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بِالمَعْرُوفِ، وَلَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللهُ أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْ عِنْدِهِ، ثُمَّ لَتَدْعُنَّهُ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَكُمْ**»[3]، فَمَنْ رَأَىٰ مُنْكَرًا وَلَمْ يُغَيِّرْهُ، أَوْ لَمْ يُنْكِرْهُ وَلَوْ بِقَلْبِهِ، يُوشِكُ أَنْ تَنْصَبَّ عَلَيْهِ

---

(1) تفسير ابن كثير: 3/ 159.

(2) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي: 5/ 261-264.

(3) أخرجه أحمد: 38/ 332، رقم: (23301)، والترمذي: 4/ 468، رقم: (2169)، وقال حديث حسن، وحسنه الألباني، والأرناؤوط.

عُقُوبَةٌ مِنَ السَّمَاءِ، سَيَّمَا إِذَا كَانَ المُنْكَرُ فِي عَمُودِ الدِّينِ أَلَا وَهُوَ الصَّلَاةُ، عَنْ أَبِي خَلَّادٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: «مَا مِنْ قَوْمٍ فِيهِمْ مَنْ يَتَهَاوَنُ بِالصَّلَاةِ لَا يَأْخُذُونَ عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ أَوَّلُ عُقُوبَتِهِمْ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَرْزَاقِهِمْ»[1].

وَإِنَّ مِنْ عَلَامَاتِ المُؤْمِنِينَ الصَّادِقِينَ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المُنْكَرِ، وَالعَكْسُ بِالعَكْسِ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ عَلَامَاتِ المُنَافِقِينَ أَنَّهُمْ يَأْمُرُونَ بِالمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ المَعْرُوفِ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَثَبَتَ بِالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وُجُوبُ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ، ثُمَّ إِنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- جَعَلَ الأَمْرَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ فَرْقًا مَا بَيْنَ المُؤْمِنِينَ وَالمُنَافِقِينَ، لِأَنَّهُ قَالَ: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾[التوبة: 67]، وَقَالَ: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [التوبة: 71]، فَثَبَتَ بِذَلِكَ أَنَّ أَخَصَّ أَوْصَافِ المُؤْمِنِينَ، وَأَقْوَاهَا دِلَالَةً عَلَىٰ صِحَّةِ عَقْدِهِمْ، وَسَلامَةِ سَرِيرَتِهِمْ، هُوَ الأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ المُنْكَرِ»[2]، ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ مِنْ أَحْسَنِ الحَسَنَاتِ، وَأَبْرَكِ العِبَادَاتِ وَالطَّاعَاتِ، أَنْ يَكُونَ المَرْءُ دَاعِيًا لِلْخَيْرَاتِ، مُنَفِّرًا عَنِ السَّيِّئَاتِ، فَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**عِنْدَ اللهِ خَزَائِنُ الْخَيرِ والشَّرِ، وَمَفَاتِيحُهَا الرِّجَالُ، فَطُوبَىٰ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ**

(1) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال: 1/ 45.

(2) شعب الإيمان، للبيهقي: 10/ 54.

مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، وَوَيْلٌ لِعَبْدٍ جَعَلَهُ اللهُ مِفْتَاحًا لَلشَّرِّ، مِغْلَاقًا لِلْخَيْرِ»[1]، فَالخَيرُ مَرْضَاةُ اللهِ، وَالشَّرُّ مَسْخَطُهُ، وَإذا رَضِي اللهُ عَنْ عَبْدٍ كَانَ عَلامَةُ رِضاهُ عَنهُ أَنْ يَجْعَلَهُ مِفْتَاحًا لِلْخَيْرِ، مِغْلَاقًا لِلشَّرِّ، فَإِنْ رُؤِيَ رُؤِيَ الْخَيْرَ بِرُؤْيَتِهِ، وَإِنْ ذُكِرَ ذُكِرَ الْخَيْرَ مَعَهُ، وَإِنْ نَطَقَ نَطَقَ بِخَيرٍ، وَإِنْ حَضَرَ حَضَرَ مَعَهُ الْخَيْرُ، يَتَقَلَّبُ فِي عَمَلِ الْخَيْرِ أَيْنَمَا حَلَّ وَأَيْنَمَا نَزَلْ، فَإِنَّهُ يَنَالُ بِذَا كُلَّ كَرَامَةٍ، وَفَضْلٍ، وَبِرٍّ، وَإِحْسَانٍ، وَنَوَالٍ عِنْدَ اللهِ جَلَّ وَعَلَا، وَتَأْتِيَهُ نَوَافِلُ اللهِ تَتْرَىٰ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا مِمَّا يَجْعَلُهُ يَسْتَغْنِي بِاللهِ عَمَّنْ سُوَاهُ، وَيَكُونُ عَلِيهِ مِنَ اللهِ -تَعَالَىٰ- سِمَاتٌ ظَاهِرَةٌ تُذَكِّرُ بِالخَيرِ كُلَّ مَنْ لَقِيَهُ، فَهُوَ مِفْتَاحُ الْخَيْرِ حَيْثُ مَا حَضَرَ، وَسَبَبُ الْخَيْرِ لِكُلِ مَنْ خَالَطَهُ، أَو عَاشَرَهُ، أَو صَحِبَهُ»[2]، وَهُوَ مَعَ هَذَا تَجِدُهُ لَا يَفْتُرُ لِسَانُهُ عَنْ تَعْلِيمِ الْمُؤْمِنِينَ وَالمُؤْمِنَاتِ، مِنْ صُنُوفِ البِرِّ وَالخَيرَاتِ، وَيُخَصُّ بِالذِّكْرِ مَا صَحَّ عَنْ كَيْفِيَّةِ إِقَامَةِ الصَّلَوَاتِ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا يَقْصِدُ بِهَا وَجْهَ رَبِّ البَرِيَّاتِ، سِيَّمَا الصَّلَاةُ الَّتِي يُبْنَىٰ عَلَيْهَا الرَّدُّ وَالقَبُولُ لِسَائِرِ القُربَاتِ، وَقَدْ بَشَّرَ النَّبِيُّ ﷺ الآمِرِينَ بِالمَعْرُوفِ وَالنَّاهِينَ عَنِ المُنْكَرِ بِعَظِيمِ الأَجْرِ وَالمَثُوبَاتِ، فَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الحَضْرَمِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ مِنْ أُمَّتِي قَومًا**

---

(1) أخرجه أبو داود: 3/ 556، رقم: (2195)، وابن ماجة: 1/ 87، رقم: (238)، والطبراني: 6/ 150، رقم: (5812)، والبيهقي: 1/ 455، رقم: (698)، وحسنه الألباني.

(2) نوادر الأصول في أحاديث الرسول ﷺ، للترمذي: 1/ 420، بتصرف.

يُعْطَوْنَ مِثلَ أُجُورِ أَوَّلِهِمْ[1] **يُنكِرُونَ المُنكَرَ**»[2]، وَمِنَ النَّمَاذِجِ المُشْرِقَةِ لِلآمِرِينَ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّاهِينَ عَنِ المُنْكَرِ، مَا نَقَلَهُ الذَّهَبِيُّ فِي السِّيَرِ عَنْ شُجَاعِ بْنِ الوَلِيدِ قَالَ: كُنْتُ أَحُجُّ مَعَ سُفْيَانَ الثَّورِيِّ، فَمَا يَكَادُ لِسَانُهُ يَفْتُرُ مِنَ الأَمْرِ بِالمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيِ عَنِ المُنْكَرِ ذَاهِبًا وَرَاجِعًا» وَيُنْقَلُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِنِّي لَأَرَىٰ الشَّيْءَ يَجِبُ عَلَيَّ أَنْ أَتَكَلَّمَ فِيهِ فَلا أَفْعَلُ، فَأَبُولُ دَمًا»[3].

أَلَا وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ تَعْلِيمِ الخَيْرِ لِلنَّاسِ، تَعْلِيمُهُمُ الصَّلَاةَ، وَلَقَدْ حَرَصَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ تَعْلِيمِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ الصَّلَاةَ الصَّحِيحَةَ السَّلِيمَةَ أَيُّمَا حِرْصٍ، وَعَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ أَصْحَابَهُ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمْ كَيْفِيَّةَ الصَّلَاةِ وَالإِحْسَانِ فِيهَا، كَمَا يُرِيدُ اللهُ وَيُحِبُّ مِنْهُمْ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ دَخَلَ المَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَرَدَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ السَّلَامَ، قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّىٰ كَمَا كَانَ صَلَّىٰ، ثُمَّ جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**وَعَلَيْكَ السَّلَامُ**»، ثُمَّ قَالَ: «**ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ**»، حَتَّىٰ فَعَلَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالحَقِّ مَا أُحْسِنُ غَيْرَ هَذَا؛ عَلِّمْنِي، قَالَ: «**إِذَا قُمْتَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ**

---

(1) أَيْ: يُثِيبهم الله مع تأَخُّر زَمَنِهم مثلَ إثابة الأولين من الصَّدر الأول الذين نصروا الإسلام، وأسسوا قواعد الدين». فيض القدير، للمناوي: 2/ 680.

(2) أخرجه أحمد: 38/ 241، رقم: (23181) وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 7/ 259.

مَا تَيَسَّرَ مَعَكَ مِنَ القُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ[1] رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَع حَتَّىٰ تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا»[2].

وَهَا هُم الصَّحَابَةُ الكِرَامُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ الصَّالِحينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ قَدْ أَخَذُوا الصَّنْعَةَ وَالحِرْفَةَ عَنْ رَسُولِ الأُمَّةِ وَأَحْذَقُوهَا، فَأَحْسَنُوا فِي دِلَالَةِ النَّاسِ عَلَىٰ مَا يَنْفَعُ فِي الصَّلَاةِ وَمَا لَا يَنْفَعُ، فَقَدْ كَانَ المِسْوَرُ بْنُ مَخْرَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الصَّحَابَةِ إِذَا رَأَوْا مَنْ لَا يُتِمُّ صَلَاتَهُ أَمَرُوهُ بِالإِعَادَةِ، وَيَقُولُونَ: «لَا يُعْصَىٰ اللهُ وَنَحْنُ نَنْظُرُ، مَا اسْتَطَعْنَا»[3]، وَرَأَىٰ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَجُلًا لَا يُتِمُّ رُكُوعَهُ وَسُجُودَهُ فَدَعَاهُ حِينَ فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ، فَقَالَ: «يَا ابْنَ أَخِي، تَحْسَبُ أَنَّكَ صَلَّيْتَ، إِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ فَعُدْ لِصَلَاتِكَ»[4].

وَهَكَذَا التَّابِعُونَ مِنْ بَعْدِهِمْ فَقَدْ رَأَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجُلًا لَا يُتِمُّ الرُّكُوعَ وَلَا السُّجُودَ، فَقَالَ: «يَا هَذَا، أَقِمْ صُلْبَكَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَأَحْسِنْ صَلَاتَكَ»[5]، وَرَأَىٰ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُ اللَّهُ رَجُلًا يُسِيءُ صَلَاتَهُ فَقَالَ: «مَا

---

(1) حتىٰ تطمئن: الطمأنينة هي أن يستقر للركن استقرارًا لا يعاجل فيه، ويصدق عليه قول أنه راكع أو ساجد. العمل الصالح، لسامي محمد: 1/ 118.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 152، رقم: (757)، ومسلم: 1/ 297، رقم: (397).

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب الحنبلي: 3/ 144.

(4) الزهد والرقائق، لابن المبارك: 1/ 485، والسنن الكبرىٰ، للبيهقي: 2/ 540.

(5) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، للخلال: 1/ 43.

ارْحَمَنِي بِعِيَالِهِ» فَقِيلَ لَهُ: يَا أَبَا يَحْيَىٰ، يُسِيءُ هَذَا صَلَاتَهُ وَتَرْحَمُ عِيَالَهُ قَالَ: «إِنَّهُ كَبِيرُهُمْ وَمِنْهُ يَتَعَلَّمُونَ»[1]، «فَكَانُوا إِذَا رَأَوُا الرَّجُلَ لَا يُحْسِنُ الصَّلَاةَ عَلَّمُوهُ»[2]، وَقَالَ مَيْمُونُ بْنُ مِهْرَان رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَثَلُ الَّذِي يَرَىٰ الرَّجُلَ يُسِيءُ صَلَاتَهُ فَلَا يَنْهَاهُ، مَثَلُ الَّذِي يَرَىٰ النَّائِمَ تَنْهَشُهُ حَيَّةٌ ثُمَّ لَا يُوقِظُهُ»[3]، فَحَرِيٌّ بِكُلِّ مَنْ رَأَىٰ مَا يُنْكَرُ فِي الصَّلَاةِ أَنْ يَنْبَرِيَ لِسَانُهُ آمِرًا بِالمَعْرُوفِ، نَاهِيًا عَنِ المُنْكَرِ، عَلَّ اللهَ أَنْ يَكْتُبَ لِهَذَا صَلَاةَ ذَاكَ إِلَىٰ يَوْمِ اللِّقَاءِ المَوْعُودِ، فَهَذَا رَسُولُ الهُدَىٰ ﷺ، وَنِبْرَاسُ الحَقِّ كَانَ لَا يَتْرُكُ مُنْكَرًا رَآهُ إِلَّا وَدَلَّ أَصْحَابَهُ عَلَىٰ اتِّقَاءِ اللهِ فِيهِ، وَمُرَاقَبَتِهِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، فَعَنْ عَلِيِّ بْنِ شَيْبَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْنَا خَلْفَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَحَ بِمُؤْخِرِ عَيْنِهِ إِلَىٰ رَجُلٍ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، فَلَمَّا قَضَىٰ نَبِيُّ اللهِ ﷺ الصَّلَاةَ قَالَ: «**يَا مَعْشَرَ المُسْلِمِينَ، إِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[4]، قَالَ التِّرْمِذِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَالعَمَلُ عَلَىٰ هَذَا عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ: يَرَوْنَ أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، قَالَ الشَّافِعِيُّ، وَأَحْمَدُ،

---

(1) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 2/ 383.

(2) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: 2/ 371، رقم: (3744).

(3) شعب الإيمان، للبيهقي: 4/ 505، رقم: (2878).

(4) أخرجه أحمد: 26/ 224، رقم: (16297)، وابن ماجة: 1/ 282، رقم: (871)، وابن خزيمة: 1/ 300، رقم: (593)، واللفظ له، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح، وصحح إسناده ابن القيِّم، مع إشارته إلىٰ تصحيح ابن خزيمة وابن حبان له، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

وَإِسْحَاقُ: «مَنْ لَا يُقِيمُ صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فَصَلَاتُهُ فَاسِدَةٌ، لِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ فِيهَا صُلْبَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ**»[1]»[2]، وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**أَتِمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَرَاكُمْ مِنْ بَعْدِ ظَهْرِي إِذَا مَا رَكَعْتُمْ، وَإِذَا مَا سَجَدْتُمْ**»[3]، أَيْ: ائْتُوا بِهَاذَيْنِ الرُّكْنَيْنِ تَامَّيْنِ كَامِلَيْنِ بِشَرَائِطِهِمَا وَسُنَنِهِمَا وَآدَابِهِمَا وَأَوْفُوا الطُّمَأْنِينَةَ فِيهِمَا حَقَّهَا؛ فَتَجِبُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِمَا فِي الفَرْضِ، وَكَذَا فِي النَّفْلِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَذَلِكَ بِأَنْ تَسْتَقِرَّ أَعْضَاؤُهُ فِي مَحَلِّهَا، فَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَىٰ الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالقِيَامِ وَلَا بِالاِنْصِرَافِ؛ فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**»[4]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا ثُمَّ انْصَرَفَ فَقَالَ: «**يَا فُلَانُ، أَلَا تُحْسِنُ صَلَاتَكَ؟ أَلَا يَنْظُرُ المُصَلِّي إِذَا صَلَّىٰ كَيْفَ يُصَلِّي؟ فَإِنَّمَا يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، إِنِّي وَاللهِ لَأُبْصِرُ مِنْ وَرَائِي كَمَا أُبْصِرُ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ**»[5]، وَفِي رِوَايَةٍ قَالَ ﷺ: «**يَا فُلَانُ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ! أَلَا**

(1) أخرجه الترمذي: 2/ 51، رقم: (265) وصححه الألباني.

(2) مختصر الأحكام، مستخرج الطوسي علىٰ جامع الترمذي: 2/ 116.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: 8/ 131، رقم: (6644)، ومسلم: 1/ 320، رقم: (425).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 320، رقم، (426).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 319، رقم: (423).

تَنْظُرُ كَيْفَ تُصَلِّي؟ إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي إِنَّمَا يَقُومُ يُنَاجِي رَبَّهُ، فَلْيَنْظُرْ كَيْفَ يُنَاجِيهِ، إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنِّي لَا أَرَاكُمْ، إِنِّي وَاللهِ لَأَرَىٰ مِنْ خَلْفِ ظَهْرِي، كَمَا أَرَىٰ مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ»[1]، قَالَ السِّنْدِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا إِمَّا مَبْنِيٌّ عَلَىٰ زَعْمِهِ، وَإِلَّا فَهُوَ ﷺ كَانَ يَرَىٰ مَنْ خَلْفَهُ أَحْيَانًا، وَأَحْيَانًا يَلْمَحُ»[2]، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قَالَ العُلَمَاءُ: مَعْنَاهُ أَنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- خَلَقَ لَهُ إِدْرَاكًا فِي قَفَاهُ يُبْصِرُ بِهِ مِنْ وَرَائِهِ، وَقَدِ انْخَرَقَتِ العَادَةُ لَهُ ﷺ بِأَكْثَرَ مِنْ هَذَا، وَلَيْسَ يَمْنَعُ مِنْ هَذَا عَقْلٌ وَلَا شَرْعٌ، بَلْ وَرَدَ الشَّرْعُ بِظَاهِرِهِ؛ فَوَجَبَ القَوْلُ بِهِ، قَالَ القَاضِي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَجُمْهُورُ العُلَمَاءِ: «إِنَّ هَذِهِ الرُّؤْيَةَ رُؤْيَةٌ بِالعَيْنِ حَقِيقَةٌ»[3]، قَالَ الأَلْبَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهِيَ خَاصَّةٌ بِهِ ﷺ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ، وَلَا دَلِيلَ عَلَىٰ العُمُومِ، فَتَنَبَّهْ!»[4].

---

(1) أخرجه الحاكم في مستدركه: 1/ 361، رقم (861)، وقال: صحيح، وأخرجه ابن خزيمة: 1/ 241، رقم: (474)، وحسنه الألباني.

(2) حاشية السندي على سنن ابن ماجه: 1/ 285.

(3) شرح النووي على مسلم: 4/ 149.

(4) التعليق على الترغيب والترهيب، للألباني: 1/ 245.

بَصَرُ اللّهِ جَلَّجَلَالُهُ بِالعِبَادِ

إِذَا كَانَ هَذَا نَظَرَ النَّبِيِّ ﷺ أَعْطَاهُ اللهَ إِيَّاهُ مِنْحَةً لِحِكْمَةٍ، فَكَيْفَ بِالَّذِي يَعْرِفُ مَا فِي الضَّمِيرِ وَيَسْمَعُ؟ وَإِنْ سَأَلْتَ عَنْ بَصَرِهِ فَهُوَ البَصِيرُ جَلَّجَلَالُهُ الَّذِي قَدْ كَمُلَ فِي بَصَرِهِ، وَقَدْ أَحَاطَ بَصَرُهُ بِجَمِيعِ المُبْصِرَاتِ فِي أَقْطَارِ الأَرْضِ وَالسَّمَاوَاتِ، حَتَّىٰ أَخْفَىٰ مَا يَكُونُ فِيهَا، فَيَرَىٰ دَبِيبَ النَّمْلَةِ السَّوْدَاءِ عَلَىٰ الصَّخْرَةِ الصَّمَّاءِ فِي اللَّيْلَةِ الظَلْمَاءِ، وَجَمِيعَ أَعْضَائِهَا البَاطِنَةِ وَالظَّاهِرَةِ، وَسَرَيَانَ القُوتِ فِي أَعْضَائِهَا الدَّقِيقَةِ، وَيَرَىٰ سَرَيَانَ المِيَاه فِي أَغْصَانِ الأَشْجَارِ وَعُرُوقِهَا، وَجَمِيعِ النَّبَاتَاتِ عَلَىٰ اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا وَصِغَرِهَا وَدِقَّتِهَا، وَيَرَىٰ نِيَاطَ عُرُوقِ النَّمْلَةِ، والنَّحْلَةِ، وَالبَعُوضَةِ، وَأَصْغَرِ مِنْ ذَلِكَ، وَيَرَىٰ خِيَانَاتَ الأَعْيُنِ، وَتَقَلُّبَاتِ الأَجْفَانِ، وَحَرَكَاتِ الجَنَانِ، وَيَرَىٰ مَا تَحْتَ الأَرَضِينَ السَّبْعِ كَمَا يَرَىٰ مَا فَوْقَ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ»[1]، وَللهِ دَرُّ الزَّمَخْشَرِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حِينَ قَالَ:

يَا مَنْ يَرَىٰ مَدَّ البَعُوضِ جَنَاحَهُ *** فِي ظُلْمَةِ اللَّيْلِ البَهِيمِ الأَلْيَلِ
وَيَرَىٰ نِيَاطَ[2] عُرُوقِهَا فِي نَحْرِهَا *** وَالمُخَّ يَجْرِي فِي تِلْكَ العِظَامِ النُّحَّلِ
امْنُنْ عَلَيَّ بِتَوْبَةٍ تَمْحُو بِهَا *** مَا كَانَ مِنِّي فِي الزَّمَانِ الأَوَّلِ»[3].

---

(1) موارد الأمان: 1/ 27، وانظر: غاية الأماني، للأَلُوسِيِّ: 1/ 80.

(2) النِّيَاطُ: الفُؤَادُ، وَالنِّيَاطُ عِرْقٌ عَلَقَ بِهِ القَلْبُ مِنَ الوَتِينِ، لِسَانُ العَرَبِ، لابن منظور: 7/ 418.

(3) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري: 1/ 116.

وقَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ:

وَهُوَ البَـصِـيرُ يَرَىٰ دَبِيبَ النَّمْـلَـةِ *** السَّوْدَاءِ تَحْتَ الصَّخْرِ وَالصَّوانِ

ويَرَىٰ مَجَارِي القُوتِ فِي أَعْضَائِهَا *** وَيَـرَىٰ عُـرُوقَ بَيَاضِـهَا بِعَيَانِ

وَيَرَىٰ خَيَانَاتِ الـعُيُـونِ بَلحْـظِـهَا *** وَيَـرَىٰ كَذَاكَ تَقَلُّبَ الأَجْفَانِ»[1].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِالْعِبَادِ﴾ [آل عِمْرَان: 20]، «أَيْ هُوَ عَلِيمٌ بِمَنْ يَسْتَحِقُّ الهِدَايَةَ مِمَّنْ يَسْتَحِقُّ الضَّلَالَةَ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ، وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِحِكْمَتِهِ وَرَحْمَتِهِ»[2]، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البَقَرَة: 233]، وَهُوَ القَائِلُ: ﴿يَعْلَمُ السِّرَّ وَأَخْفَى﴾ [طَه: 7]، و﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ﴾ [غَافِر: 19]، «فعَلَيْكَ بِالمُرَاقَبَةِ مِمَّنْ لَا تَخْفَىٰ عَلَيْهِ خَافِيَةٌ»[3]، فَلَا يَخْفَىٰ عَلَىٰ اللهِ حَرَكَةٌ مُتَحَرِّكٍ، وَلَا سُكُونُ سَاكِنٍ، وَلَا يَغِيبُ عَلَيْهِ مَا تُسِرُّ القُلُوبُ، وَمَا تَخْتَلِجُ بِهِ الخَوَاطِرُ، فَقَدْ ﴿وَسِعَ كُلَّ شَيْءٍ عِلْماً﴾ [طه: 98]، فَأَيْنَ حَقَائِقَ لُبْسِ القُلُوبِ، مِنْ لُبْسِ الأَبْدَانِ، أَلَا حَيَاءَ مِنَ اللهِ!، أَلا قُبْحًا لِعَبْدٍ يَنْظُرُ اللهُ -تعالَىٰ- إِلَىٰ قَلْبِهِ؛ فَيَجِدُ فيهِ غَيْرَهُ، ظَاهِرُهُ للهِ عَزَّوَجَلَّ، وبَاطِنُهُ لِلْخَلْقِ، فَهَذَا لَا يَأْمَنُ أَنْ يَخِفَّ مِيزَانُهُ فِي عَرَصَاتِ القِيَامَةِ فَيَهْلَكُ، وَيَخْسَرُ،

---

(1) النّونيّة، لابن قيِّم الجوزيَّة: 2/ 215.

(2) تفسير ابن كثير: 3/ 37.

(3) قول سفيان الثّوريّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، ذكره الغزاليّ في إحياء علوم الدّين: 4/ 397.

قَالَ عَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «مَنْ كَانَ ظَاهِرُهُ أَرْجَحَ مِنْ بَاطِنِهِ؛ خَفَّ مِيزَانُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، وَمَنْ كَانَ بَاطِنُهُ أَرْجَحَ مِنْ ظَاهِرِهِ؛ ثَقُلَ مِيزَانُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ»[1]، وَمَنْ خَفَّ مِيزَانُهُ خَابَ وَخَسِرَ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَمَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ، وَمَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ فَأُولَٰئِكَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنْفُسَهُمْ﴾ [المؤمنون: 102-103]، وَقَالَ عَجَّلَ: ﴿وَأَمَّا مَنْ خَفَّتْ مَوَازِينُهُ، فَأُمُّهُ هَاوِيَةٌ، وَمَا أَدْرَاكَ مَا هِيَهْ، نَارٌ حَامِيَةٌ﴾ [القارعة: 8-11]، فَلَنْ يَصِلَ العَبْدُ إِلَىٰ القِيامِ بِأَوَامِرِ اللهِ تَعالىٰ؛ إِلَّا بِمُراقَبَةِ قَلْبِه وجَوارِحِه فِي لَحظَاتِه وأَنْفاسِهِ، مِنْ حِينِ يُصْبِحُ إِلَىٰ أَنْ يُمْسِي؛ وَاعْلَمْ أَنَّ اللهَ -تَبَارَكَ وَتعالَىٰ- مُطَّلِعٌ علَىٰ ضَمِيرِكَ، ومُشْرِفٌ علَىٰ ظَاهِرِكَ وباطِنِكَ، ومُحِيطٌ بِجَميعِ لَحَظاتِكَ، وَخَطَرَاتِكَ، وخُطُواتِكَ، وَسَائِرِ سَكَنَاتِكَ وحَرَكَاتِكَ؛ وأَنَّكَ فِي مُخالَطَتِكَ وخَلَواتِكَ مُتَرَدِّدٌ بينَ يَدَيْهِ؛ فَلَا يَحْدُثُ شَيءٌ فِي كَونِ اللهِ، إِلَّا وَجَبَّارُ السَّموَاتِ والأَرْضِ مُطَّلِعٌ عَلَيْهِ، يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ وَمَا تُخْفِي الصُّدورُ، ويَعْلَمُ السِّرَّ وأَخْفَىٰ؛ فَتَأَدَّبْ أَيُّها المُسْكِينُ ظَاهِرًا وبَاطِنًا بينَ يَدَيْ إِلَهِ الأَوَّلِينَ والآخِرِينَ؛ تَأَدُّبَ العَبْدِ الذَّلِيلِ المُذْنِبِ فِي حَضْرَةِ المَلِكِ الجَبَّارِ القَهَّارِ»[2]، «فإِنَّ العَبْدَ مَتَىٰ عَلِمَ أَنَّ الرَّبَّ -تَعَالَىٰ- نَاظِرٌ إِلَيْهِ، أَوْرَثَهُ هَذَا العِلْمُ حَيَاءً مِنْهُ، يَجْذِبُهُ إِلَىٰ احْتِمَالِ أَعْبَاءِ الطَّاعَةِ، مِثْلَ العَبْدِ إِذَا عَمِلَ الشُّغْلَ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِهِ، فَإِنَّهُ يَكُونُ نَشِيطًا فِيهِ، مُحْتَمِلًا لِأَعْبَائِهِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ الإِحْسَانِ مِنْ سَيِّدِهِ إِلَيْهِ، وَمَحَبَّتِهِ لِسَيِّدِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ غَائِبًا عَنْ سَيِّدِهِ، وَالرَّبُّ

---

(1) الإخلاص والنية، لابن أبي الدنيا: 1/ 52، والدر المنثور، للسُّيوطي: 3/ 419.

(2) بداية الهداية، للغزالي: 1/ 28، بتصرف.

-تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- لَا يَغِيبُ نَظَرُهُ عَنْ عَبْدِهِ، وَلَكِنْ يَغِيبُ نَظَرُ القَلْبِ وَالتِفَاتُهُ إِلَىٰ نَظَرِهِ -سُبْحَانَهُ- إِلَىٰ العَبِيدِ، فَإِنَّ القَلْبَ إِذَا غَابَ نَظَرُهُ، وَقَلَّ التِفَاتُهُ إِلَىٰ نَظَرِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- إِلَيْهِ: تَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ قِلَّةُ الحَيَاءِ وَالقِحَةُ[1]»[2]، وَمَرِضَ فُؤَادُهُ، وَشَعُثَ قَلْبُهُ، فَكَانَ مِنَ المُتَزَيِّنِينَ لِنَظَرِ الخَلْقِ، المُهْمِلِينَ لِنَظَرِ الخَالِقِ، الَّذِينَ قَسَتْ قُلُوبُهُمْ عَنْ ذِكْرِ اللهِ، وَمَنْ مَرِضَ قَلْبُهُ وَقَسَىٰ عَنْ ذِكْرِ اللهِ هَانَ عَلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَايْمُ اللهِ، لَوْ مَرِضَتْ قُلُوبُكُمْ، وَصَحَّتْ أَجْسَامُكُمْ، لَكُنْتُمْ أَهْوَنَ عَلَىٰ اللهِ مِنَ الجِعْلَانِ[3]»[4].

(1) الْقِحَةُ: بِمَعْنَىٰ الوَقَاحَةِ وَقِلَّةِ الحَيَاءِ، والأَصْلُ وَقْحَةٌ، حَذَفُوا الوَاوَ علَىٰ القِياسِ؛ كَما حُذِفَتْ مِنْ عِدَةٍ وَزِنَةٍ، انظر: لسان العرب، لابن منظور: 2/ 637، وقال الأزهري في كتابه: وَكَذَلِكَ القِحَّةُ أَصلها الوِقْحَةُ فأُسقطت الْوَاوُ وبُدِّلت الْحَاءُ مَكَانَهَا فَصَارَتْ قِحَّة بحاءَين.

(2) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 2/ 253.

(3) الجِعْلانِ : بِكَسْرِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ جَمْعُ جُعَلٍ: وهي دُوَيْبَةٌ أَرْضِيَّةٌ سَوْدَاء صغيرة لَهَا جَناحان، غَبْراءُ تَحْفِرُ بِذَنَبِها وبِقَرْنَيْها، لَا تَظْهَرُ أَبدًا، تنشأ في القاذورات، كالخنفساء تُدِيرُ الْخِرَاءَ بِأَنْفِهَا، أي: من تلك الحشرات التي لا قيمة لها، إذ إنها تعيش في النتن والجيف، وتُوجَدُ كَثِيرًا فِي مَرَاحِض الْبَقَرِ وَالْجَوَامِيسِ وَمَوَاضِعِ الرَّوْثِ وَمِنْ شَأْنِها جَمْعُ النَّجَاسَةِ وَادِّخَارِهَا، قَالَ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ: الْقُمَّلُ: (البراغيث) هي الْجِعْلانُ. وَقَالَ كُرَاعٍ: كُنْيَتُهُ أَبو جَعْرانَ، بِفَتْحِ الْجِيمِ». انظر: تاج العروس، للزبيدي: 32/ 383، وتهذيب اللغة، للأزهري: 1/ 240، لسان العرب، لابن منظور: 12/ 299، والمخصص، لابن سيده: 4/ 115.

(4) الزهد، لهَنَّاد بن السَّرِي: 1/ 247.

تَرْبِيَةُ الأَبْنَاءِ عَلَى الصَّلَاةِ فَرْضُ عَيْنٍ

اعْتَنَىٰ الشَّرْعُ بِتَرْبِيَةِ الأَبْنَاءِ وَتَعْوِيدِهِمْ وَحَثِّهِمْ عَلَىٰ الصَّلَاةِ بِالرِّفْقِ وَالحُسْنَىٰ مُنْذُ الصِّغَرِ؛ لِيَأْلَفُوهَا وَيُحِبُّوهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [طه: 132]، فَالتَّرْبِيَةُ عِبَادَةٌ مِنْ أَجَلِّ العِبَادَاتِ، لِمَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا مِنْ مَنَافِعَ خَاصَّةٍ وَعَامَّةٍ، وَلِمَا فِيهَا مِنَ المَشَقَّةِ وَالعَنَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي المَضَاجِعِ**»[1]، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالحَدِيثُ يَتَنَاوَلُ بِمَنْطُوقِهِ الصَّبِيَّ وَالصَّبِيَّةَ، وَأَنَّهُ لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا بِلَا خِلَافٍ، ثُمَّ قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالأَصْحَابُ -رَحِمَهُمُ اللهُ تَعَالَىٰ-: عَلَىٰ الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ تَعْلِيمُ أَوْلَادِهِمُ الصِّغَارِ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالصَّوْمَ وَنَحْوَهَا، وَتَعْلِيمُهُمْ تَحْرِيمَ الزِّنَا، وَاللِّوَاطِ، وَالسَّرِقَةِ، وَشُرْبِ المُسْكِرِ، وَالكَذِبِ، وَالغِيبَةِ وَشَبَهِهَا، كَمَا يُعَلَّمُ أَنَّهُ بِالبُلُوغِ يَدْخُلُ فِي التَّكْلِيفِ، وَيُعَرَّفُ مَا يَبْلُغُ بِهِ، وَقِيلَ هَذَا التَّعْلِيمُ مُسْتَحَبٌّ، وَنَقَلَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنِ الأَئِمَّةِ وُجُوبَهُ عَلَىٰ الآبَاءِ وَالأُمَّهَاتِ، وَهَذَا مَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ»[2]، «فَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ صَغِيرٌ، أَوْ مَمْلُوكٌ، أَوْ يَتِيمٌ، فَلَمْ يَأْمُرْهُ بِالصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ الكَبِيرُ إِذَا لَمْ يَأْمُرِ الصَّغِيرَ، وَيُعَزَّرُ الكَبِيرُ تَعْزِيرًا بَلِيغًا؛ لِأَنَّهُ

---

(1) أخرجه أبو داود: 1/ 133، رقم: (495)، وحسنه النووي، وقال الألباني: حسن صحيح.

(2) الفواكه الدواني، للنفراوي: 2 / 164، والمجموع، للنووي: 1/ 50.

عَصَىٰ اللهَ وَرَسُولَهُ»[1]، «فَالوَاجِبُ عَلَىٰ وَلِيِّ الأَمْرِ أَنْ يَأْمُرَ بِالصَّلَوَاتِ المَكْتُوبَاتِ، جَمِيعَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَىٰ أَمْرِهِ، وَيُعَاقِبُ التَّارِكَ بِإِجْمَاعِ المُسْلِمِينَ»[2].

قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَمَنْ أَهْمَلَ تَعْلِيمَ وَلَدِهِ مَا يَنْفَعُهُ وَتَرَكَهُ سُدًىٰ، فَقَدْ أَسَاءَ إِلَيْهِ غَايَةَ الإِسَاءَةِ، وَأَكْثَرُ الأَوْلَادِ إِنَّمَا جَاءَ فَسَادُهُمْ مِنْ قِبَلِ الآبَاءِ، وَإِهْمَالِهِمْ لَهُمْ، وَتَرْكِ تَعْلِيمِهِمْ فَرَائِضَ الدِّينِ وَسُنَنِهِ، فَأَضَاعُوهُمْ صِغَارًا؛ فَلَمْ يَنْتَفِعُوا بِأَنْفسِهِمْ، وَلَمْ يَنْفَعُوا آبَاءَهُمْ كِبَارًا»[3]، قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الظَّاهِرُ أَنَّ الوُجُوبَ بَعْدَ اسْتِكْمَالِ السَّبْعِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُؤْمَرَ بِجَمِيعِ المَأْمُورَاتِ، وَيُنْهَىٰ عَنْ جَمِيعِ المَنْهِيَّاتِ»، لِذَّا قَالَ الفُقَهَاءُ: «وَهَكَذَا فِي الصَّوْمِ، لِيَكُونَ ذَلِكَ تَمْرِينًا لَهُ عَلَىٰ العِبَادَةِ، لِكَيْ يَبْلُغَ وَهُوَ مُسْتَمِرٌّ عَلَىٰ العِبَادَةِ وَالطَّاعَةِ، وَمُجَانَبَةِ المَعْصِيَةِ وَتَرْكِ المُنْكَرِ»[4]، وَيُؤَدَّبُ عَلَىٰ تَرْكِ الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ، وَيَكُونُ التَّأْدِيبُ بِالضَّرْبِ غَيْرِ المُبَرِّحِ وَالوَعِيدِ، وَالتَّعْنِيفِ بِالقَوْلِ.، وَهَذَا التَّأْدِيبُ وَاجِبٌ عَلَىٰ الوَلِيِّ بِاتِّفَاقِ الفُقَهَاءِ لِلْحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ، وَهُوَ فِي حَقِّ الصَّبِيِّ لِتَمْرِينِهِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْوِهَا، لِيَأْلَفَهَا وَيَعْتَادَهَا، وَلَا يَتْرُكَهَا عِنْدَ البُلُوغِ، وَلَا تَجِبُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ عِنْدَ جُمْهُورِ

---

(1) الفتاوىٰ، لابن تيمية: 22/ 51.

(2) مجموع الفتاوىٰ، لابن تيمية: 22/ 63.

(3) تحفة المودود في أحكام المولود، لابن القيم: 1/ 229.

(4) تفسير ابن كثير: 14/ 59.

الفُقَهَاءِ لِخَبَرِ: «**رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.. وذَكَرَ مِنْهُمُ الصَّبِيَّ**[1] **حَتَّىٰ يَبْلُغَ**»[2]،[3]،»[4]، وَلَكِنْ يَنْبَغِي تَمْرِينُ الصِّبْيَانِ عَلَىٰ الطَّاعَاتِ، وَتَعْوِيدُهُمُ العِبَادَاتِ، وَتَاجُ العِبَادَاتِ الصَّلَوَاتُ الَّتِي كَتَبَ اللهُ ﷻ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الصَّغِيرَ يُثَابُ وَيُدَوَّنُ لَهُ الأَجْرَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا مِنَ الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ.

---

(1) قال السُّبْكِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: الصَّبِيُّ: الْغُلَامُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الْوَلَدُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ يُسَمَّىٰ جَنِينًا، فَإِذَا وُلِدَ فَصَبِيٌّ، فَإِذَا فُطِمَ فَغُلَامٌ إِلَىٰ سَبْعٍ، ثُمَّ يَصِيرُ يَافِعًا إِلَىٰ عَشْرٍ، ثُمَّ حَزْوَرًا إِلَىٰ خَمْسَ عَشْرَةَ. وَالَّذِي يُقْطَعُ بِهِ أَنَّهُ يُسَمَّىٰ صَبِيًّا فِي هَذِهِ الْأَحْوَالِ كُلِّهَا. قالَه السّيُوطِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ. عون المعبود، وحاشية ابن القيم، للآبادي: 12/ 48.

(2) وفي رواية: «**حَتَّىٰ يَكْبُرَ**». قال السُّبْكِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ فِيهَا مِنَ الْبَيَانِ، وَلَا فِي قَوْلِهِ «**حَتَّىٰ يَبْلُغَ**» مَا فِي الرِّوَايَةِ الثَّالِثَةِ: «**حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ**» فَالتَّمَسُّكُ بِهَا أَوْلَىٰ، لِبَيَانِهَا وَصِحَّةِ سَنَدِهَا. وَقَوْلُهُ: «**حَتَّىٰ يَبْلُغَ**» مُطْلَقٌ، وَالِاحْتِلَامُ مُقَيَّدٌ، فَيُحْمَلُ عليه، فإن الاحتلام بُلُوغٌ قَطْعًا وَعَدَمُ بُلُوغِ خَمْسَ عَشْرَةَ، لَيْسَ بِبُلُوغٍ قَطْعًا. وتعقَّبَه ابن الْعربيّ رَحِمَهُ اللَّهُ بِأَنَّ الرواية بلفظ «**حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ**» هِيَ الْعَلَامَةُ الْمُحَقَّقَةُ، فَيَتَعَيَّنُ اعْتِبَارُهَا وَحَمْلُ بَاقِي الرِّوَايَاتِ عَلَيْهَا. عون المعبود، للآبادي: 12/ 48-50.

(3) أخرجه أحمد: 2/ 254، رقم: (939)، وأبو داود (4 / 140، رقم: (4402). والترمذي: 4/ 32، رقم: (1423)، والنسائي: 5/ 265، رقم: (5596)، وحسنه الترمذي، وصحيحه أحمد شاكر، والألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(4) الموسوعة الفقهية الكويتية، لمجموعة من المؤلفين: 10/ 32.

التَّحْذِيرُ مِنَ التَّهَاوُنِ فِي الصَّلَاةِ وَالسَّهْوِ عَنْهَا

وَرَدَتْ نُصُوصٌ كَثِيرَةٌ فِيهَا التَّحْذِيرُ الشَّدِيدُ، وَالوَعِيدُ الأَكِيدُ لِلْمُتَخَلِّفِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَمَنْ يَتَكَاسَلُ عَنْهَا؛ وَيَتَهَاوَنُ فِي أَدَائِهَا؛ إِذْ إِنَّ هَذَا بِفِعْلِهِ يُعَرِّضُ نَفْسَهُ لِعُقُوبَةِ اللهِ فِي قَبْرِهِ، وَيَوْمَ القِيَامَةِ، فَفِي صَحِيحِ البُخَارِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قِصَّةُ رُؤْيَا النَّبِيِّ ﷺ الطَّوِيلَةِ، وَجَاءَ فِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُثْلَغُ رَاسُهُ بِالحَجَرِ، فَسَأَلَ عَنهُ، فَقِيلَ لَهُ: «**إِنَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي يَأْخُذُ القُرْآنَ فَيَرْفُضُهُ، وَيَنَامُ عَنِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ**»[1]، فمَنْ ضَيَّعَ الصَّلَاةَ، أَوْ تَرَكَهَا عَادةً وَتَكَاسُلًا؛ فَذَلِكَ يُدْخِلُهُ فِي عِدَادِ الغَافِلِينَ السَّاهِينَ، وَيُقَحِّمُهُ مَنَازِلَ المُنَافِقِينَ، الَّذِينَ ذَمَّهُمُ اللهُ رَبُّ العَالَمِينَ وَتَوَعَّدَهُمْ بِقَوْلِهِ: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ * الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 4-5]، قِيلَ: الوَيْلُ: وَادٍ عَظِيمٌ فِي جَهَنَّمَ، لَوْ سُيِّرَتْ فِيهِ جِبَالُ الدُّنْيَا كُلُّهَا؛ لَذَابَتْ وَمَاعَتْ فِيهِ مِنْ شِدَّةِ حَرِّهِ كَمَا وَرَدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ وعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ»[2]، وَقَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَيْلٌ: سَيْلٌ مِنْ صَدِيدٍ فِي أَصْلِ جَهَنَّمَ»[3]، وَعَن كَعْبٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «هُوَ وَادٍ فِي جَهَنَّمَ أَبْعَدُهَا قَعْرًا، وَأَشَدُّهَا حَرًّا، فِيهِ بِئْرٌ يُسَمَّىٰ الهِيمُ، كُلَّمَا خَبَتْ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: 2/ 52، رقم: (1143)

(2) الزهد والرقائق، لابن المبارك: 2/ 95. وفوائد أبي محمد الفاكهي: 1/ 124. وأخرجه الطبراني: 9/ 227، رقم: (9111)، وصححه الحاكم.

(3) تفسير القرآن العظيم، لابن أبي حاتم: 1/ 153، وانظر: تفسير الطبري: 9/ 68.

جَهَنَّمُ فَتحَ اللهُ تِلْكَ البِئْرَ فَتَسْعُرُ بِهَا جَهَنَّمُ»[1]، وَقِيلَ الوَيْلُ: شِدَّةُ الهَلَاكِ وَالعُقُوبَةِ، وَهَذَا وَعِيدٌ تَوَعَّدَ اللهُ بِهِ مَنْ تَخَلَّفَ عَنِ القِيَامِ بِحَقِّ الصَّلَاةِ وَضَيَّعَهَا، وَهَذِهِ بَلِيَّةٌ وَأَيُّ بَلِيَّةٍ أَنْ يُضَيِّعَ المَرْءُ حَقَّ اللهِ -تَعَالَىٰ- الَّذِي أَمَرَ، وَالمُصَلُّونَ فِي الحَقِيقَةِ مِنْ بَيْنِ المُضَيِّعِينَ قَلِيلٌ، فَأَكْثَرُ النَّاسِ ضَيَّعُوا الصَّلَاةَ، وَتَهَاوَنُوا فِي حَقِّهَا، فَضُيِّعُوا بِتَضْيِيعِهَا، قَالَ الزُّهْرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِدِمَشْقَ وَهُوَ يَبْكِي، فَقُلْتُ: مَا يُبْكِيكَ؟ فَقَالَ: «لَا أَعْرِفُ شَيْئًا مِمَّا أَدْرَكْتُ إِلَّا هَذِهِ الصَّلَاةَ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ قَدْ ضُيِّعَتْ»[2]، وَمِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ تَضْيِيعَ الصَّلَاةِ وَقَعَ فِيهِ الكَثِيرُ مِنَ النَّاسِ عِنْدَمَا تَثَاقَلُوا عَنْهَا، وَاتَّصَفُوا بِصِفَةِ النِّفَاقِ لَمَّا أَهْمَلُوهَا، فَالَّذِينَ يَتَخَلَّفُونَ عَنِ الصَّلَوَاتِ، ويَتَكَاسَلُونَ عَنْ أَدَائِهَا، وَيَتَبَاطَؤُونَ فِي القِيَامِ بِحَقِّهَا، هُمْ مُنَافِقُونَ بِلِسَانِ القُرْآنِ الكَرِيمِ، وَالسُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ، أَمَّا مَنِ اسْتَقَامَ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فَهُوَ مَوْعُودٌ بِغُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَتَكْفِيرِ السَّيِّئَاتِ وَالعُيُوبِ، وَأَنْ يَأْمَنَ يَوْمَ الخُطُوبِ، وَوَعْدُ اللهِ حَقِيقٌ بِأَنْ يَتَحَقَّقَ، وَاللهُ مُنْجِزُ وَعْدِهِ، وَلَنْ يَخْرِقَ عَهْدَهُ أَبَدًا أَبَدًا، قَالَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَشْهَدُ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**خَمْسُ صَلَوَاتٍ افْتَرَضَهُنَّ اللهُ تَعَالَىٰ؛ مَنْ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، وَصَلَّاهُنَّ لِوَقْتِهِنَّ، وَأَتَمَّ رُكُوعَهُنَّ**

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 19/ 51.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: 1: 112، رقم: (530).

وَخُشُوعَهُنَّ، كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ[1] أَنْ يَغْفِرَ لَهُ، وَمَنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَيْسَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ، إِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ، وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ[2]»[3]، فَخَلِيقٌ بِكُلِّ مَنْ سَمِعَ هَذَا الحَدِيث أَنْ يَسْعَىٰ جُهْدَهُ أَنْ يَقُومَ بِحَقِّ اللهِ -تَعَالَىٰ- عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي أَرَادَ، وَعَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّ وَيَرْضَىٰ، وَأَلَّا يَتَهَاوَنَ فِي الصَّلَاةِ مِنْ حَيْثُ إِقَامَتِهَا بِحَقِّهَا فِي وُضُوئِهَا، وَرُكُوعِهَا، وَسُجُودِهَا، وَخُضُوعِهَا، وَخُشُوعِهَا، وَمِنْ حَيْثُ إِيقَاعِهَا فِي الوَقْتِ الَّذِي وُقِّتَتْ لَهُ، وَأَلَّا يَتَأَخَّرَ بِأَدَائِهَا وَلَوْ فَقَدَ أَهْلَهُ كُلَّهُمْ، وَقَدْ وَرَدَتْ آثَارٌ كَثِيرَةٌ عَنِ السَّلَفِ فِي مُؤَخِّرِ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا، وَتَارِكِهَا عَمْدًا، وَحَسْبُنَا مِنْ ذَلِكَ وَصِيَّةُ الصِّدِيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لَمَّا أَرْسَلَ إِلَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: «إِنِّي مُوصِيكَ بِوَصِيَّةٍ إِنْ أَنْتَ حَفِظْتَهَا: إِنَّ للهِ حَقًّا بِالنَّهَارِ لَا يَقْبَلُهُ بِاللَّيْلِ، وَإِنَّ للهِ حَقًّا بِاللَّيْلِ لَا يَقْبَلُهُ بِالنَّهَارِ، وَأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ نَافِلَةً، حَتَّىٰ تُؤَدِّيَ الفَرِيضَةَ، وَإِنَّمَا ثَقُلَتْ مَوَازِينُ مَنْ ثَقُلَتْ مَوَازِينُهُ يَوْمَ

---

(1) «**كَانَ لَهُ عَلَىٰ اللهِ عَهْدٌ**»: أَيْ: وَعْدٌ، وَالْعَهْدُ: هُوَ الْعَقْدُ وَالْمِيثَاقُ وَالْأَمَانُ والضمان، وَعَهْدُ اللهِ حِفْظُ الشَّيْءِ وَمُرَاعَاتُهُ حَالًا فَحَالًا، فَوَعَدَ اللهُ الْقَائِمِينَ بِحِفْظِ عَهْدِهِ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُمْ، وجاء في رواية أخرىٰ صحيحة: «**كَانَ لَهُ عِنْدَ الله عَهْدٌ أَنْ يُدْخِلَهُ الجَنَّةَ**» وَوَعْدُ اللهِ حَقِيقٌ بِأَنْ لَا يُخْلِفَهُ، وهو وَاقِعٌ ومحقق لَا مَحَالَةَ فَلَنْ يُخْلِفَ اللهُ عَهْدَهُ، وسُمِّيَ وَعْدُهُ عَهْدًا؛ لِأَنَّهُ أَوْثَقُ مِنْ كُلِّ وَعْدٍ». مرقاة المفاتيح، لعلي القاري: 2/ 511، بتصرف.

(2) «**وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ**»: عَدْلًا، وَقَدَّمَ مَشِيئَةَ الْغُفْرَانِ إِيمَاءً إِلَىٰ أَنَّ رَحْمَتَهُ سَبَقَتْ غَضَبَهُ، وَوَكَّلَ أَمْرَ التَّارِكِ إِلَىٰ مَشِيئَةِ اللهِ تَعَالَىٰ تَجْوِيزًا لِعَفْوِهِ، وَمِنْ عَادَةِ الْكِرَامِ الْمُحَافَظَةُ عَلَىٰ الْوَعْدِ وَالْمُسَامَحَةُ فِي الْوَعِيدِ. مرقاة المفاتيح، لعلي القاري: 2/ 511.

(3) أخرجه أبو داود في سننه: 1/ 115، رقم: (425)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

القِيَامَةِ بِاتِّبَاعِهِمْ فِي الدُّنْيَا الحَقَّ»[1]، فَتَأْخِيرُ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِها حَرَامٌ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ، وَالعُلَمَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَىٰ أَنَّ تَأْخِيرَ صَلَاةِ اللَّيْلِ إِلَىٰ النَّهَارِ، وَتَأْخِيرَ صَلَاةِ النَّهَارِ إِلَىٰ اللَّيْلِ، بِمَنْزِلَةِ تَأْخِيرِ صِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَىٰ شَوَّالٍ؛ فَمَنْ قَالَ: أُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ بِاللَّيْلِ، فَهُوَ بِاتِّفَاقِ العُلَمَاءِ بِمَنْزِلَةِ مَنْ قَالَ: أُفْطِرُ شَهْرَ رَمَضَانَ وَأَصُومُ فِي شَوَّال»[2]، وإن تَأْخِيرَ الصَّلَاةِ عَنْ وَقْتِهَا وَالسَّهْوَ وَاللَّهْوَ عَنْهَا، مُوجِبٌ لِعُقُوبَةِ اللهِ، وَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَضَاعَهَا فَهُوَ عَلَىٰ خَطَرٍ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهَوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾ [مريم: 59]، كَتَبَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَىٰ عُمَّالِهِ: «اجْتَنِبُوا الاِشْتِغَالَ عِنْدَ حَضْرَةِ الصَّلَاةِ، فَمَنْ أَضَاعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا مِنْ شَعَائِرِ الإِسْلَامِ أَشَدُّ تَضْيِيعًا»[3]، وَكَانَ الحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ، يَقُولُ: «يَا ابْنَ آدَمَ أَيُّ شَيْءٍ يَعِزُّ عَلَيْكَ مِنْ دِينِكَ إِذَا هَانَتْ عَلَيْكَ صَلَاتُكَ»[4]، وَلَمَّا سُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ هَذِهِ الآيَةِ السَّابِقَةِ: «مَا إِضَاعَتُهَا؟ فَقَالَ: تَأْخِيرُهَا عَنْ وَقْتِهَا، فَقَالُوا: مَا كُنَّا نَظُنُّ ذَلِكَ إِلَّا تَرْكَهَا، فَقَالَ: لَوْ تَرَكُوهَا

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 7/ 434، رقم: (37056)، وأبو بكر بن الخلال في السُّنَّة: 1/ 275، رقم: (337)، وأبو نعيم في الحلية: 1/ 36، قال الألباني في الإرواء: أثر أن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وصَّىٰ بالخلافة لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صحيح».

(2) الفتاوي الكبرىٰ، لابن تيمية: 2/ 25، بتصرف.

(3) فوائد منتقاة من حديث أبي شعيب الحراني: 1/ 31، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: 5/ 316.

(4) شعب الإيمان، للبيهقي: 4/ 514.

لَكَانُوا كُفَّارًا»[1]، وَبِهَذَا قَالَ سَعْدُ بْنُ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَجَمَاعَةٌ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ مَسْرُوقٌ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ، وَقَدْ فَسَّرَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الغَيَّ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ غَيًّا﴾؛ أَنَّهُ: نَهْرٌ فِي جَهَنَّمَ، بَعِيدُ القَعْرِ، خَبِيثُ الطَّعْمِ»[2]، وَقَالَ البَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [3]: الغَيُّ: وَادٍ فِي جَهَنَّمَ بَعِيدُ القَعْرِ مُنْتِنُ الرِّيحِ»[4]، هَذَا كُلُّهُ فِي الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِوَقْتِهَا مُضَيِّعُونَ، وَلِحَقِّ رَبِّهِمْ مُفَرِّطُونَ، غَيْرُ مُكْتَرِثِينَ أَنَّهُمْ إِلَىٰ اللهِ صَائِرُونَ رَاجِعُونَ، وَبَيْنَ يَدَيْهِ وَاقِفُونَ مُحَاسَبُونَ، وَلَقَدْ عَلَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ الأُمَّةَ الحِرْصَ عَلَىٰ أَدَاءِ الصَّلَاةِ فِي وَقْتِهَا وَلَوْ أَخَّرَهَا مَنْ أَخَّرَهَا، حَتَّىٰ وَلَوْ كَانَ الأَمِيرُ؛ فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟** -أَوْ- **يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟**» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ**»[5]، وَكَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ يَتَوَاصَوْنَ بِأَدَاءِ الصَّلَاةِ لِوَقْتِهَا، فَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَتَبَ

---

(1) تفسير ابن جرير: 16/ 66، وتفسير ابن كثير: 3/ 125.

(2) أخرجه الطبراني: 9/ 227، رقم: (9111)، والحاكم: 2/ 406، رقم: (3418)، وصححه، وأورده البيهقي في البعث والنشور: 1/ 272، قال الألباني: إسناده جيد لولا الانقطاع.

(3) وهذا وإن كان موقوفًا علىٰ البراء رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فله حكم الرفع؛ لأنه لا يقال من قبل الرأي.

(4) البعث والنشور، للبيهقي: 1/ 272، رقم: (469)، والدر المنثور، للسيوطي: 5/ 527.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 448، رقم: (648).

إِلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ عُرَىٰ الدِّينِ، وَقِوَامَ الإِسْلَامِ الإِيمَانُ بِاللهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، فَصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا»[1]، قَالَ ابْنُ قَيِّمِ الجَوْزِيَّةِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ [الماعون: 5]، «لَيْسَ السَّهْوُ عَنْهَا تَرْكُهَا، وَإِلَّا لَمْ يَكُونُوا مُصَلِّينَ، وَإِنَّمَا هُوَ السَّهْوُ عَنْ وَاجِبِهَا: إِمَّا عَنِ الوَقْتِ، كَمَا قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَغَيْرُهُ، وَإِمَّا عَنِ الحُضُورِ وَالخُشُوعِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ يَعُمُّ النَّوْعَيْنِ؛ فَإِنَّهُ -سُبْحَانَهُ- أَثْبَتَ لَهُمْ صَلَاةً، وَوَصَفَهُمْ بِالسَّهْوِ عَنْهَا، فَهُو السَّهْوُ عَنْ وَقْتِهَا الوَاجِبِ، أَوْ عَنْ إِخْلَاصِهَا، وَحُضُورِهَا الوَاجِبِ؛ وَلِذَلِكَ وَصَفَهُمْ بِالسَّهْوِ، وَلَوْ كَانَ السَّهْوُ تَرْكًا لَمَا كَانَ هُنَاكَ رِيَاءً..»[2]، وَعَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتَاهُ، أَرَأَيْتَ قَوْلَهُ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ أَيُّنَا لَا يَسْهُو؟ أَيُّنَا لَا يُحَدِّثُ نَفْسَهُ؟ قَالَ: «لَيْسَ ذَاكَ، إِنَّمَا هُوَ إِضَاعَةُ الوَقْتِ، يَلْهُو حَتَّىٰ يَضِيعَ الوَقْتُ»[3]، وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَكِنَّ السَّاهِيَ عَنْ صَلَاتِهِ الَّذِي يُصَلِّيهَا لِغَيْرِ وَقْتِهَا، فَذَلِكَ السَّاهِي عَنْهَا»، أَوْ: «تَرْكُهُ الصَّلَاةَ فِي مَوَاقِيتِهَا»، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾، قَالَ: «الَّذِينَ يُؤَخِّرُونَهَا عَنْ وَقْتِهَا»، وَقَالَ: «هُمُ المُنَافِقُونَ كَانُوا يُرَاءُونَ النَّاسَ بِصَلَاتِهِمْ إِذَا

---

(1) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 166، رقم: (30384).

(2) مدارج السالكين، لابن القيم: 1/ 527.

(3) أخرجه أبو يعلىٰ: 2/ 63، رقم: (704)، وحسنه الهيثمي، والبوصيري، والقرضاوي، والألباني.

حَضَرُوا، وَيَتْرُكُونَهَا إِذَا غَابُوا»[1]، وَقَدْ وَصَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ مُعَاذًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَائِلًا: «**لَا تَتْرُكَنَّ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا، فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً مُتَعَمِّدًا**[2]**، فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ**»[3]، وَعَنْ أَبِي مَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ، عَنْ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ العَصْرِ مُتَعَمِّدًا، أَحْبَطَ اللهُ عَمَلَهُ**»[4]، قَالَ المُهَلِّبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَعْنَاهُ مَنْ تَرَكَهَا مُضَيِّعًا لَهَا، مُتَهَاوِنًا بِفَضْلِ وَقْتِهَا مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَىٰ أَدَائِهَا، فَحَبِطَ عَمَلُهُ فِي الصَّلَاةِ خَاصَّةً، أَيْ لَا يَحْصُلُ عَلَىٰ أَجْرِ المُصَلِّي فِي وَقْتِهَا وَلَا يَكُونُ لَهُ عَمَلٌ تَرْفَعُهُ المَلَائِكَةُ»[5]، وَقِيلَ حَبِطَ عَمَلُهُ فِي يَوْمِهِ كُلِّهِ مِمَّا عَمِلَ مِنَ الأَجْرِ، مَهْمَا كَانَ عَدَدُهُ، وَعِظَمُ خَيْرِهِ، وَتَعَدَّىٰ لِلْغَيْرِ نَفْعُهُ، وَهَذَا يَدْعُو كُلَّ عَاقِلٍ رَشِيدٍ أَلَّا يَتَهَاوَنَ فِي الصَّلَاةِ مَهْمَا بَلَغَهُ مِنَ الشَّوَاغِلِ وَالمُلْهِيَاتِ عَنْهَا، إِذْ هِيَ حَقُّ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ.

---

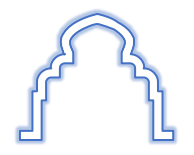
(1) جامع البيان في تأويل القرآن، للطبري: 24/ 661.

(2) «**مُتَعَمِّدًا**»: احْتِرَازٌ مِنَ السَّهْرِ وَالنِّسْيَانِ وَالضَّرُورَةِ. «**فَإِنَّ مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً**» أَيْ: مَفْرُوضَةً وَلَوْ نَذْرًا عَنْ وَقْتِهَا. «**مُتَعَمِّدًا فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ ذِمَّةُ اللهِ**» أَيْ: لَا يَبْقَىٰ فِي أَمْنٍ مِنَ اللهِ فِي الدُّنْيَا بِاسْتِحْقَاقِ التَّعْزِيرِ وَالْمَلَامَةِ، وَفِي الْعُقْبَىٰ بِاسْتِحْقَاقِ الْعُقُوبَةِ. قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: كِنَايَةٌ عَنْ سُقُوطِ احْتِرَامِهِ؛ لِأَنَّهُ بِذَلِكَ التَّرْكِ عَرَّضَ نَفْسَهُ لِلْعُقُوبَةِ. مرقاة المفاتيح، لعلي القاري: 1/ 133.

(3) أخرجه أحمد: 36/ 39، رقم: (22075)، والطبراني: 20/ 83، رقم: (156)، وصححه الألباني.

(4) أخرجه أحمد: 38/ 152، رقم: (23045)، وصححه الألباني.

(5) شرح صحيح البخاري، لابن بطال: 2/ 176.



الفَصْلُ الثَّالِـثُ



الصَّلَاةُ مَمْحَاةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، جَابِرَةٌ لِلْمَكْتُوبَاتِ،







الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ يُسَاقِطَانِ الذُّنُوبَ

إِنَّ مِمَّا يُعِينُ عَلَىٰ إِقَامَةِ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ بِإِتْمَامِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ والطُّمَأْنِينَةِ وَالخُشُوعِ فِيهِمَا، مَعْرِفَةُ العَبْدِ وَتَذَكُّرُهُ أَنَّ ذُنُوبَهُ الَّتِي أَثْقَلَتْ كَاهِلَهُ تَتَسَاقَطُ عَنْهُ كُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، حَتَّىٰ لَا يَبْقَىٰ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، فَيُعِينُهُ ذَلِكَ عَلَىٰ تَطْوِيلِ الصَّلَاةِ وَإِقَامَةِ حَقِّهَا، مِنْ حَيْثُ رُكُوعِهَا وَسُجُودِهَا وَخُشُوعِهَا؛ فَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَأَىٰ فَتًى وَهُوَ يُصَلِّي قَدْ أَطَالَ صَلَاتَهُ، وَأَطْنَبَ فِيهَا، فَقَالَ: مَنْ يَعْرِفُ هَذَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ: أَنَا، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ: لَوْ كُنْتُ أَعْرِفُهُ لَأَمَرْتُهُ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَإِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا قَامَ يُصَلِّي، أُتِيَ بِذُنُوبِهِ، فَوُضِعَتْ عَلَىٰ رَأْسِهِ، أَوْ عَاتِقِهِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ، تَسَاقَطَتْ عَنْهُ**»[1]، «وَالعَاتِقُ: هُوَ مَا بَيْنَ المَنْكِبِ وَالعُنُقِ، فَكُلَّمَا رَكَعَ أَوْ سَجَدَ تَسَاقَطَتْ عَنهُ، حَتَّىٰ لَا يبْقىٰ عَلَيْهِ ذَنْبٌ، وَذَكَرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ لَيْسَ لِلاخْتِصَاصِ، بَلْ تَحْقِيقًا لِوَجْهِ التَّشْبِيهِ؛ فَإِنَّ مَنْ وَضَعَ شَيْئًا عَلَىٰ رَأْسِهِ لَا يَسْتَقِرُّ إِلَّا مَا دَامَ مُنْتَصِبًا، فَإِذَا انْحَنَىٰ تَسَاقَطَ، فَالمُرَادُ أَنَّهُ كُلَّمَا أَتَمَّ رُكْنًا مِنَ الصَّلَاةِ سَقَطَ عَنْهُ رُكْنٌ مِنَ الذُّنُوبِ، حَتَّىٰ إِذَا أَتَمَّهَا، تَكَامَلَ السُّقُوطُ، وَهَذَا فِي صَلَاةٍ مُتَوَفِّرَةِ الشُّرُوطِ وَالأَرْكَانِ وَالخُشُوعِ وَجَمِيعِ الآدَابِ، إِذْ هُوَ إِشَارَةٌ إِلَىٰ أَنَّهُ قَامَ بَيْنَ يَدَيْ مَلِكِ المُلُوكِ مَقَامَ عَبْدٍ حَقِيرٍ

---

(1) أخرجه ابن حبان في صحيحه: 5/ 26، رقم: (1734)، والبيهقي في السنن: 3/ 10، وحسنه ابن حجر، وقال الألباني صحيح لغيره، وكذا الأرناؤوط، وصححه أحمد شاكر.

ذَلِيلٍ»[1]، فَلَا يَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً إِلَّا كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً، وَرَفَعَهُ بِهَا دَرَجَةً، قَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ نُورٌ، وَإِذَا قَامَ الرَّجُلُ إِلَىٰ الصَّلَاةِ عُلِّقَتْ خَطَايَاهُ فَوْقَهُ، فَلَا يَسْجُدُ سَجْدَةً إِلَّا كَفَّرَ اللهُ عَنْهُ بِهَا خَطِيئَةً»[2]، وَقَدْ جَاءَ فِي الصَّحِيحِ عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ، أَنَّ أَبَا فَاطِمَةَ حَدَّثَهُ قَالَ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَخْبِرْنِي بِعَمَلٍ أَسْتَقِيمُ عَلَيْهِ وَأَعْمَلُهُ، قَالَ: «**عَلَيْكَ بِالسُّجُودِ، فَإِنَّكَ لَا تَسْجُدُ للهِ سَجْدَةً؛ إِلَّا رَفَعَكَ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ بِهَا عَنْكَ خَطِيئَةً**»[3]، وَعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ الْمُسْلِمَ يُصَلِّي وَخَطَايَاهُ مَرْفُوعَةٌ عَلَىٰ رَأْسِهِ، كُلَّمَا سَجَدَ تَحَاطَّتْ، فَيَفْرُغُ حِينَ يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ، وَقَدْ تَحَاتَتْ خَطَايَاهُ**»[4]، وَقَالَ سَلْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ العَبْدَ المُؤْمِنَ إِذَا قَامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وُضِعَتْ خَطَايَاهُ عَلَىٰ رَأْسِهِ، فَلَا يَفْرُغُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّىٰ تَتَفَرَّقَ مِنْهُ كَمَا تَفَرَّقَ عُذُوقُ النَّخْلَةِ، تَسَّاقَطُ يَمِينًا وَشِمَالًا»[5].

---

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: 2/ 368، بتصرف.

(2) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: 1/ 49، رقم: (149).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 353، رقم: (488).

(4) أخرجه الطبراني في الكبير: 6/ 250، رقم: (6125)، قال الألباني: حسن صحيح.

(5) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: 1/ 46، رقم: (144).

تَهَافُتُ الذُّنُوبِ بِصَلَاةٍ يُقْصَدُ بِهَا وَجْهُ عَلَّامِ الغُيُوبِ

إِنَّ تَكْفِيرَ الذُّنُوبِ وَمَحْوَهَا، وَالفَوزَ بِالجَنَّةِ وَإِدْرَاكَهَا، يَتَحَصَّلُ بِالتَنَاسُبِ مَعَ قَدْرِ خُلُوصِ النِّيَّةِ، وَإِرَادَةِ وَجْهِ اللهِ -تَعَالَىٰ- مَعَ حُضُورِ القَلْبِ وَخُضُوعِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَعَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ زَمَنَ الشِّتَاءِ، وَالوَرَقُ يَتَهَافَتُ، فَأَخَذَ بِغُصْنَيْنِ مِنْ شَجَرَةٍ، قَالَ: فَجَعَلَ ذَلِكَ الوَرَقَ يَتَهَافَتُ، قَالَ: فَقَالَ: «**يَا أَبَا ذَرٍّ**» قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ المُسْلِمَ لَيُصَلِّي الصَّلَاةَ يُرِيدُ بِهَا وَجْهَ اللهِ، فَتَهَافَتُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ كَمَا يَتَهَافَتُ هَذَا الوَرَقُ عَنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ**»[1]، وَعَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ مَوْلَىٰ عُثْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ، قَالَ: تَوَضَّأَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، يَوْمًا وُضُوءًا حَسَنًا، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ تَوَضَّأَ هَكَذَا، ثُمَّ خَرَجَ إِلَىٰ المَسْجِدِ لَا يَنْهَزُهُ**[2] **إِلَّا الصَّلَاةُ، غُفِرَ لَهُ مَا خَلَا مِنْ ذَنْبِهِ**[3]»[4]، وعَنْه رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ، فَصَلَّاهَا مَعَ النَّاسِ، أَوْ مَعَ الجَمَاعَةِ، أَوْ**

---

(1) أخرجه أحمد: 35/ 441، رقم: (21557)، قال الهيثمي: ورجاله ثقات، وحسنه الألباني، والأرناؤوط، والقرضاوي.

(2) «**لا ينهزه**» معناه لا يدفعه وينهضه ويحركه إلا الصلاة.

(3) «**ما خلا من ذنبه**»، أي: ما مضىٰ من ذنبه.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 208، رقم: (232).

فِي المَسْجِدِ، غَفَرَ اللهُ لَهُ ذُنُوبَهُ»[1]، وَقَالَ حُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كُنَّا عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ وُضُوئِهِ تَبَسَّمَ، فَقَالَ: هَلْ تَدْرُونَ مِمَّا ضَحِكْتُ؟ قَالَ: فَقَالَ: تَوَضَّأَ رَسُولُ اللهِ ﷺ كَمَا تَوَضَّأْتُ، ثُمَّ تَبَسَّمَ، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مِمَّ ضَحِكْتُ؟» قَالَ: قُلْنَا: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَتَمَّ وُضُوءَهُ، ثُمَّ دَخَلَ فِي صَلاتِهِ فَأَتَمَّ صَلاتَهُ، خَرَجَ مِنْ صَلاتِهِ كَمَا خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الذُّنُوبِ**»[2]، وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ، وَصَلَّىٰ كَمَا أُمِرَ، غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ**»[3]، وَمَنْ صَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ نَافِلَتَيْنِ قَدَ أَحْسَنَ وُضُوءَهُنَّ، مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ؛ كَمَا جَاءَ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْبَتِي، فَرَوَّحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَدْرَكْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ فَأَدْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، مُقْبِلٌ عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ، إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ**»، وَفِي رِوَايَةٍ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُسْبِغُ الوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُومُ فِي صَلَاتِهِ فَيَعْلَمُ مَا يَقُولُ، إِلَّا انْفَتَلَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ مِنَ**

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 208، رقم: (232).

(2) أخرجه أحمد: 1/ 486، رقم: (430)، والبزار: 2/ 83، رقم: (435)، وصححه أحمد شاكر، والأرناؤوط.

(3) أخرجه النسائي: 1/ 90، رقم: (144)، وابن ماجه: 1/ 447، رقم: (1396)، وصححه الألباني، وقال الأرناؤوط: صحيح بمجموع طرقه.

الخَطَايَا لَيْسَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ»[1]، قَالَ فَقُلْتُ: مَا أَجْوَدَ هَذِهِ، فَإِذَا قَائِلٌ بَيْنَ يَدَيَّ يَقُولُ: الَّتِي قَبْلَهَا أَجْوَدُ، فَنَظَرْتُ فَإِذَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُكَ جِئْتَ آنِفًا، قَالَ: **«مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُبْلِغُ -أَوْ فَيُسْبِغُ- الوُضُوءَ ثُمَّ يَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ؛ إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةُ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ»**[2].

تَكْفِيرٌ لَيْسَ بَعْدَهُ تَكْفِيرٌ

عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **«مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يُقَرِّبُ وَضُوءَهُ فَيَتَمَضْمَضُ، وَيَسْتَنْشِقُ فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ، وَفِيهِ وَخَيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ لِحْيَتِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى المِرْفَقَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ المَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الكَعْبَيْنِ، إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أَنَامِلِهِ مَعَ المَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ فَصَلَّى، فَحَمِدَ اللهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ للهِ، إِلَّا انْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ»**، فَحَدَّثَ عَمْرُو بْنُ عَبَسَةَ بِهَذَا الحَدِيثِ أَبَا أُمَامَةَ صَاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ لَهُ أَبُو أُمَامَةَ: «يَا عَمْرَو بْنَ عَبَسَةَ، انْظُرْ مَا تَقُولُ فِي

---

(1) أخرجه الطبراني: 17/ 347، رقم: (956)، والحاكم: 2/ 432، رقم: (3508) وقال: إسناده صحيح، وصححه الألباني.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 209، رقم: (234).

مَقَامٍ وَاحِدٍ يُعْطَىٰ هَذَا الرَّجُلُ»، فَقَالَ عَمْرٌو: «يَا أَبَا أُمَامَةَ، لَقَدْ كَبِرَتْ سِنِّي، وَرَقَّ عَظْمِي، وَاقْتَرَبَ أَجَلِي، وَمَا بِي حَاجَةٌ أَنْ أَكْذِبَ عَلَىٰ اللهِ وَلَا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ، لَوْ لَمْ أَسْمَعْهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِلَّا مَرَّةً، أَوْ مَرَّتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا حَتَّىٰ عَدَّ سَبْعَ مَرَّاتٍ، مَا حَدَّثْتُ بِهِ أَبَدًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ»[1].

خَمْسُ صَلَوَاتٍ مَكْفَرَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ

إِلَىٰ كُلِّ مَنْ أَرَّقَتْهُ ذُنُوبُهُ، وَإِلَىٰ كُلِّ مَنْ عَوَّقَتْهُ جِرَاحَاتُهُ، وَإِلَىٰ كُلِّ مَنْ أَثْقَلَتْ كَاهِلَهُ خَطِيئَتُهُ، أَنْ يُوَجِّهَ وِجْهَةَ قَلْبِهِ، وَزِمَامَ نَاصِيَتَهُ إِلَىٰ مَا أَعَدَّهُ رَبُّهُ لَهُ، إِذَا مَا قَامَ بِحَقِّ صَلَاتَهُ بَيْنَ يَدَي خَالِقِهِ عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي أَمَرَهُ، فَعَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: حَدَّثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ انْصِرَافِنَا مِنْ صَلَاتِنَا هَذِهِ -قَالَ مِسْعَرٌ: أُرَاهَا العَصْرَ- فَقَالَ ﷺ: «**مَا أَدْرِي أُحَدِّثُكُمْ بِشَيْءٍ أَوْ أَسْكُتُ؟**» فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ كَانَ خَيْرًا فَحَدِّثْنَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَاللهُ ورسولهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «**مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَطَهَّرُ، فَيُتِمُّ الطُّهُورَ الَّذِي كَتَبَ اللهُ عَلَيْهِ، فَيُصَلِّي هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَاتٍ لِمَا بَيْنَهَا**»[2]، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَحْتَرِقُونَ، تَحْتَرِقُونَ**[3]**، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الفَجْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ الظُّهْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العَصْرَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ**

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 569، رقم: (832).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 207، رقم: (231).

(3) أي: تقترفون الذنوب وتتلطخون بأدناسها، وتقعون في الهلاك بسبب اقترافها في جنب الله.

تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ المَغْرِبَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَحْتَرِقُونَ تَحْتَرِقُونَ، فَإِذَا صَلَّيْتُمُ العِشَاءَ غَسَلَتْهَا، ثُمَّ تَنَامُونَ فَلَا يُكْتَبُ عَلَيْكُمْ شَيْءٌ حَتَّىٰ تَسْتَيْقِظُونَ»[1]، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يُبْعَثُ مُنَادٍ عِنْدَ حَضْرَةِ كُلِّ صَلَاةٍ فَيَقُولُ: يَا بَنِي آدَمَ، قُومُوا فَأَطْفِئُوا عَنْكُمْ مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَتَسْقُطُ خَطَايَاهُمْ مِنْ أَعْيُنِهِمْ، وَيُصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يُوقِدُونَ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ صَلَاةِ الأُولَىٰ[2] نَادَىٰ: يَا بَنِي آدَمَ، قُومُوا فَأَطْفِئُوا مَا أَوْقَدْتُمْ عَلَىٰ أَنْفُسِكُمْ، فَيَقُومُونَ فَيَتَطَهَّرُونَ وَيُصَلُّونَ فَيُغْفَرُ لَهُمْ مَا بَيْنَهُمَا، فَإِذَا حَضَرَتِ العَصْرُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ المَغْرِبُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَإِذَا حَضَرَتِ العَتَمَةُ فَمِثْلُ ذَلِكَ، فَيَنَامُونَ وَقَدْ غُفِرَ لَهُمْ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَمُدْلِجٌ فِي خَيْرٍ، وَمُدْلِجٌ فِي شَرٍّ[3]»[4].

قَالَ الحَسَنُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَا يُنَادِي مُنَادٍ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ بِالصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُنَادِيَ مُنَادٍ مِنْ أَهْلِ السَّمَاءِ: قُومُوا يَا بَنِي آدَمَ؛ فَأَطْفِئُوا نِيرَانَكُمْ»[5]، وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ

---

(1) أخرجه الطبراني في الصغير: 1/ 91، رقم: (121)، وقال الألباني: حسن صحيح.

(2) «صَلَاةِ الأُولَىٰ»: يقصد بها صلاة الظهر.

(3) الإدلاج: السير أول الليل، والمراد هنا: أنَّ مِن الناس مَنْ يَنَامُ علىٰ طاعة، ومنهم مَنْ يَنَامُ علىٰ معصية. وادَّلَجَ: بِتَشْدِيدِ الدَّال: هُوَ السَّيْر آخِر اللَّيْل، وَبِلَا تَشْدِيد: هُوَ السَّيْر أَوَّل اللَّيْل، حاشية السندي علىٰ ابن ماجه: 2/ 251، والإنسان المدلج: هو الداخل في الليل فيكون علىٰ خير بسبب هذه الصلوات، شرح الترغيب والترهيب للمنذري للشيخ أحمد حطيبة: 5/ 3.

(4) أخرجه الطبراني في الكبير: 10/ 141، رقم: (10252)، وحسنه الألباني.

(5) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه: 1/ 47، رقم: (145).

سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ عُثْمَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ فَدَعَا بِطَهُورٍ، فَقَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ تَحْضُرُهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا، إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ، مَا لَمْ يُؤْتِ كَبِيرَةً وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**»[1]، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «مَعْنَاهُ أَنَّ الذُّنُوبَ كُلَّهَا تُغْفَرُ إِلَّا الكَبَائِرَ»، قَالَ القَاضِي عِيَاضٌ رَحِمَهُٱللَّهُ: «عَنِ الكَبَائِرِ أَنَّهَا إِنَّمَا تُكَفِّرُهَا التَّوْبَةُ أَوْ رَحْمَةُ اللهِ -تَعَالَىٰ- وَفَضْلُهُ، وَقَوْلُهُ: «**وَذَلِكَ الدَّهْرَ كُلَّهُ**» أَيْ: التَّكْفِيرُ بِسَبَبِ الصَّلَاةِ مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ الأَزْمَانِ، لَا يَخْتَصُّ بِزَمَانٍ دُونَ زَمَانٍ»[2]، فالصَّلَوَاتُ الخَمْسُ مُكَفِّرَةٌ لِلْخَطِيئَاتِ، وَمَاحِيَةٌ لِلْجِرَاحَاتِ، وَرَافِعَةٌ لِلدَّرَجَاتِ، وَمُكَثِّرَةٌ لِلْحَسَنَاتِ، وَمُذْهِبَةٌ لِلسَّيِّئَاتِ، فَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لَقِيتُ امْرَأَةً فِي البُسْتَانِ، فَضَمَمْتُهَا إِلَيَّ، وَبَاشَرْتُهَا وَقَبَّلْتُهَا، وَفَعَلْتُ بِهَا كُلَّ شَيْءٍ، غَيْرَ أَنِّي لَمْ أُجَامِعْهَا؟ قَالَ: فَسَكَتَ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [هود: 114]، قَالَ: فَدَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ، فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ،

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 206، رقم: (228).

(2) انظر: شرح النووي علىٰ صحيح مسلم: 3/ 112-113.

فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَهُ خَاصَّةً[1]، أَمْ لِلنَّاسِ كَافَّةً؟ فَقَالَ: «**بَلْ لِلنَّاسِ كَافَّةً**»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَىٰ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلرَّجُلِ: «**تَوَضَّأْ ثُمَّ صَلِّ**»، قَالَ مُعَاذٌ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَهُ خَاصَّةً أَمْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً؟ قَالَ: «**بَلْ لِلْمُؤْمِنِينَ عَامَّةً**»[3]، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ: امْرَأَةٌ جَاءَتْ تُبَايِعُهُ[4]، فَأَدْخَلْتُهَا الدَّوْلَجَ[5]، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ الجِمَاعِ، فَقَالَ: وَيْحَكَ لَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي

---

(1) «**أَلَهُ خَاصَّةً**» بِهَمْزَةِ الاِسْتِفْهَامِ؛ أَيْ: أَهَذَا الْحُكْمُ لِلسَّائِلِ يَخُصُّهُ خُصُوصًا أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، فَقَالَ: «**لِلنَّاسِ كَافَّةً**» أَيْ يَعُمُّهُمْ جَمِيعًا وَهُوَ مِنْهُمْ. عون المعبود، للآبادي: 12/ 107.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: 4، 2116، رقم: (2763)، وأحمد: 7/ 281، رقم: (4249)، وابن حبان: 5/ 20، رقم: (1730)، وصححه الألباني، والأرناؤوط. قال المنْذِرِيُّ: «وَهَذَا الرَّجُلُ: هُوَ أَبُو الْيَسَرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيُّ، وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ». سنن أبي داود، للمنذري، ت الحلاق: 3/ 192.

(3) أخرجه أحمد: 36/ 426، رقم: (22112)، وصححه الألباني، والأرنؤوط.

(4) أي: تشتري منه مما يوجد عنده من البضاعة.

(5) الدَّوْلَجُ: المخدْعُ، وَهُوَ البيتُ الصغيرُ دَاخِلَ الْبَيْتِ الْكَبِيرِ. وأصلُ الدَّوْلَجِ وَوْلَجٌ، لِأَنَّهُ فَوْعَلٌ، مِنْ وَلَج يَلِجُ إِذَا دَخَل، فأبْدلوا مِنَ الْوَاوِ تَاءً فَقَالُوا تَوْلج، ثُمَّ أبدَلوا مِنَ التَّاءِ دَالًا فَقَالُوا دَوْلج، وَكُلُّ مَا وَلَجْتَ فِيهِ مِنْ كَهْفٍ أَوْ سَرَبٍ وَنَحْوِهِمَا فَهُوَ تَوْلج ودَوْلَج، وَالْوَاوُ فِيهِ زَائِدَةٌ. النهاية، لابن الأثير: 2/ 141، ولسان العرب، لابن منظور: 2/ 274، وغريب الحديث، للخطابي: 2/ 83.

سَبِيلِ اللهِ[1]؟ قَالَ: أَجَلْ[2]، قَالَ: فَائْتِ أَبَا بَكْرٍ، فَاسْأَلْهُ، قَالَ: فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: لَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ؟ قَالَ: فَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ عُمَرَ، ثُمَّ أَتَىٰ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، قَالَ: «فَلَعَلَّهَا مُغِيبٌ فِي سَبِيلِ اللهِ؟»، وَنَزَلَ القُرْآنُ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114]، إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلِي خَاصَّةً، أَمْ لِلنَّاسِ عَامَّةً؟ فَضَرَبَ عُمَرُ صَدْرَهُ بِيَدِهِ، فَقَالَ: لَا وَلَا نَعْمَةَ عَيْنٍ، بَلْ لِلنَّاسِ عَامَّةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَدَقَ عُمَرُ**»[3]، يُفْهَمُ مِنْ هَذَا وَغَيْرِهِ أَنَّ إِقَامَةَ الصَّلَاةِ تَحُطُّ مَا قَبْلَهَا مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا، فَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «**إِنَّ كُلَّ صَلَاةٍ تَحُطُّ مَا بَيْنَ يَدَيْهَا مِنْ خَطِيئَةٍ**»[4]، يَعْنِي: تُكَفِّرُ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ الأُخْرَىٰ مِنَ الذُّنُوبِ وَالخَطَايَا مَا اجْتُنِبَتِ الكَبَائِرُ، فَالكَبَائِرُ تَحْتَاجُ لِتَوْبَةٍ مُسْتَقِلَّةٍ، أَمَّا هَذَا التَّكْفِيرُ مَخْصُوصٌ بِالصَّغَائِرِ دُونَ الكَبَائِرِ، وَلَرُبَّمَا يَتَعَدَّاهَا، وَيَصِلُ لِتَخْفِيفِ الكَبَائِرِ أَوْ مَحْوِهَا إِذَا لَمْ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِ الصَّغَائِرِ شَيْءٌ، عَنْ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(1) أي أن زوجها خارج للغزو والجهاد في سبيل الله تعالىٰ.

(2) وهذا إقرار من الرجل أنه يعلم أن زوجها خارج ومغيب في الغزو والجهاد في سبيل الله تعالىٰ.

(3) أخرجه أحمد: 4/ 83، رقم: (2206)، الطبراني في الكبير: 12/ 215، رقم: (12931)، صححه أحمد شاكر، وقال الأرناؤوط: صحيح لغيره.

(4) أخرجه أحمد: 38/ 489، رقم: (23503)، وصححه الألباني.

يَقُولُ: «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِفِنَاءِ أَحَدِكُمْ نَهَرٌ يَجْرِي، يَغْتَسِلُ مِنْهُ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَ مَرَّاتٍ، مَا كَانَ يَبْقَىٰ مِنْ دَرَنِهِ؟»، قَالُوا: لَا شَيْءَ، قَالَ: «فَإِنَّ الصَّلَوَاتِ تُذْهِبُ الذُّنُوبَ، كَمَا يُذْهِبُ المَاءُ الدَّرَنَ»[1]، فَالصَّلَوَاتُ هُنَا هِيَ الخَمْسُ المَفْرُوضَةُ، وَقَدْ أَقْسَمَ عَلَىٰ هَذَا كَعْبُ الأَحْبَارِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ تَأْكِيدًا لِلْخَبَرِ، فَقَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ إِنَّ الحَسَنَاتِ الَّتِي يَمْحُو اللهُ بِهَا السَّيِّئَاتِ، كَمَا يُذْهِبُ المَاءُ الدَّرَنَ هِيَ الصَّلَوَاتُ الخَمْسُ» قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ إِنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ فِي هَذَا لَبَلَاغًا لِقَوْمٍ عَابِدِينَ﴾ [الأنبياء: 106]، لِأَهْلِ الصَّلَوَاتِ الخَمْسِ، سَمَّاهُمُ اللهُ -تَعَالَىٰ- عَابِدِينَ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيدِهِ إِنَّ قَوْلَ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾ [الإسراء: 78]، لِلْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الفَجْرِ»[2]، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُكُمْ مَا ثَوَابُهُ فِي رَكْعَتَي التَّطَوُّعِ لَرَآهُ أَعْظَمَ مِنَ الجِبَالِ الرَّوَاسِي، فَأَمَّا المَكْتُوبَةُ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ مِنْ أَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ أَنْ يَصِفَهَا»[3]، وَهَذَا الجَزَاءُ العَظِيمُ، وَالثَّوَابُ الجَلِيلُ، هُوَ مِنْ مَحْضِ كَرَمِ اللهِ -تَعَالَىٰ- عَلَىٰ عَبْدِهِ، «إِذِ العَبْدُ لَا يَسْتَحِقُّ بِصَلَاةٍ مَغْفِرَةَ ذُنُوبٍ كَثِيرَةٍ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ عَلَىٰ حُكْمِ مَحْضِ الجَزَاءِ، وَتَقْدِيرِ الثَّوَابِ بِالفِعْلِ لَكَانَتِ العِبَادَةُ الوَاحِدَةُ تُكَفِّرُ السَّيِّئَةَ الوَاحِدَةَ، فَلَمَّا كَفَّرَتْ ذُنُوبًا كَثِيرَةً عُرِفَ أَنَّ المَغْفِرَةَ مِنَ الكَرِيمِ بِفَضْلِهِ

(1) أخرجه أحمد: 1/ 541، رقم: (518)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 5/ 384.

(3) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 5/ 384.

العَمِيمِ، وَلَيَسَتْ عَلَىٰ حُكْمِ المُقَابَلَةِ، وَلَا عَلَىٰ قَضِيَّةِ المُعَاوَضَةِ»[1]، وَيُثْبِتُ هَذَا مَا تَوَارَدَتْ بِهِ النُّصُوصُ الثَّابِتَةُ الصَّحِيحَةُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، الَّتِي تَدُلُّ عَلَىٰ كَرَمِ أَكْرَمِ الأَكْرَمِينَ، وَسِعَةِ رَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، وَبَرَكَةِ فَضْلِ اللهِ -تَعَالَىٰ- وَإِحْسَانِهِ عَلَىٰ المُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ يُجَازِي الحَسَنَةَ بِعَشْرِ حَسَنَاتٍ، وَيُضَاعِفُهَا إِلَىٰ سَبْعِمَائَةِ ضِعْفٍ وَيُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ فَتَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ.

عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ جَاءَ بِالصَّلَوَاتِ الخَمْسِ قَدْ أَكْمَلَهُنَّ لَمْ يَنْقُصْ مِنْ حَقِّهِنَّ شَيْئًا، كَانَ لَهُ عِنْدَ اللهِ عَهْدٌ أَنْ لَا يُعَذِّبَهُ**»[2]. وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ قُضَاعَةَ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللهِ! أَرَأَيْتَ إِنْ شَهِدْتُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّكَ رَسُولُ اللهِ، وَصَلَّيْتُ الصَّلَوَاتِ الخَمْسَ، وَصُمْتُ الشَّهرَ وَقُمْتُ رَمَضَانَ، وَآتَيْتُ الزَّكَاةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ مَاتَ عَلَىٰ هَذَا، كَانَ مِنَ الصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَداءِ**»[3]، وَمِنْهَا أَنَّ المُسْلِمَ يَبْلُغُ بِالصَّلَاةِ وَالصِّيَامِ مَقَامَ الشُّهَدَاءِ، كَمَا رَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كَانَ رَجُلَانِ مِنْ بَلِيٍّ -حَيٌّ مِنْ قُضَاعَةَ- أَسْلَمَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَاسْتُشْهِدَ أَحَدُهُمَا، وَأُخِّرَ الآخَرُ سَنَةً، قَالَ

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: 6/ 109، بتصرف.

(2) أخرجه ابن حبان في صحيحه: 5/ 21، رقم: (1731)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

(3) أخرجه ابن خزيمة: 3/ 340، رقم: (2212)، واللفظ له، وابن حبان: 8/ 223، رقم: (3438)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ: فَأُرِيتُ الجَنَّةَ؛ فَرَأَيْتُ فِيهَا المُؤَخَّرَ مِنْهُمَا أُدْخِلَ قَبْلَ الشَّهِيدِ، فَعَجِبْتُ لِذَلِكَ، فَأَصْبَحْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَوْ ذُكِرَ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَلَيْسَ قَدْ صَامَ بَعْدَهُ رَمَضَانَ، وَصَلَّىٰ سِتَّةَ آلَافِ رَكْعَةٍ، أَوْ كَذَا وَكَذَا رَكْعَةً صَلَاةَ السَّنَةِ؟!**»[1].

صَلَاةُ الجَمَاعَةِ مَاحِيَةٌ لِلْخَطَايَا

عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ تَوَضَّأَ فَأَسْبَغَ الوُضُوءَ، ثُمَّ مَشَىٰ إِلَىٰ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَصَلَّاهَا مَعَ الإِمَامِ، غُفِرَ لَهُ ذَنْبُهُ**»[2]، وَجَاءَ فِي خَبَرٍ آخَرَ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي المَسْجِدِ، وَنَحْنُ قُعُودٌ مَعَهُ، إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ قَالَ: أَبُو أُمَامَةَ: فَاتَّبَعَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ انْصَرَفَ، وَاتَّبَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنْظُرُ مَا يَرُدُّ عَلَىٰ الرَّجُلِ، فَلَحِقَ الرَّجُلُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ أَبُو أُمَامَةَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَرَأَيْتَ حِينَ خَرَجْتَ**

---

(1) أخرجه أحمد: 14/ 127، برقم: (8399)، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

(2) أخرجه أحمد: 1/ 520، رقم: (482)، وابن خزيمة: 2/ 373، رقم: (1489)، واللفظ له، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

مِنْ بَيْتِكَ، **أَلَيْسَ قَدْ تَوَضَّأْتَ فَأَحْسَنْتَ الوُضُوءَ؟**» قَالَ: بَلَىٰ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**ثُمَّ شَهِدْتَ الصَّلَاةَ مَعَنَا**» فَقَالَ: نَعَمْ، يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ حَدَّكَ**» أَوْ قَالَ: «**ذَنْبَكَ**»[1].

قَوْلُهُ: «**إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا**»: «أَيْ أَصَبْتُ ذَنْبًا أَوْجَبَ عَلَيَّ حَدًّا أَيْ عُقُوبَةً»، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ: «هَذَا الحَدُّ مَعْنَاهُ مَعْصِيَةٌ مِنَ المَعَاصِي المُوجِبَةِ لِلتَّعْزِيرِ، وَهِيَ هُنَا مِنَ الصَّغَائِرِ؛ لِأَنَّهَا كَفَّرَتْهَا الصَّلَاةُ، وَلَوْ أَنَّهَا كَانَتْ مُوجِبَةً لِحَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ لَمْ تَسْقُطْ بِالصَّلَاةِ، فَقَدْ أَجْمَعَ العُلَمَاءُ عَلَىٰ أَنَّ المَعَاصِيَ المُوجِبَةَ لِلْحُدُودِ لَا تَسْقُطُ حُدُودُهَا بِالصَّلَاةِ»[2]، [3].

وَفِي الحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ يَظْهَرُ فَضْلُ الحَسَنَةِ وَأَنَّهَا بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالسَّيِّئَةُ بِمِثْلِهَا، فَوَيلٌ لِمَنْ غَلَبَتْ آحَادُهُ عَشَرَاتِهِ، وَإِنَّ مِنْ وَصَايَا النَّبِيِّ الكَرِيمِ ﷺ لِلصَّحَابِيَّيْنِ الجَلِيلَيْنِ أَبِي ذَرٍّ وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ قَالَ: «**اتَّقِ اللهَ حَيْثُمَا**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: 8/ 166، رقم: (6823)، ومسلم: 4/ 2117، رقم: (2765).

(2) شرح النووي علىٰ صحيح مسلم: 17/ 81.

(3) حَكَىٰ الْقَاضِي عِيَاضٌ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّ الْمُرَادَ الْحَدُّ الْمَعْرُوفُ، قَالَ: «وَإِنَّمَا لَمْ يَحُدَّهُ لِأَنَّهُ لَمْ يُفَسِّرْ مُوجِبَ الْحَدِّ وَلَمْ يَسْتَفْسِرْهُ النَّبِيُّ ﷺ إِيثَارًا لِلسَّتْرِ بَلِ اسْتَحَبَّ تَلْقِينَ الرَّجُلِ صَرِيحًا» نيل الأوطار، للشوكاني: 7/ 121.

كُنْتَ، وَأَتْبِعِ السَّيِّئَةَ الحَسَنَةَ تَمْحُهَا»[1]، أَيْ تَمْحُو السَّيِّئَةَ المُثْبَتَةَ فِي صَحِيفَةِ الكِرَامِ الكَاتِبِينَ، وَإِنَّمَا قُدِّرَتِ الصَّحِيفَةُ بِقَرِينَةِ «تَمْحُو»[2]، وَهُوَ يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ إِذَا فَعَلَ مَعْصِيَةً يُحْدِثُهَا تَوْبَةً، أَوْ طَاعَةً»[3]، فَإِنَّهَا تَمْحُو إِثْمَهَا، وَتُذْهِبُ أَثَرَهَا، وَتُبْرِدُ حَرَّهَا، قَالَ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَالأَفْضَلُ وَالأَوْلَىٰ إِتْبَاعُهَا بِحَسَنَةٍ مِنْ جِنْسِهَا لِكَي تُضَادَّهَا»، وَقَالَ القَوْنَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «الطَّاعَاتُ كُلُّهَا مُطَهِّرَاتٌ، فَتَارَةً بِطَرِيقِ المَحْوِ المُشَارِ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾ [هود: 114]، وَتَارَةً بِطَرِيقِ التَّبْدِيلِ المُشَارِ إِلَيْه بِآيَةِ ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا * فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [الفرقان: 69-70]، فَالمَحْوُ المَذْكُورُ عِبَارَةٌ عَنْ حَقِيقَةِ العَفْوِ وَالتَّبْدِيلِ عَنْ مَقَامِ المَغْفِرَةِ، وَإِنْ تَنَبَّهْتَ لِذَلِكَ، عَرَفْتَ الفَرْقَ بَيْنَ العَفْوِ وَالمَغْفِرَةِ»[4].

فَلَمَّا كَانَ العَبْدُ مَأْمُورًا بِالتَّقْوَىٰ فِي السِّرِّ وَالعَلَانِيَةِ مَعَ أَنَّهُ لَابُدَّ أَنْ يَقَعَ مِنْهُ أَحْيَانًا تَفْرِيطٌ فِي التَّقْوَىٰ، إِمَّا بِتَرْكِ بَعْضِ المَأْمُورَاتِ، أَوْ بِارْتِكَابِ بَعْضِ

---

(1) أخرجه أحمد: 35/ 284، رقم: (21354) والترمذي: 4/ 355، رقم: (1987)، والطبراني: 1/ 320، رقم: (530) وقال الترمذي حسن صحيح، وحسنه الألباني، والأرناؤوط.

(2) شرح المشكاة، للطيبي: 2/ 486.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 6/ 2416.

(4) فيض القدير، للمناوي: 1/ 406.

المَحْظُورَاتِ، فَأَمَرَهُ بِأَنْ يَفْعَلَ مَا يَمْحُو بِهِ هَذِهِ السَّيِّئَةَ، وَهُوَ أَنْ يُتْبِعَهَا بِالحَسَنَةِ، وَقَدْ ثَبَتَ هَذَا فِي قِصَّةِ الرَّجُلِ الَّذِي جَاءَ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَأَخْبَرَهُ بِمَا وَقَعَ مِنْهُ، وَمَا كَانَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَةٍ، فَأَنْزَلَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾»[1].

النَّوَافِلُ جَابِرَاتٌ لِكَسْرِ المَفْرُوضَاتِ

إِنَّ الحَقَّ ﷻ لَمْ يُوجِبْ شَيْئًا مِنَ الفَرَائِضِ غَالِبًا إِلَّا وَجَعَلَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ نَافِلَةً، تَسُدُّ مَسَدَّهُ، وَتَجْبُرُ كَسْرَهُ، وَتُعَوِّضُ نَقْصَهُ، وَلَا تُغْنِي عَنْهُ، وَهَذَا مِنْ مَحَاسِنِ الدِّينِ الإِسْلَامِي عَامَّةً فِي جَمِيعِ مَسَائِلِهِ وَدَلَائِلِهِ، وَفِي أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ، وَفِيمَا دَلَّ عَلَيهِ مِنْ عُلُومِ الشَّرْعِ وَالأَحْكَامِ، فَإِنَّ الدِّينَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُحَمَّدٌ ﷺ أَكْمَلُ الأَدْيَانِ، وَأَعْلَاهَا وَأَجَلُّهَا، وَقَدْ حَوَىٰ مِنَ المَحَاسِنِ، وَالكَمَالِ، وَالصَّلَاحِ، وَالرَّحْمَةِ، وَالرَّأفَةِ، وَالعَدْلِ، وَالحِكْمَةِ، مَا يَشْهَدُ للهِ -تَعَالَىٰ- بِالكَمَالِ المُطْلَقِ، وَسِعَةِ رَحْمَتِهِ بَعْدَ قُدْرَتِهِ، وَعَظِيمِ حِلْمِهِ بَعْدَ عِلْمِهِ، وَيَشْهَدُ لِنَبِيِّهِ ﷺ أَنَّهُ رَسُولُ اللهِ حَقًّا، وَأَنَّهُ الصَّادِقُ المَصْدُوقُ الَّذِي لَا يَنْطِقُ عَنِ الهَوَىٰ: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾ [النجم: 4]، وَمِنْ هَذِهِ الأَمْثِلَةِ الَّتِي وَرَدَ فِيهَا، مِنْ إِكْمَالِ مَا يَنْتَقِصُ العَبْدُ مِنَ الفَرِيضَةِ بِمَا لَهُ مِنَ التَّطَوُّعِ مَا ذَكَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي قَولِهِ: «**فَإِنْ انتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ ﷻ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ، ثُمَّ**

---

(1) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي: 1/ 411.

يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ»[1]، وَلَكَ أَنْ تَتَخَيَّلَ هَذَا الخِطَابَ الرَّبَّانِيَّ النَّدِيَّ، الَّذِي يَدُلُّ عَلَىٰ عَظِيمِ حِلْمِهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ، وَحُسْنِ رِفْقِهِ وَلُطْفِهِ، وَنُورِ فَضْلِهِ وَمَنِّهِ، وَكَبِيرِ جُودِهِ، وَبَرَكَةِ إِكْرَامِهِ وَإِنْعَامِهِ وَإِحْسَانِهِ، فَمَا أَحْلَاهُ وَمَا أَجْمَلَهُ مِنْ سُؤَالٍ، وَمَا أَنْدَاهُ وَمَا أَلْطَفَهُ مِنْ كَرَمٍ، وَمَا أَرْأَفَهُ وَمَا أَرْفَقَهُ بِعَبْدِهِ حِينَ قَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: «**انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ**»، إِنَّهُ فَضْلُ اللهِ وَرَحْمَتُهُ مَعَ قَيُّومِيَّتِهِ بِعَدْلِهِ وَإِنْصَافِهِ؛ وَيَتَبَيَّنُ لِلْمَرْءِ بِهَذَا فَوَائِدُ النَّوَافِلِ فِي جَبْرِ نَقْصِ الفَرَائِضِ، فَالتَّطَوُّعُ يُقَرِّبُ العَبْدَ مِنْ رَبِّهِ، وَيَزِيدُهُ ثَوَابًا وَإِحْسَانًا، وَيَجْبُرُ لَهُ مَا كُسِرَ مِنْ صَلَاتِهِ، وَيُكَمِّلُ لَهُ مَا نَقَصَ فِي فَرْضِهِ.

مَاهِيَّةُ التَّكْمِيلِ عِنْدَ العُلَمَاءِ:

❋. قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «النَّوَافِلُ الَّتِي بَعْدَ الفَرَائِضِ هِيَ لِجَبْرِ النَّقْصِ الَّذِي قَدْ يَقَعُ فِي الفَرَائِضِ، فَإِذَا وَقَعَ نَقْصٌ فِي الفَرْضِ، نَاسَبَ أَنْ يَقَعَ بَعْدَهُ مَا يَجْبُرُ الخَلَلَ الَّذِي قَدْ يَقَعُ فِيهِ»[2]، وَلَكِنْ لَا يَنْوِي فِيهِ نِيَّةَ الجَبْرِ» وَفِي الحَدِيثِ: فَإِنِ انْتُقِصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَال الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: «**انْظُرُوا هَل لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ؟**» فَيُكَمَّلُ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ الفَرِيضَةِ.

---

(1) أخرجه الترمذي: 2/ 269، رقم: (413)، وحسنه، والنسائي: 1/ 232، رقم: (465)، وابن ماجه: 1/ 458، رقم: (1425)، وغيرهم، وصححه ابن حجر، وابن القطان، والألباني.

(2) بلغة السالك لأقرب المسالك، للصاوي: 1/ 402.

❊. قَالَ المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي شَرْحِهِ الكَبِيرِ عَلَىٰ الجَامِعِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ: «**أَوَّلُ مَا افْتَرَضَ اللهُ عَلَىٰ أُمَّتِي الصَّلَاةَ..**»[1]، اعْلَمْ أَنَّ الحَقَّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ لَمْ يُوجِبْ شَيْئًا مِنَ الفَرَائِضِ غَالِبًا إِلَّا وَجَعَلَ لَهُ مِنْ جِنْسِهِ نَافِلَةً، حَتَّىٰ إِذَا قَامَ العَبْدُ بِذَلِكَ الوَاجِبِ - وَفِيهِ خَلَلٌ مَا- يُجْبَرُ بِالنَّافِلَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ جِنْسِهِ، فَلِذَا أَمَرَ بِالنَّظَرِ فِي فَرِيضَةِ العَبْدِ، فَإِذَا قَامَ بِهَا كَمَا أَمَرَ اللهُ جُوزِيَ عَلَيْهَا، وَأُثْبِتَتْ لَهُ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا خَلَلٌ كُمِّلَتْ مِنْ نَافِلَتِهِ حَتَّىٰ قَال البَعْضُ: إِنَّمَا تَثْبُتُ لَكَ نَافِلَةٌ إِذَا سَلِمَتْ لَكَ الفَرِيضَةُ»[2].

❊. قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وهذا «تَأْكِيدٌ لِلتَّطَوُّعِ، فَإِنَّ التَّطَوُّعَ التَّبَرُّعُ مِنْ نَفْسِهِ بِفِعْلٍ مِنَ الطَّاعَةِ وَهِيَ قِسْمَانِ: رَاتِبَةٌ وَهِيَ الَّتِي دَاوَمَ عَلَيْهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، وَغَيْرُ رَاتِبَةٍ، وَالرُّتُوبُ مَعْنَاهُ الدَّوَامُ»[3]، «وَكُلُّ فَرِيضَةٍ تُقَدَّمُ عَلَىٰ نَوْعِهَا مِنَ النَّوَافِلِ كَتَقْدِيمِ فَرَائِضِ الصَّلَوَاتِ عَلَىٰ نَوَافِلِهَا، وَفَرَائِضِ الصِّيَامِ عَلَىٰ نَوَافِلِهِ، وَتَقْدِيمِ فَرَائِضِ الصَّدَقَاتِ عَلَىٰ نَوَافِلِهَا، وَهَكَذَا..»[4].

---

(1) أخرجه أبو يعلىٰ في مسنده: 7/ 153، رقم: (4124)، وأبو نعيم في حلية الأولياء: 5/ 233. وعزاه السيوطي في الجامع إلىٰ الحاكم في الكنىٰ وحسنه، وسكت عنه المناوي، وضعفه الألباني.

(2) نهاية المحتاج، لشمس الدين الرملي: 2/ 107، وكشاف القناع، للبهوتي: 1 / 411.

(3) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 3/ 997، بتصرف.

(4) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: 1/ 64، وفتح الباري، لابن حجر: 11/ 343.

❋. قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتَصِحُّ النَّوَافِلُ وَتُقْبَلُ، وَإِنْ كَانَتِ الفَرِيضَةُ نَاقِصَةً لِهَذَا الحَدِيثِ، وَخَبَرُ: «**لَا تُقْبَلُ نَافِلَةُ المُصَلِّي حَتَّىٰ يُؤَدِّيَ الفَرِيضَةَ**»: ضَعِيفٌ، وَلَوْ صَحَّ حُمِلَ عَلَىٰ الرَّاتِبَةِ البَعْدِيَّةِ؛ لِتَوَقُّفِ صِحَّتِهَا عَلَىٰ صِحَّةِ الفَرْضِ، وَفِيهِ أَنَّهُ لَا يَتَوَقَّفُ صِحَّةُ ذَاتِهَا، بَلْ يَتَوَقَّفُ بَعْدِيَّتُهَا، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَقَوْلُ غَيْرِهِ لَا تَصِحُّ النَّافِلَةُ مِمَّنْ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ لَزِمَهُ قَضَاؤُهَا، ضَعِيفٌ؛ لِأَنَّهُ وَإِنْ أَثِمَ فَإِثْمُهُ لِأَمْرٍ خَارِجٍ، وَهُوَ لَا يَقْتَضِي البُطْلَانَ»[1].

❋. قَالَ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَهَذَا عِنْدِي مَعْنَاهُ فِيمَنْ سَهَا عَنْ فَرِيضَةٍ وَنَسِيَهَا، وَلَمْ يَذْكُرْهَا إِلَىٰ أَنْ مَاتَ، وَأَمَّا مَنْ تَرَكَ صَلَاةً مَكْتُوبَةً عَامِدًا أَوْ نَسِيَهَا، ثُمَّ ذَكَرَهَا فَلَمْ يُقِمْهَا فَهَذَا لَا يَكُونُ لَهُ فَرِيضَةٌ مِنْ تَطَوُّعٍ أَبَدًا وَاللهُ أَعْلَمُ، [أَيْ لَا يُكَمَّلُ مَا فِي الفَرِيضَةِ مِنْ نَقْصٍ وَتَعوِيضُهَا بِنَافِلَةٍ جَبْرًا لِلنَّقْصِ] «لِأَنَّ تَرْكَ الصَّلَاةِ عَمْدًا مِنَ الكَبَائِرِ لَا يُكَفِّرُهَا إِلَّا الإِتْيَانُ بِهَا، لِمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَيْهَا هِيَ تَوْبَتُهُ لَا يُجْزِئُهُ غَيْرُ ذَلِكَ»[2].

❋. قَالَ ابْنُ العَرَبِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ يُكَمَّلُ لَهُ مَا نَقَصَ مِنْ فَرْضِ الصَّلَاةِ وَأَعْدَادِهَا بِفَضْلِ التَّطَوُّعِ، وَيُحْتَمَلُ مَا نَقَصَهُ مِنَ الخُشُوعِ وَالأَوَّلُ عِنْدِي أَظْهَرُ لِقَوْلِهِ ثُمَّ الزَّكَاةُ كَذَلِكَ وَسَائِرُ الأَعْمَالِ»[3].

(1) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 3/ 889.

(2) الاستذكار، لابن عبد البر: 3/ 365.

(3) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، لابن العربي: 3/ 230.

❋. وَقَالَ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي شَرْحِ التِّرْمِذِيِّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «هَذَا الَّذِي وَرَدَ مِنْ إِكْمَالِ مَا يَنْتَقِصُ العَبْدُ مِنَ الفَرِيضَةِ بِمَا لَهُ مِنَ التَّطَوُّعِ، يَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ مَا انْتَقَصَ مِنَ السُّنَنِ وَالهَيْئَاتِ المَشْرُوعَةِ المُرَغَّبِ فِيهَا، مِنَ الخُشُوعِ وَالأَذْكَارِ وَالأَدْعِيَةِ، وَأَنَّهُ يَحْصُلُ لَهُ ثَوَابُ ذَلِكَ فِي الفَرِيضَةِ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلْهُ فِي الفَرِيضَةِ، وَإِنَّمَا فَعَلَهُ فِي التَّطَوُّعِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ: مَا تَرَكَ مِنَ الفَرَائِضِ رَأْسًا، فَلَمْ يُصَلِّهِ، فَيُعَوَّضُ عَنْهُ مِنَ التَّطَوُّعِ وَاللهُ -تَعَالَىٰ- يَقْبَلُ مِنَ التَّطَوُّعَاتِ الصَّحِيحَةِ عِوَضًا عَنِ الصَّلَاةِ المَفْرُوضَةِ، وَللهِ -سُبْحَانَهُ- أَنْ يَفْعَلَ مَا شَاءَ، فَلَهُ الفَضْلُ وَالمَنُّ، بَلْ لَهُ أَنْ يُسَامِحَ وَإِنْ لَمْ يُصَلِّ شَيْئًا لَا فَرِيضَةً وَلَا نَفْلًا»[1].

«وَتَتَضَمَّنُ تَكْمِيلَ الصَّلَاةِ، وَالاجْتِهَادَ فِي إِيقَاعِهَا عَلَىٰ أَحْسَنِ الأَحْوَالِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُحَاسِبَ العَبْدُ نَفْسَهُ عَلَىٰ كُلِّ صَلَاةٍ يُصَلِّيهَا، وَأَنَّهُ سَيُتِمُّ جَمِيعَ مَا فِيهَا: مِنْ وَاجِبٍ، وَفَرْضٍ، وَسُنَّةٍ، وَأَنْ يَتَحَقَّقَ بِمَقَامِ الإِحْسَانِ الَّذِي هُوَ أَعْلَىٰ المَقَامَاتِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَقُومَ إِلَيْهَا مُسْتَحْضِرًا وُقُوفَهُ بَيْنَ يَدَيْ رَبِّهِ، وَأَنَّهُ يُنَاجِيهِ بِمَا يَقُولُهُ، مِنْ قِرَاءَةٍ، وَذِكْرٍ، وَدُعَاءٍ، وَيَخْضَعُ لَهُ فِي قِيَامِهِ وَرُكُوعِهِ، وَسُجُودِهِ وَخَفْضِهِ وَرَفْعِهِ، وَيُعِينُهُ عَلَىٰ هَذَا المَقْصِدِ الجَلِيلِ، تَوْطِينُ نَفْسِهِ عَلَىٰ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ تَرَدُّدٍ وَلَا كَسَلٍ قَلْبِيٍّ، وَيَسْتَحْضِرُ فِي كُلِّ صَلَاةٍ أَنَّهَا صَلَاةُ مُوَدِّعٍ، كَأَنَّهُ لَا يُصَلِّي غَيْرَهَا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ المُوَدِّعَ، يَجْتَهِدُ اجْتِهَادًا يَبْذُلُ فِيهِ كُلَّ وُسْعِهِ، وَلَا يَزَالُ مُسْتَصْحِبًا لِهَذِهِ المَعَانِي النَّافِعَةِ، وَالأَسْبَابِ القَوِيَّةِ، حَتَّىٰ يَسْهُلَ عَلَيْهِ الأَمْرُ، وَيَتَعَوَّدَ ذَلِكَ، وَالصَّلَاةُ عَلَىٰ

(1) عون المعبود، وحاشية ابن القيم، للآبادي: 2/ 359.

هَذَا الوَجْهِ: تَنْهَىٰ صَاحِبَهَا عَنْ كُلِّ خُلُقٍ رَذِيلٍ، وَتَحُثُّهُ عَلَىٰ كُلِّ خُلُقٍ جَمِيلٍ؛ لِمَا تُؤَثِّرُهُ فِي نَفْسِهِ مِنْ زِيَادَةِ الإِيمَانِ، وَنُورِ القَلْبِ وَسُرُورِهِ، وَرَغْبَتِهِ التَّامَّةِ فِي الخَيْرِ»(1).

التَّطوعُ يُقَرِّبُ العَبْدَ مِنْ ربِّهِ ويَزِيدُهُ ثَوَابًا

التَّطَوُّعُ: هُوَ التَّبَرُّعُ، قَالَ الرَّاغِبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «التَّطَوُّعُ فِي الأَصْلِ: تَكَلُّفُ الطَّاعَةِ، وَهُوَ فِي التَّعَارُفِ: التَّبَرُّعُ بِمَا لَا يَلْزَمُ، كَالتَّنَفُّلِ»(2)، فَالتَّطَوُّعُ اسْمٌ لِمَا شَرَعَ زِيَادَةً عَلَىٰ الفَرْضِ وَالوَاجِبِ»(3)، قَالَ تَعالَىٰ: ﴿فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ﴾ [البقرة: 184]، ويَقُولُ اللهُ تَعالَىٰ: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [البقرة: 245]، «فمِنْ مَحَاسِنِ العَارِيَّةِ أَنَّهَا نِيَابَةٌ عَنِ اللهِ -تَعَالَىٰ- فِي إِجَابَةِ المُضْطَرِّ؛ لأَنَّهَا لَا تَكُونُ إِلَّا لِمُحْتَاجٍ كَالقَرْضِ، فَلِذَا كَانَتِ الصَّدَقَةُ بِعَشَرَةٍ وَالقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ»(4)، وَلِذَلِكَ يَقُولُ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَنْ تَرَكَ التَّطَوُّعَاتِ وَلَمْ يَعْمَلْ بِشَيْءٍ مِنْهَا فَقَدْ فَوَّتَ عَلَىٰ نَفْسِهِ رِبْحًا عَظِيمًا، وَثَوَابًا جَسِيمًا، وَمَنْ دَاوَمَ عَلَىٰ تَرْكِ شَيْءٍ مِنَ السُّنَنِ، كَانَ ذَلِكَ نَقْصًا فِي دِينِهِ، وَقَدْحًا فِي عَدَالَتِهِ، فَإِنْ كَانَ

---

(1) بهجةُ قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار، للسّعديّ: 1/ 168.

(2) التوقيف علىٰ مهمات التعاريف، للمناوي: 1/ 99، والكليات، لأبي البقاء: 1/ 315.

(3) التعريفات، للجرجاني: 1/ 61.

(4) حاشية ابن عابدين: 4/ 502.

تَرْكُهُ تَهَاوُنًا وَرَغْبَةً عَنْهَا، كَانَ ذَلِكَ فِسْقا يَسْتَحِقُّ بِهِ ذَمًّا»[1]، وَالنَّوَافِلُ لَا يُقْبِلُ عَلَيْهَا إِلَّا مُوَفَّقٌ أُرِيدَ بِهِ خَيْرًا، قَالَ الفَاكِهَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِذَا أَدَّىٰ العَبْدُ الفَرَائِضَ، وَدَاوَمَ عَلَىٰ إِتْيَانِ النَّوَافِلِ، نَال مَحَبَّةَ اللهِ تَعَالَىٰ»[2]، وَلَا أَسْنَىٰ وَلَا أَجَلُّ وَلَا أَرْفَعُ مِنْ رُتْبَةِ المَحْبُوبِيَّةِ، الَّتِي مِنْ شَرْطِهَا الإِقْبَالُ عَلَىٰ اللهِ -تَعَالَىٰ- وَعَدَمُ تَرْكِهِ، قَالَ مُسْلِمٌ الخَوَّاصُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تَرَكْتُمُوهُ وَأَقْبَلَ بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ، وَلَوْ أَقْبَلْتُمْ عَلَيْهِ لَرَأَيْتُمُ العَجَائِبَ»[3]، فَلَا تَسَلْ عَنْ كَرَمِ اللهِ -تَعَالَىٰ- لِمَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ؛ كَيْفَ يُكْرِمُهُ وَيُحِبُّهُ، وَيُوطِّنُ قُلُوبَ الخَلْقِ عَلَىٰ مَحَبَّتِهِ نَافِلَةً لَهُ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا ﴾ [مَرْيَم: 96]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: «إِذَا أَقْبَلَ العَبْدُ بِقَلْبِهِ إِلَىٰ اللهِ، أَقْبَلَ اللهُ بِقُلُوبِ المُؤْمِنِينَ إِلَيْهِ»[4] وَهَذِهِ نِعْمَةٌ وَأَيُّ نِعْمَةٍ لَا يُدْرِكُهَا إِلَّا العُقَلَاءُ، فَإِذَا هُمْ أَدْرَكُوهَا لَهَجَتْ أَلْسِنَتُهُمْ مَعَ تَعَاقُبِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَقَيَّدُوا النِّعْمَةَ بِالشُّكْرِ لِلْوَاحِدِ القَهَّارِ.

---

(1) شرح الأربعين النووية، لابن دقيق العيد: 1/ 82، والمفهم، للقرطبي: 1/ 81.

(2) قواعد الأحكام، للعز بن عبد السلام: 1/ 64، وفتح الباري، لابن حجر: 11/ 343.

(3) اعْتلال القلوب، للخرائطيّ: 1/ 27.

(4) حلْية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 2/ 345.

الإِكْثَارُ مِنَ النَّوَافِلِ مَدْعَاةٌ لِنَيْلِ رَحْمَةِ اللهِ وَمَحَبَّتِهِ

لَقَدْ غَدَا الكُمَّلُ مِنَ العُبَّادِ وَالصَّالِحِينَ فِي كُلِّ زَمَانٍ هَرَعًا يَتَعَبَّدُونَ رَبَّهُمْ بِمَا يُحِبُّ ويَرْضَىٰ، وَيَجْتَهِدُونَ فِي أَدَاءِ الفَرَائِضِ، وَالإِكْثَارِ مِنْ قَرَابِينِ النَّوَافِلِ، وَغَايَةُ جُهْدِهِمْ فِي ذَلِكَ، الْتِمَاسُ رِضَا الرَّحْمَنِ، وإِرْغَامُ عَدُوِّهِم الشَّيْطَانِ، وَسَعْيُهُمْ أَنْ يَقْتَرِبُوا مِنْ رَبِّهِم الَّذِي أَوْجَدَ لَهُمْ شَيْئًا لَطِيفًا يُحِسُّونَهُ فِي العِبَادَاتِ، يُسَلِّيهِمْ عَنْ وَجْدِهِم الغَمِيقِ فِي الدُّنْيَا، وَقَدِ احْتَرَقَتْ قُلُوبُ المُتَّقِينَ شَوْقًا لِإِرْضَاءِ خَالِقِهِمْ بِمَا يُحِبُّ مِنْهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ تَغْلِي لِعَمَلِ الصَّالِحَاتِ، وَهِمَمُهُمْ مُتَوَقِّدَةٌ وَمُتَّجِهَةٌ لِمَنْ يَرَاهَا وَلَا يَخْفَىٰ عَلَيْهِ مِثْقَالُ خَرْدَلَةٍ مِنْهَا، قَالَ الفُضَيْلُ بْنُ عِيَاضٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ الأَبْرَارَ لَتَغْلِي قُلُوبُهُمْ بِأَعْمَالِ البِرِّ، وَإِنَّ الفُجَّارَ تَغْلِي قُلُوبُهُمْ بِأَعْمَالِ الفُجُورِ، وَاللهُ يَرَىٰ هُمُومَكُمْ، فَانْظُرُوا مَا هُمُومَكُمْ رَحِمَكُمُ اللهُ»[1]، وَكَفَىٰ شَرَفًا بِالمُجْتَهِدِ وَالمُتَقَرِّبِ فِي جُهْدِهِ المُقِلِّ، أَنَّهُ مُتَلَمِّسٌ مَرْضَاةَ اللهِ وَمَحَبَّتَهُ، فَلْيَهْنَأْ سَاعَتَهَا بِرَحْمَةِ أَرْحَمِ الرَّاحِمِينَ، لِحَدِيثِ ثَوبَانَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ العَبْدَ لَيَلْتَمِسُ مَرضَاةَ اللهِ وَلَا يَزَالُ بِذَلِكَ، فَيَقُولُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ لِجِبْرِيلَ: إِنَّ فُلَانًا عَبْدِي يَلْتَمِسُ أَنْ يُرضِيَنِي، أَلَا وَإِنَّ رَحْمَتِي عَلَيْهِ، فَيَقُولُ جِبْرِيلُ: رَحْمَةُ اللهِ عَلَىٰ فُلَانٍ، وَيَقُولُهَا حَمَلَةُ العَرْشِ، وَيَقُولُهَا مَنْ حَوْلَهُمْ، حَتَّىٰ يَقُولَهَا أَهْلُ السَّمَاوَاتِ السَّبْعِ، ثُمَّ تُهْبَطُ لَهُ إِلَىٰ**

(1) صفة الصفوة، لابن الجوزي: 2/ 169، وموسوعة ابن أبي الدنيا: 3/ 282.

الأَرْضِ»[1]، وَيَشْهَدُ لَهُ حَدِيثُ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَالَ: كُنَّا بِعَرَفَةَ، فَمَرَّ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ عَلَىٰ المَوْسِمِ[2] فَقَامَ النَّاسُ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ، فَقُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، إِنِّي أَرَىٰ اللهَ يُحِبُّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ العَزِيزِ، قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟، قُلْتُ: لِمَا لَهُ مِنَ الحُبِّ فِي قُلُوبِ النَّاسِ، إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ إِذَا أَحَبَّ عَبْدًا، دَعَا جِبْرِيلَ فَقَالَ: إِنِّي أُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبَّهُ، قَالَ: فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي فِي أَهْلِ السَّمَاءِ، فَيَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ فُلَانًا فَأَحِبُّوهُ، فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ ثُمَّ تُوضَعُ لَهُ المَحَبَّةُ فِي أَهْلِ الأَرْضِ فَذَلِكَ قَوْلُ اللهِ:** ﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَيَجْعَلُ لَهُمُ الرَّحْمَنُ وُدًّا﴾ [مَرْيَمَ: 96]»[3]، قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي تَفْسِيرِهِ: «يُخْبِرُ -تَعَالَىٰ- أَنَّهُ يَغْرِسُ لِعِبَادِهِ المُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ -وَهِيَ الأَعْمَالُ الَّتِي تُرْضِي اللهَ لِمُتَابَعَتِهَا الشَّرِيعَةَ المُحَمَّدِيَّةَ مِنْ أَدَاءِ الفَرَائِضِ وَكَذَا السُّنَنِ- يَغْرِسُ اللهُ لَهُمْ فِي قُلُوبِ عِبَادِهِ الصَّالِحِينَ مَحَبَّةً وَمَوَدَّةً، وَهَذَا أَمْرٌ لَا بُدَّ مِنْهُ، وَلَا مَحِيدَ عَنْهُ»[4].

---

(1) أخرجه الإمام أحمد: 5/ 279، رقم: (22454)، والهيثميّ: 10/ 272، وقال: رجاله ثقات، وحَسّنه شعيب الأرناؤوط.

(2) أي: أمير الحجيج. شرح النووي علىٰ مسلم: 8/ 480.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: 4/ 2030، رقم: (2637).

(4) تحفة الأَحْوذيّ، للمباركفوري: 7/ 492، بتصرف.

وَقَالَ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ اللهَ كَرِيمٌ رَحِيمٌ، لَمْ يَزَلْ لِعِبَادِهِ المُرِيدِينَ لِمَرْضَاتِهِ عَوْنًا، وَبِهِمْ رَءُوفًا، وَعَلَيْهِمْ عَطُوفًا، وَلَوْ شَاءِ لَأَغْنَاهُمْ عَنِ التَّعَبِ، وَلَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَبْلُوَهُمْ، وَيَعْرِفَ صِدْقَ إِرَادَتِهِمْ؛ حِكْمَةً مِنْهُ وَعَدْلًا، ثُمَّ إِذَا تَحَمَّلَ التَّعَبَ فِي بِدَايَتِهِ؛ أَقْبَلَ اللهُ عَلَيْهِ بِالمَعُونَةِ وَالتَّيْسِيرِ، وَحَطَّ عَنْهُ الأَعْبَاءَ، وَسَهَّلَ عَلَيْهِ الصَّبْرَ، وَحَبَّبَ إِلَيْهِ الطَّاعَةَ، وَرَزَقَهُ فِيهَا مِنْ لَذَّةِ المُنَاجَاةِ مَا يُلْهِيهِ عَنْ سَائِرِ اللَّذَّاتِ، وَيُقَوِّيهِ عَلَىٰ إِمَاتَةِ الشَّهَوَاتِ، وَيَتَوَلَّىٰ سِيَاسَتَهُ وَتَقْوِيَتَهُ، وَأَمَدَّهُ بِمَعُونَتِهِ؛ فَإِنَّ الكَرِيمَ لَا يُضَيِّعُ سَعْيَ الرَّاجِي، وَلَا يُخَيِّبُ أَمَلَ المُحِبِّ، وَهُوَ الَّذِي يَقُولُ: «**وَمَنْ تَقَرَّبَ مِنِّي شِبْرًا، تَقَرَّبْتُ مِنْهُ ذِرَاعًا**»[1]، وَيَقُولُ تَعَالَىٰ: «**أَلَا مَنْ طَلَبَنِي وَجَدَنِي، وَمَنْ طَلَبَ غَيْرِي لَمْ يَجِدْنِي، وَمَنْ ذَا الَّذِي أَقْبَلَ إِلَيَّ لَمْ أُقْبِلْ إِلَيْهِ، وَمَنْ ذَا الَّذِي تَوَكَّلَ عَلَيَّ فَلَمْ أَكْفِهِ، وَمَنْ ذَا الَّذِي دَعَانِي فَلَمْ أُجِبْهُ، وَمَنْ ذَا الَّذِي سَأَلَنِي فَلَمْ أُعْطِهِ**»[2]، فَلْيُظْهِرِ العَبْدُ فِي البِدَايَةِ جِدَّهُ وَصِدْقَهُ وَإِخْلَاصَهُ، فَإِنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- يُكْرِمُهُ عَلَىٰ القُرْبِ مَا هُوَ اللَّائِقُ بِجُودِهِ، وَكَرَمِهِ، وَرَأْفَتِهِ، وَرَحْمَتِهِ»[3]، بَعْدَمَا يَرَىٰ اللهُ مِنْهُ رَغْبَةً تَوَّاقَةً لِإِقَامَةِ الصَّلَاةِ

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: 9/ 121، رقم: (7405)، ومسلم: 4/ 2068، رقم: (2687).

(2) المحبة لله سبحانه، لأبي إسحاق الخُتَّلِيّ: 1/ 110، حلية الأولياء، لأبي نعيم: 10/ 91، الفردوس بمأثور الخطاب، الدَّيْلَمي: 5/ 240، والترغيب في الدعاء والحث عليه، لعبد الغني المقدسي: 1/ 53.

(3) إحياء علوم الدين، للغزالي: 3/ 335، بتصرف.

وَتَحْسِينِهَا عَلَىٰ الوَجْهِ الَّذِي يُحِبُّهُ وَيَرْضَاهُ، وَيَبْقَىٰ مُتَهَيِّئًا لَهَا، مُجَاهِدًا نَفْسَهُ عَلَيْهَا، مَا دَامَ قَلْبُهُ يَخْفِقُ وَيَنْبِضُ.

تَعْوِيدُ النَّفْسِ الصَّلَاةَ

إِنَّ تَعْوِيدَ النَّفْسِ الخَيْرَ شِعَارُ الصَّالِحِينَ، وَآيَةُ المُتَّقِينَ، وَعَلَامَةُ المُحِبِّينَ، وَمَنْ سَلَفَ مِنَ الصَّادِقِينَ، يُعَوِّدُونَ أَنْفُسَهُمْ وَصِبْيَانَهُمُ الصَّلَاةَ وغَيرَهَا مِنَ العِبَادَاتِ، حَتَّىٰ يَعتَادُوا الخَيْرَ، وَيَأْلَفُوهُ وَيُحِبُّوهُ، حَتَّىٰ يُصْبِحَ لَهُمْ سَجِيَّةً وَعَادَةً، فَعَنْ يُونُسَ بْنِ مَيْسَرَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «**الخَيْرُ عَادَةٌ**[1]، **وَالشَّرُّ لَجَاجَةٌ**[2]»[3]، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «حَافِظُوا عَلَىٰ أَوْلَادِكُمْ فِي الصَّلَاةِ، وَعَلِّمُوهُمُ الخَيْرَ، فَإِنَّمَا الخَيْرُ

---

(1) أي: دربة وهو أن يعوده نفسه حتىٰ يصير سجية له وأما الشر فالنفس تلح في ارتكابه لا تكاد تخليه. انظر: أساس البلاغة، للزمخشري: 1/ 683.

(2) لجاجة: لَجَّ فِي الْأَمْرِ لَجَجًا مِنْ بَابِ تَعِبَ وَلَجَاجًا وَلَجَاجَةً فَهُوَ لَجُوجٌ وَلَجُوجَةٌ مُبَالَغَةٌ إذَا لَازَمَ الشَّيْءَ وَوَاظَبَهُ. انظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي: 2/ 549.

(3) أخرجه ابن ماجه: 1/ 80، رقم: (221)، وابن حبان: 2/ 8، رقم: (310)، والطبراني: 19/ 385، رقم: (904)، وحسنه الألباني، والأرناؤوط.

عَادَةٌ»[1]،[2]، وَقَالَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «تَعَوَّدُوا الخَيرَ فَإِنَّمَا الخَيْرُ بِالعَادَةِ»[3]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «تَعَوَّدُوا الخَيْرَ عَادَةً، وَإِيَّاكُمْ وَعَادَةَ السَّوَافِ، مِنْ سَوْفَ إِلَىٰ سَوْفَ»[4]، قَالَ المُنَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي قَوْلِهِ: «**الخَيْرُ عَادَةٌ**»: «لِعَوْدِ النَّفْسِ إِلَيْهَا، وَحِرْصِهَا عَلَيْهَا، مِنْ أَصْلِ الفِطْرَةِ»[5]، وَاعْتِيَادُ الخَيْرِ وَتَكَلُّفُهُ حَتَىٰ تَسْتَحْسِنَهُ النَّفْسُ، حَتَّىٰ تَفْعَلَهُ، وَلَا تَجِدَ فِيهِ مَشَقَّةً وَكُلْفَةً مِنْ بَعْدِ ذِلَكِ، فَهَذَا مِنْ أَخْلَاقِ الأَنْبِيَاءِ وَكَذَا مَنْ سَارَ مِنَ الصَّالِحِينَ عَلَىٰ نَهْجِهِم المُبَارَكِ، فَعَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ؛ أَنَّ عِيسَىٰ بْنَ مَرْيَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لَقِيَ خِنْزِيرًا عَلَىٰ الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ: «**انْفُذْ بِسَلَامٍ**»، فَقِيلَ لَهُ: تَقُولُ هذَا لِخِنْزِيرٍ؟ فَقَالَ عِيسَىٰ بْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي المَنْطِقَ بِالسُّوءِ**»[6]، وَلَقَدْ أَحْسَنَ القَائِلُ:

تَعَوَّدِ الخَيْرَ فَخَيْرُ عَادَةٍ *** تَدْعُو إِلَىٰ الغِبْطَةِ وَالسَّعَادَةِ»[7].

قَالَ الغَزَالِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اكْتِسَابُ هَذِهِ الأَخْلَاقِ بِالمُجَاهَدَةِ وَالرِّيَاضَةِ، وَأَعْنِي بِهِ حَمْلَ النَّفْسِ عَلَىٰ الأَعْمَالِ الَّتِي يَقْتَضِيهَا الخُلُقُ المَطْلُوبُ، فَمَنْ أَرَادَ مَثَلًا أَنْ

---

(1) أخرجه الطبراني في الكبير: 9/ 236، رقم: (9155).

(2) معرفة السنن والآثار، للبيهقي: 6/ 358.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير: 9/ 236، رقم: (9156).

(4) شعب الإيمان، للبيهقي: 13/ 209، رقم: (10203).

(5) فيض القدير، للمناوي: 3/ 510.

(6) أخرجه مالك في موطئه: 2/ 985، رقم: (4) في رواية يحيىٰ.

(7) الاستذكار، لابن عبد البر: 8/ 554.

يُحَصِّلَ لِنَفْسِهِ خُلُقَ الجُودِ؛ فَطَرِيقُهُ أَنْ يَتَكَلَّفَ تَعَاطِيَ فِعْلِ الجَوَادِ، وَهُوَ بَذْلُ المَالِ فَلَا يَزَالُ يُطَالِبُ نَفْسَهُ وَيُوَاظِبُ عَلَيْهِ تَكَلُّفًا، مُجَاهِدًا نَفْسَهُ فِيهِ حَتَّىٰ يَصِيرَ ذَلِكَ طَبْعًا لَهُ، وَيَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ، فَيَصِيرَ بِهِ جَوَادًا، وَكَذَا مَنْ أَرَادَ أَنْ يُحَصِّلَ لِنَفْسِهِ خُلُقَ التَّوَاضُعِ وَقَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الكِبْرُ؛ فَطَرِيقُهُ أَنْ يُوَاظِبَ عَلَىٰ أَفْعَالِ المُتَوَاضِعِينَ مُدَّةً مَدِيدَةً، وَهُوَ فِيهَا مُجَاهِدٌ نَفْسَهُ وَمُتَكَلِّفٌ إِلَىٰ أَنْ يَصِيرَ ذَلِكَ خُلُقًا لَهُ وَطَبْعًا فَيَتَيَسَّرَ عَلَيْهِ....، إِذَنْ قَدْ عَرَفْتَ بِهَذَا قَطْعًا أَنَّ هَذِهِ الأَخْلَاقَ الجَمِيلَةَ، يُمْكِنُ اكْتِسَابُهَا بِالرِّيَاضَةِ وَهِيَ تَكَلُّفُ الأَفْعَالِ الصَّادِرَةِ عَنْهَا ابْتِدَاءً؛ لِتَصِيرَ طَبْعًا انْتِهَاءً، وَهَذَا مِنْ عَجِيبِ العَلَاقَةِ بَيْنَ القَلْبِ وَالجَوَارِحِ، -أَعْنِي النَّفْسَ وَالبَدَنَ- فَإِنَّ كُلَّ صِفَةٍ تَظْهَرُ فِي القَلْبِ يَفِيضُ أَثَرُهَا عَلَىٰ الجَوَارِحِ حَتَّىٰ لَا تَتَحَرَّكَ إِلَّا عَلَىٰ وَفْقِهَا لَا مَحَالَةَ»[1].

وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بَعْدَ إِسَاءَةِ الظَّنِّ بِالنَّفْسِ، وَلَا يُوَفَّقُ إِلَىٰ مِثْلِ هَذَا إِلَّا مُوَفَّقٌ، لِذَا أَجَادَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ حِينَمَا قَالَ: «لَا يُسِيءُ الظَّنَّ بِنَفْسِهِ إِلَّا مَنْ عَرَفَهَا، وَمَنْ أَحْسَنَ الظَّنَّ بِنَفْسِهِ فَهُوَ مِنْ أَجْهَلِ النَّاسِ بِنَفْسِهِ»[2]، وَقَالَ ابْنُ رَجَبٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ نَفْسَكَ بِمَنْزِلَةِ دَابَّتِكَ، إِنْ عَرِفَتْ مِنْكَ الجِدَّ جَدَّتْ، وَإِنْ عَرِفَتْ مِنْكَ الكَسَلَ طَمِعَتْ فِيكَ، وَطَلَبَتْ مِنْكَ حُظُوظَهَا وَشَهَوَاتِهَا»[3].

(1) إحياء علوم الدين، للغزالي: 3/ 58-59.

(2) مدارج السّالكين بين منازل إيَّاك نعبدُ وإيّاك نستعين، لابن القيّم الجوْزيّة: 1/ 191.

(3) مجموع رسائل الحافظ، ابْن رجب الحنْبليِّ: 3/ 158.

وَقَالَ سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ لِلْعَيْنِ نَوْمًا وَسَهَرًا، إِذَا عَوَّدْتَهَا السَّهَرَ اعْتَادَتْ، وَإِذَا عَوَّدْتَهَا النَّوْمَ اعْتَادَتْ»[1]، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَىٰ المَرْءِ أَنْ يُجَاهِدَ كَسَلَ نَفْسِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ عَنْهَا، وَيُكْرِهَهَا مَا اسْتَطَاعَ، قَالَ ابْنُ المُبَارَكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ الصَّالِحِينَ فِيمَا مَضَىٰ كَانَتْ أَنْفُسُهُمْ تُؤَاتِيهِمْ عَلَىٰ الخَيْرِ عَفْوًا، وَإِنَّ أَنْفُسَنَا لَا تَكَادُ تُؤَاتِينَا إِلا عَلَىٰ كَرْهٍ، فَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نُكْرِهَهَا»[2]، وَهَذَا مِنْ تَوَاضُعِهِ، وَحُسْنِ أَدَبِهِ مَعَ رَبِّهِ، وَإِلَّا نَحْسَبُهُ أَنَّهُ مِنْ أَهْلِ الخَيْرِ وَالفَضْلِ، وَإِنَّمَا قِيلَتْ هَذِهِ العِبَارَاتُ، لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَمْقُتُونَ أَنْفُسَهُمْ فِي ذَاتِ اللهِ تَعَالَىٰ، قَالَ المَرُّوذِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللهِ الإِمَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ذَكَرَ أَخْلَاقَ الوَرِعِينَ فَقَالَ: أَسْأَلُ اللهَ أَنْ لَا يُمْقِتَنَا أَيْنَ نَحْنُ مِنْ هَؤُلَاءِ؟ وَقَالَ صَالِحُ بْنُ أَحْمَدَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: كَانَ أَبِي إِذَا دَعَا لَهُ رَجُلٌ يَقُولُ: «الأَعْمَالُ بِخَوَاتِيمِهَا»[3]، إِذًا لَا بُدَّ لَنَا مِنَ العَمَلِ مَعَ الوَجَلِ، وَأَنْ نَسْتَبِقَ الخَيْرَاتِ فِي اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، قَالَ قَتَادَةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَأَرُوا اللهَ مِنْ أَعْمَالِكُمْ خَيْرًا فِي هَذَا اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، فَإِنَّهُمَا مَطِيَّتَانِ تُقْحِمَانِ النَّاسَ إِلَىٰ آجَالِهِمْ، وَتُقَرِّبَانِ كُلَّ بَعِيدٍ، وَتُبْلِيَانِ كُلَّ جَدِيدٍ، وَتَجِيئَانِ بِكُلِّ مَوْعُودٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ»[4].

---

(1) محاسبة النّفس، لابْن أبي الدّنيا: 1/ 133.

(2) حفظ العمر، لابن الجوزي: 1/ 60.

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 11/ 226-227.

(4) الكشف والبيان عن تفسير القرآن، للثعلبي: 7/ 144.

وَمِمَّا يُسْتَعَانُ بِهِ عَلَىٰ اعْتِيَادِ النَّفْسِ الصَّلَاةَ وَغَيْرَهَا مِنَ العِبَادَاتِ، أَنْ يَسْمَعَ المَرْءُ أَخْبَارَ المُجْتَهِدِينَ، وَمَا وَرَدَ فِي فَضْلِهِمْ، وَيُصَاحِبَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهَا مِنْهُمْ، فَيَقْتَدِي بِأَفْعَالِهِ، قَالَ بَعْضُهُمْ: كُنْتُ إِذَا اعْتَرَتْنِي فَتْرَةٌ فِي العِبَادَةِ نَظَرْتُ إِلَىٰ وَجْهِ مُحَمَّدِ بْنِ وَاسِعٍ وَإِلَىٰ اجْتِهَادِهِ؟ فَعَمِلْتُ عَلَىٰ ذَلِكَ أُسْبُوعًا»[1]، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كُلَّمَا كُنْتُ أَجِدُ مِنْ نَفْسِي قَسْوَةً كُنْتُ آتِي مُحَمَّدَ بْنَ المُنْكَدِرِ، فَأَنْظُرُ إِلَيْهِ نَظْرَةً فَأَتَّعِظُ بِنَفْسِي أَيَّامًا»[2]، وَكَانَ عَامِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ قَدْ عَوَّدَ نَفْسَهُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ، حَتَّىٰ أَلِفَهَا وَوَصَلَ بِهِ الحَالُ أَنْ فَرَضَ عَلَىٰ نَفْسِهِ كُلَّ يَوْمٍ أَلْفَ رَكْعَةٍ، وَكَانَ إِذَا صَلَّىٰ العَصْرَ جَلَسَ وَقَدِ انْتَفَخَتْ سَاقَاهُ مِنْ طُولِ القِيَامِ فَيَقُولُ: «يَا نَفْسِي بِهَذَا أُمِرْتِ، وَلِهَذَا خُلِقْتِ، يُوشِكُ أَنْ تَذْهَبَ الغَيَابِقُ»، وَكَانَ يَقُولُ لِنَفْسِهِ: «قُومِي يَا مَأْوَىٰ كُلِّ سُوءٍ، فَوَعِزَّةِ رَبِّي لَأَزْحَفَنَّ بِكِ زَحْفَ البَعِيرِ، وَإِنِ اسْتَطَعْتُ أَنْ لَا يَمَسَّ الأَرْضَ مِنْ زَهَمِكِ لَأَفْعَلَنَّ»، ثُمَّ يَتَلَوَّىٰ كَمَا يَتَلَوَّىٰ الحَبُّ عَلَىٰ المَقْلَىٰ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُنَادِي: «اللهُمَّ إِنَّ النَّارَ قَدْ مَنَعَتْنِي مِنَ النَّوْمِ فَاغْفِرْ لِي»[3]، وَكَانَ مُرَّةُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ مِائَتَيْ رَكْعَةٍ»[4]، قَالَ الحَارِثُ الغَنَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «سَجَدَ مُرَّةُ الهَمَذَانِيُّ حَتَّىٰ أَكَلَ التُّرَابُ جَبْهَتَهُ، فَلَمَّا مَاتَ رَآهُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِهِ فِي مَنَامِهِ، كَأَنَّ

(1) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة: 1/ 375، وانظر: معجم ابن الأعرابي: 2/ 773.

(2) مسند الموطأ، للجوهري: 1/ 224.

(3) محاسبة النفس، لابن أبي الدّنيا: 1/ 118.

(4) مصنف ابن أبي شيبة: 7/ 150.

مَوْضِعَ سُجُودِهِ كَهَيْئَةِ الكَوْكَبِ الَّذِي يَلْمَعُ، قَالَ لَهُ: مَا هَذَا الَّذِي أَرَىٰ بِوَجْهِكَ؟ قَالَ: كُسِيَ مَوْضِعُ السُّجُودِ مَا أَكَلَ التُّرَابُ نُورًا، قُلْتُ: فَمَا مَنْزِلَتُكَ فِي الآخِرَةِ؟ قَالَ: خَيْرُ مَنْزِلٍ، دَارٌ لَا يَنْتَقِلُ عَنْهَا أَهْلُهَا وَلَا يَمُوتُونَ»[1]، قَالَ عَطَاءٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «كَانَ مُرَّةُ يُصَلِّي كُلَّ يَوْمٍ سِتَّمِائَةَ رَكْعَةٍ»[2]، وَكَانَ الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ[3] رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَصُومُ حَتَّىٰ يَخْضَرَّ وَيَصْفَرَّ»[4]، وَأَطَالَ اللهُ فِي عُمُرِهِ حَتَّىٰ حَجَّ ثَمَانِينَ حَجَّةً»[5]، وَقَدْ وَصَفَ بُرْدٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ مُحَافَظَةَ سَعِيدِ بْنِ المُسَيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ عَلَىٰ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَكَانَ بُرْدٌ مَوْلَىٰ سَعِيدٍ آنَذَاكَ فَقَالَ: «مَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً إِلَّا وَسَعِيدٌ فِي المَسْجِدِ»، وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا فَاتَتْنِي التَّكْبِيرَةُ الأُولَىٰ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً، وَمَا نَظَرْتُ فِي قَفَا رَجُلٍ فِي الصَّلَاةِ مُنْذُ خَمْسِينَ سَنَةً»[6]، وحَجَّ مَسْرُوقٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فَمَا نَامَ إِلَّا سَاجِدًا»، وَكَانَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ: «مَا آسَىٰ مِنَ الدُّنْيَا عَلَىٰ

---

(1) اعتلال القلوب، للخرائطي: 1/ 179، والمنتظم، لابن الجوزي: 5/ 277.

(2) تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير وَالأعلام، للذهبي: 2/ 1004.

(3) الأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّخعيّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، هُوَ مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، وَمِنْ أَعْيَانِ أَصْحَابِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، وَمِنْ كِبَارِ أَهْلِ الْكُوفَةِ، وَكَانَ يَصُومُ الدَّهْرَ، وَقَدْ ذَهَبَتْ عَيْنُهُ مِنْ كَثْرَةِ الصَّوْمِ، وَقَدْ حَجَّ الْبَيْتَ ثَمَانِينَ حَجَّةً وَعُمْرَةً. انظر: البداية والنهاية، لابن كثير: 9/ 17.

(4) المدهش، لابن الجوزي: 1/ 370، والياقوتة – مواعظ ابن الجوزي: 1/ 57.

(5) الياقوتة – مواعظ ابن الجوزي: 1/ 57.

(6) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 2/ 163.

شَيْءٍ إِلَّا عَلَىٰ السُّجُودِ للهِ ﷻ»[1]، وَعَنْ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ أَحَبَّ حَالٍ يَجِدُ اللهُ عَبْدَهُ عَلَيْهَا أَنْ يَجِدَهُ مُعَفِّرًا وَجْهَهُ للهِ ﷻ»[2]، وَكَانَ مَسْرُوقٌ رَحِمَهُ اللَّهُ يُصَلِّي وَيَسْجُدُ حَتَّىٰ تَجْلِسَ امْرَأَتُهُ خَلْفَهُ تَبْكِي»[3]، حُزْنًا عَلَيْهِ، وَكَانَ دَاوُدُ الطَّائِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ يَشْرَبُ الفَتِيتَ وَلَا يَأْكُلُ الْخُبْزَ، فَقِيلَ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَقَالَ: «بَيْنَ مَضْغِ الخُبْزِ وَشُرْبِ الفَتِيتِ، قِرَاءَةُ خَمْسِينَ آيَةً»[4]، وَكَانَ كُرْزُ بْنُ وَبَرَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَخْتِمُ القُرْآنَ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلَاثَ خَتْمَاتٍ» قَالَ ابْنُ شُبْرُمَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ: «سَأَلَ كُرْزُ بْنُ وَبَرَةَ رَبَّهُ أَنْ يُعْطِيَهُ، اسْمَهُ الأَعْظَمَ عَلَىٰ أَنْ لَا يَسْأَلَ بِهِ شَيْئًا مِنَ الدُّنْيَا، فَأَعْطَاهُ اللهُ ذَلِكَ، فَسَأَلَهُ أَنْ يَقْوَىٰ حَتَّىٰ يَخْتِمَ القُرْآنَ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَلَاثَ خَتْمَاتٍ»[5]، قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَقَدْ كَانَتْ لِلسَّلَفِ عَادَاتٌ مُخْتَلِفَةٌ فِيمَا يَقْرَؤُونَ كُلَّ يَوْمٍ بِحَسَبِ أَحْوَالِهِمْ، وَأَفْهَامِهِمْ، وَوَظَائِفِهِمْ، فَكَانَ بَعْضُهُمْ يَخْتِمُ القُرْآنَ فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي عِشْرِينَ يَوْمًا، وَبَعْضُهُمْ فِي عَشَرَةِ أَيَّامٍ، وَبَعْضُهُمْ أَوْ أَكْثَرُهُمْ فِي سَبْعَةٍ، وَكَثِيرٌ مِنْهُمْ فِي ثَلَاثَةٍ، وَكَثِيرٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ، وَبَعْضُهُمْ فِي اليَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَلَاثَ خَتَمَاتٍ، وَبَعْضُهُمْ ثَمَانِ خَتَمَاتٍ وَهُوَ أَكْثَرُ مَا بَلَغَنَا، وَقَدْ أَوْضَحْتُ هَذَا كُلَّهُ مُضَافًا إِلَىٰ فَاعِلِيهِ وَنَاقِلِيهِ فِي كِتَابِ آدَابِ القُرَّاءِ مَعَ جُمَلٍ مِنْ نَفَائِسَ تَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ،

---

(1) الزهد والرقائق، لابن المبارك: 1/ 347.

(2) شعب الإيمان، للبيهقي: 4/ 514.

(3) مصنف ابن أبي شيبة: 7/ 149.

(4) المجالسة وجواهر العلم، لأبي بكر الدينوري: 1/ 346.

(5) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 5/ 79.

وَالمُخْتَارُ أَنَّهُ يُسْتَكْثَرُ مِنْهُ مَا يُمْكِنُهُ الدَّوَامُ عَلَيْهِ، وَلَا يَعْتَادُ إِلَّا مَا يَغْلِبُ عَلَىٰ ظَنِّهِ الدَّوَامُ عَلَيْهِ فِي حَالِ نَشَاطِهِ وَغَيْرِهِ، هَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُ وَظَائِفُ عَامَّةٌ أَوْ خَاصَّةٌ يَتَعَطَّلُ بِإِكْثَارِ القُرْآنِ عَنْهَا، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ وَظِيفَةٌ عَامَّةٌ كَوِلَايَةٍ، وَتَعْلِيمٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلْيُوَظِّفْ لِنَفْسِهِ قِرَاءَةً يَسْتَطِيعُ المُحَافَظَةَ عَلَيْهَا مَعَ نَشَاطِهِ وَفُتُورِهِ، مِنْ غَيْرِ إِخْلَالٍ بِشَيْءٍ مِنْ كَمَالِ تِلْكَ الوَظِيفَةِ، وَعَلَىٰ هَذَا يُحْمَلُ مَا جَاءَ عَنِ السَّلَفِ، فَإِنَّهُ يَنْبَغِي الدَّوَامُ عَلَىٰ مَا صَارَ عَادَةً مِنَ الخَيْرِ وَلَا يُفَرِّطُ فِيهِ، وَاللهُ تعالىٰ أَعْلَمُ»[(1)]، وَكَانَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَيْطٌ فِيهِ أَلْفُ عُقْدَةٍ، فَلَا يَنَامُ حَتَّىٰ يُسَبِّحَ بِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: كَانَ يُسَبِّحُ بِالنَّوَىٰ، قَالَ ابْنُ حَجَرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: وَالرِّوَايَاتُ فِي التَّسْبِيحِ بِالنَّوَىٰ وَالحَصَىٰ كَثِيرَةٌ عَنِ الصَّحَابَةِ، وَبَعْضِ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ، بَلْ رَآهَا عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَقَرَّ عَلَيْهَا»[(2)]، وَكَانَ خَالِدُ بْنُ مِعْدَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ يُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ أَرْبَعِينَ أَلْفَ تَسْبِيحَةٍ سِوَىٰ مَا يَقْرَأُ مِنَ القُرْآنِ، فَلَمَّا مَاتَ وُضِعَ عَلَىٰ سَرِيرِهِ لِيُغَسَّلَ، فَجَعَلَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ يُحَرِّكُهَا بِالتَّسْبِيحِ»[(3)]، وَقِيلَ لِعُمَيْرِ بْنِ هَانِئٍ رَحِمَهُ اللَّهُ: مَا نَرَىٰ لِسَانَكَ يَفْتُرُ، فَكَمْ تُسَبِّحُ كُلَّ يَوْمٍ؟ قَالَ: مِائَةَ أَلْفِ تَسْبِيحَةٍ، إِلَّا أَنْ تُخْطِئَ الأَصَابِعُ، يَعْنِي أَنَّهُ يَعُدُّ ذَلِكَ بِأَصَابِعِهِ»[(4)]، وَكَانَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفَتْحُ المَوْصِلِي رَحِمَهُ اللَّهُ يَبْكِيَانِ

---

(1) شرح النووي علىٰ مسلم: 8/ 42-43. انظر: شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي: 1/ 96.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 2/ 768.

(3) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 4/ 540.

(4) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي: 2/ 517.

الدَّمَ»[1]، وَقَدْ صَلَّىٰ أَرْبَعُونَ مِنَ القُدَمَاءِ الفَجْرَ بِوُضُوءِ العَتْمَةِ»[2]، وَدَخَلُوا عَلَىٰ زَحْلَةَ العَابِدَةَ فَكَلَّمُوهَا بِالرِّفْقِ بِنَفْسِهَا فَقَالَتْ: إِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ مُبَادِرَةٌ، فَمَنْ فَاتَهُ اليَوْمَ شَيْءٌ لَمْ يُدْرِكْهُ غَدًا، وَاللهِ يَا إِخْوَتَاهُ، لَأُصَلِّيَنَّ للهِ مَا أَقَلَّتْنِي جَوَارِحِي، وَلَأَصُومَنَّ لَهُ فِي أَيَّامِ حَيَاتِي، وَلَأَبْكِيَنَّ مَا حَمَلَتِ المَاءَ عَيْنَايَ».

وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَنْظُرَ فِي سِيَرِ القَومِ، وَيَتَفَرَّجَ فِي بَسَاتِينِ مُجَاهَدَاتِهِمْ، فَلْيَنْظُرْ فِي كِتَابِ «**صِفَةِ الصَّفْوَةِ، لِابْنِ الجَوْزِيِّ** رَحِمَهُ اللَّهُ» فَإِنَّهُ يَرَىٰ مِنْ أَخْبَارِ القَوْمِ مَا يَعُدُّ نَفْسَهُ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهِمْ مِنَ المَوْتَىٰ، بَلْ مِنْ أَخْبَارِ المُتَعَبِّدَاتِ مِنَ النِّسْوَةِ مَا يَحْتَقِرُ نَفْسَهُ عِنْدَ سَمَاعِهِ»[3].

قَالَ ابْنُ الجَوْزِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَلَغَنَا عَنْ خَالِدٍ الوَرَّاقِ أَنَّهُ قَالَ: كَانَتْ لِي جَارِيَةٌ شَدِيدَةُ الاجْتِهَادِ، فَدَخَلْتُ عَلَيْهَا يَوْمًا، فَأَخْبَرْتُهَا بِرِفْقِ اللهِ، وَقَبُولِهِ يَسِيرَ العَمَلِ.

فَبَكَتْ ثُمَّ قَالَتَ: يَا خَالِدُ إِنِّي لَآمَلُ مِنَ اللهِ -تَعَالَىٰ- آمَالًا لَوْ حَمَلَتْهَا الجِبَالُ لَأَشْفَقَتْ مِنْ حَمْلِهَا؛ كَمَا ضَعُفَتْ عَنْ حَمْلِ الأَمَانَةِ، وَإِنِّي لَأَعْلَمُ أَنَّ فِي كَرَمِ اللهِ مُسْتَغَاثًا لِكُلِّ مُذْنِبٍ، وَلَكِنْ كَيْفَ لِي بِحَسْرَةِ السِّبَاقِ؟ قَالَ: قُلْتُ: وَمَا حَسْرَةُ السِّبَاقِ؟

---

(1) المدهش، لابن الجوزي: 1/ 245.

(2) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي: 1/ 376.

(3) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي: 1/ 375-376، بتصرف.

قَالَتْ: غَدَاةُ الحَشْرِ، إِذَا بُعْثِرَ مَا فِي القُبُورِ، وَرَكِبَ الأَبْرَارُ نَجَائِبَ الأَعْمَالِ، فَاسْتَبَقُوا إِلَىٰ الصِّرَاطِ، وَعِزَّةِ سَيِّدِي لَا يَسْبِقُ مُقَصِّرٌ مُجْتَهِدًا أَبَدًا، وَلَوْ حَبَا المَجْدَ حَبْوًا، أَمْ كَيْفَ لِي بِمَوْتِ الحُزْنِ وَالكَمَدِ، إِذَا رَأَيْتُ القَوْمَ يَتَرَاكَضُونَ، وَقَدْ رُفِعَتْ أَعْلَامُ المُحْسِنِينَ، وَجَازَ الصِّرَاطَ المُشْتَاقُونَ، وَوَصَلَ إِلَىٰ اللهِ المُحِبُّونَ، وَخُلِّفْتُ مَعَ المُسِيئِينَ المُذْنِبِينَ؟ ثُمَّ بَكَتْ وَقَالَتْ: يَا خَالِدُ انْظُرْ لَا يَقْطَعُكَ قَاطِعٌ عَنْ سُرْعَةِ المُبَادَرَةِ بِالأَعْمَالِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ الدَّارَيْنِ دَارٌ يُدْرِكُ فِيهَا الخُدَّامُ مَا فَاتَهُمْ مِنَ الخِدْمَةِ، فَوَيْلٌ لِمَنْ قَصَّرَ عَنْ خِدْمَةِ سَيِّدِهِ وَمَعَهُ الآمَالُ، فَهَلَّا كَانَتِ الأَعْمَالُ تُوقِظُهُ إِذَا نَامَ البَطَّالُونَ؟»[1].

فَفِي ذِكْرِ أَخْبَارِ الصَّالِحِينَ وَالمُصْلِحِينَ يَحْلُو الكَلَامُ، وَيَطُولُ المَقَامُ، وَيَتَحَصَّلُ المُرَامُ، فَإِنَّ بِذِكْرِهِمْ تَتَنَزَّلُ الرَّحَمَاتُ وَالبَرَكَاتُ، وَفِي سِيَرِهِمْ أَفْضَلُ السِّيَرِ عَلَىٰ الإِطْلَاقِ، وَفِيهَا كُلُّ الفَضَائِلِ وَالخَيْرَاتِ، فَكَيْفَ لَا تَصْلُحُ القُلُوبُ بِذِكْرِهِمْ وَهُمُ المُصْلِحُونَ حَقًّا»[2]، فَلَيْسَ أَنْفَعُ لِصَلَاحِ القُلُوبِ مِنْ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ، قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عِنْدَ ذِكْرِ الصَّالِحِينَ تَنْزِلُ الرَّحْمَةُ»[3]، وَقَالَ بِشْرُ بْنُ الحَارِثِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «بِحَسْبِكَ أَنَّ قَوْمًا مَوْتَىٰ تَحْيَا القُلُوبُ بِذِكْرِهِمْ، وَأَنَّ

(1) صفة الصفوة، لابن الجوزي: 2/ 257.

(2) أرشيف منتدىٰ الألوكة 2: رقم: (17705)، بتصرف.

(3) المعجم، لابن المقرئ: 1/ 75، وكرامات الأولياء، للالكائي: 9/ 100.

قَوْمًا أَحْيَاءً تَقْسُو القُلُوبَ بِرُؤْيَتِهِمْ»[1]، وَقَالَ سُفْيَانُ لِلْفُضَيْلِ: «إِنْ لَمْ نَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّا نُحِبُّ الصَّالِحِينَ»[2].

وَلَا يُنْكِرُ أَخْبَارَ هَؤُلَاءِ الصَّالِحِينَ إِلَّا مُنْكِرٌ جَاحِدٌ، إِذْ نُقِلَ لَنَا يَوْمَ نُقِلَ عَلَىٰ أَلْسِنَةِ الحُفَّاظِ النُّقَّادِ النَّحَارِيرِ الَّذِينَ نَقَلُوا لَنَا حَدِيثَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَكَانُوا أُمَنَاءَ عَلَيْهِ، وَحَفِظَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ دِينَهُ بِأَمْثَالِ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ لَا يَغُشُّونَ وَلَا يَكْذِبُونَ، وَلَا يُزَوِّرُونَ وَلَا يَفْتَرُونَ، فَيَسَعُنَا مَا وَسِعَ مَنْ هُوَ أَتْقَىٰ للهِ مِنَّا، وَمَنْ أَنْكَرَ هَذِهِ الأَخْبَارَ وَرَدَّهَا بِالجُمْلَةِ يَخْشَىٰ أَنْ يَمْحَقَ اللهُ جَلَّجَلَالُهُ بَرَكَةَ عُمُرِهِ فِي عِبَادَتِهِ وَفِي عَقْلِهِ وَجَسَدِهِ وَمَالِهِ وَأَهْلِهِ وَأَوْلَادِهِ، فَإِنَّمَا الأَمْرُ يَرْجِعُ إِلَىٰ كَرَمِ اللهِ تَعَالَىٰ وَتَفَضُّلِهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ﴾ [الحديد: 21].

فَهَذَا الفَضْلُ كُلُّهُ لَيْسَ لَهُ تَفْسِيرٌ إِلَّا التَّوْفِيقَ وَالبَرَكَةَ، وَمَا يُفِيضُ بِهِ الوَهَّابُ جَلَّجَلَالُهُ عَلَىٰ عِبَادِهِ مِنَ الخَيْرَاتِ الإِلَهِيَّةِ، وَالكَرَامَاتِ السَّمَاوِيَّةِ، وَالمِنَحِ الرَّبَّانِيَّةِ، وَالعَطَايَا الرَّحْمَانِيَّةِ، مِنْ فَضْلِهِ -تَعَالَىٰ- وَنَوَالِهِ وَإِحْسَانِهِ عَلَىٰ عِبَادِهِ، بَعْدَمَا تَقَلَّبَتْ قُلُوبُهُمْ، وَصَدَقَتْ أَفْئِدَتُهُمْ، وَاجْتَهَدَتْ نُفُوسُهُمْ، حَتَّىٰ تَأَذَّنَ اللهُ مِنْ فَوْقِ عَلْيَائِهِ لَهُمْ بِنُزُولِ البَرَكَةِ، الَّتِي مَا فَازَ بِهَا إِلَّا مَنْ أَحَبَّهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ وَشَرَّفَهُ، قَالَ العَيْنِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنَّ

---

(1) أخرجه أبو عبد الرحمن السلمي في طبقات الصوفية (ص 46).

(2) الغنية (فهرست شيوخ القاضي عياض)، للسبتي: 1/ 107، والمدخل، لابن الحاجّ: 1/ 205.

اللهَ -تَعَالَىٰ- يَطْوِي الزَّمَانَ لِمَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ كَمَا يَطْوِي المَكَانَ»[1]، «وَالبَرَكَةُ قَدْ تَكُونُ فِي الأَمَاكِنِ، وَقَدْ تَكُونُ فِي الأَزْمَانِ، وَقَدْ تَكُونُ كَذَلِكَ فِي الأَشْخَاصِ»[2].

قَالَ القَسْطَلَّانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إِنَّ البَرَكَةَ قَدْ تَقَعُ فِي الزَّمَنِ اليَسِيرِ، حَتَّىٰ يَقَعَ فِيهِ العَمَلُ الكَثِيرُ، فَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ بَعْضَهُمْ كَانَ يَقْرَأُ أَرْبَعَ خَتْمَاتٍ بِاللَّيْلِ وَأَرْبَعًا بِالنَّهَارِ، وَهَذَا لَا سَبِيلَ إِلَىٰ إِدْرَاكِهِ إِلَّا بِالفَيْضِ الرَّبَّانِيِّ، وَالمَدَدِ الرَّحْمَانِيِّ»[3].

قَالَ الرَّاغِبُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البَرَكَةُ هِيَ ثُبُوتُ الخَيْرِ الإِلَهِيِّ فِي الشَّيْءِ»[4].

وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «البَرَكَةُ: النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ»[5]، وَقَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَصْلُ البَرَكَةِ المُوَاظَبَةُ عَلَىٰ الشَّيْءِ وَالمُتَابَعَةُ»[6].

وَلَا يَخْلُو زَمَانٌ مِنَ الأَزْمِنَةِ مِنْ طَائِفَةٍ تَسِيرُ عَلَىٰ جَادَّةِ السَّابِقِينَ، وَتَسْلُكُ سَبِيلَ المُرِيدِينَ، وَتَحْذُو حَذْوَ المُهْتَدِينَ، وَتَحْمِلُ لِوَاءَ السَّلَفِ الصَّالِحِينَ، وَتَنَالُ خَيْرِيَّةَ أُمَّةِ خَيْرِ المُرْسَلِينَ، فعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لِكُلِّ قَرْنٍ**

---

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لبدر الدين العيني: 16/ 7.

(2) شرح مسائل الجاهلية، للحازمي: 13/ 15.

(3) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، القَسْطَلَّاني: 7/ 207-208.

(4) المفردات في غريب القرآن، للراغب الأصفهاني: 1/ 119.

(5) فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب، للطيبي: 11/ 166.

(6) لباب التأويل في معاني التنزيل، للخازن: 2/ 230.

مِنْ أُمَّتِي سَابِقُونَ»[1]، فَلَعَلَّكَ أَنْ تَكُونَ مِنْهُمْ، أَوْ تَكُونَ مِمَّنْ شَاءَ اللهُ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ فِي طَاعَتِهِ، فَعَنْ أَبِي عِنَبَةَ الخَوْلَانِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ قَدْ صَلَّىٰ القِبْلَتَيْنِ، مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَزَالُ اللهُ يَغْرِسُ فِي هَذَا الدِّينِ غَرْسًا يَسْتَعْمِلُهُمْ فِي طَاعَتِهِ**»[2].

وَقَدْ جَاءَ فِي الحَدِيثِ القُدْسِيِّ وَذَكَرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمُ الإِمَامُ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي الجَوَابِ الكَافِي، عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ رَحِمَهُ اللَّهُ: عَنْ وَهْبٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: فِي بَعْضِ مَا يَقُولُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: «**إِنِّي إِذَا أُطِعْتُ رَضِيتُ، وَإِذَا رَضِيتُ بَارَكْتُ، وَلَيْسَ لِبَرَكَتِي نِهَايَةٌ**»[3]، فَإِنَّ بَرَكَةَ الرَّبِّ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا حَلَّتْ وَإِذَا نَزَلَتْ، فَلَا حَدَّ وَلَا عَدَّ لَهَا، إِذِ الأَمْرُ أَمْرُهُ، وَالمُلْكُ مُلْكُهُ، وَالخَيْرُ خَيْرُهُ، وَلَيْسَ فَوْقَهُ مَنْ يُحَاسِبُهُ فِي الإِعْطَاءِ، وَلَا مَنْ يُرَاجِعُهُ عَلَىٰ سَدْحِ النَّعْمَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ﴾ [الأنبياء: 23]، وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

---

(1) حلية الأولياء، لأبي نعيم: 1/ 8، والديلمي: 3/ 140، رقم: (4375)، وصححه الألباني.

(2) أخرجه أحمد: 29/ 325، رقم: (17787)، وابن ماجة: 1/ 5، رقم: (8)، وابن حبان: 2/ 32، رقم: (326)، قال البوصيري: هذا إسناد صحيح رجاله كلهم ثقات. وذكره الحكيم وابن عدىٰ وقال: لا بأس به. وحسنه الألباني، والأرناؤوط.

(3) مصنف ابن أبي شيبة: 7/ 184، رقم: (35171)، والزهد، لأحمد بن حنبل: 1/ 47، رقم: (289)، وتفسير القرآن، لابن أبي حاتم: 5/ 1564، والجواب الكافي، لابن قيم الجوزية: 1/ 51.

وَإِنَّ بَرَكَةَ الرَّبِّ ﷻ مَا حَلَّتْ فِي قَلِيلٍ إِلَّا كَثَّرَتْهُ، وَلَا كَثِيرٍ إِلَّا نَفَعَتْهُ، وَلَا حَقِيرٍ إِلَّا عَظَّمَتْهُ، وَلَا ذَلِيلٍ إِلَّا أَعَزَّتْهُ، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ ثِمَارِ البَرَكَةِ فِي الأُمُورِ كُلِّهَا اسْتِعْمَالُهَا فِي طَاعَةِ اللهِ تَعَالَىٰ، وَمِنْهَا: تَقْوَىٰ اللهِ ﷻ، فَمَا اتَّقَىٰ اللهَ عَبْدٌ فِي أَيِّ أَمْرٍ مِنْ أُمُورِهِ، إِلَّا بَارَكَ اللهُ لَهُ فِيهِ بِقَدْرِ تَقْوَاهُ أَوْ أَعْظَمَ، فَيَفْتَحُ اللهُ بِهَا أَبْوَابَ الرَّحَمَاتِ، وَيُجْزِلُ بِهَا العَطَايَا وَالهِبَاتِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بَرَكَاتٍ مِنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾ [الأعراف: 96]، وَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَصَحْبُهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَمَنْ بَعْدَهُمْ مِنَ السَّلَفِ الصَّالِحِ، أَعْظَمَ النَّاسِ قِيَامًا بِالتَّقْوَىٰ وَمَا يَلْزَمُ لَهَا، كَانَتِ البَرَكَةُ لَهُمْ وَبِهِمْ أَعْظَمَ وَأَعَمَّ، وَلَقَدْ هَدَاهُمُ اللهُ -تَعَالَىٰ- وَمَنْ شَاءَ مِنْ صَالِحِي العِبَادِ إِلَىٰ مَا فِيهِ مِنَ الخَيْرِ كُلِّهِ وَالبَرَكَةِ كُلِّهَا، وَ المُسْلِمُ المُوَفَّقُ وَالمُهْتَدِي مَنْ يَقْتَدِي بِالسَّلَفِ الصَّالِحِ مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ فِي اسْتِغْلَالِ أَوْقَاتِهِمْ فِي العِبَادَاتِ وَالقُرُبَاتِ، وَالطَّاعَاتِ وَالمَرْضَاتِ، وَالبَاقِيَاتِ الصَّالِحَاتِ، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ جَعَلَ اللهُ البَرَكَةَ فِي وَقْتِهِ وَعُمُرِهِ وَعَمَلِهِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَىٰ سِيَرِ السَّلَفِ وَقَرَأَ عَمَّا أَنْجَزُوا فِي أَعْمَارِهِمُ الَّتِي هِيَ مِثْلُ أَعْمَارِ غَيْرِهِمْ فِي الغَالِبِ أَدْرَكَ هَذِهِ الحَقِيقَةَ.

فَلَيْسَ طُولُ العُمُرِ بِكَثْرَةِ الشُّهُورِ وَالأَعْوَامِ، وَلَكِنَّ طُولَ العُمُرِ بِالبَرَكَةِ وَالنَّمَاءِ وَثُبُوتِ الخَيْرِ، «وَإِيَّاكَ أَنْ تَقِفَ مَعَ صُورَةِ العِلْمِ دُونَ العَمَلِ؛ فَإِنَّ المُقْبِلِينَ عَلَىٰ أَهْلِ الدُّنْيَا قَدْ أَعْرَضُوا عَنِ العَمَلِ بِالعِلْمِ، فَمُنِعُوا البَرَكَةَ، وَالنَّفْعَ بِهِ»[1]، وَعَنِ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: «إِنَّ قَوْمًا أَلْهَتْهُمْ أَمَانِيُّ المَغْفِرَةِ حَتَّىٰ خَرَجُوا مِنَ الدُّنْيَا وَلَا

(1) صيد الخاطر، لابن الجوزي: 1/ 512.

حَسَنَةَ لَهُمْ، وَقَالُوا: نُحْسِنُ الظَّنَّ بِاللهِ، وَكَذَبُوا لَوْ أَحْسَنُوا الظَّنَّ بِهِ لَأَحْسَنُوا العَمَلَ»[1].

وَاعْلَمْ أَنَّ الرَّاحَةَ لَا تُنَالُ بِالرَّاحَةِ، وَمَعَالِي الأُمُورِ لَا تُنَالُ بِالفُتُورِ، وَمَنْ زَرَعَ حَصَدَ، وَمَنْ جَدَّ وَجَدَ، فَلِلَّهِ دَرُّ أَقْوَامٍ شَغَلَهُمْ تَحْصِيلُ زَادِهِمْ، عَنْ أَهَالِيهِمْ وَأَوْلَادِهِمْ، وَمَالَ بِهِمْ ذِكْرُ المَآلِ عَنِ المَالِ فِي مَعَادِهِمْ، وَصَاحَتْ بِهِمُ الدُّنْيَا فَمَا أَجَابُوا شُغْلًا بِمُرَادِهِمْ، وَتَوَسَّدُوا أَحْزَانَهُمْ بَدَلًا عَنْ وَسَائِدِهِمْ، وَاتَّخَذُوا اللَّيْلَ مَسْلَكًا لِجِهَادِهِمْ وَاجْتِهَادِهِمْ، وَحَرَسُوا جَوَارِحَهُمْ مِنَ النَّارِ عَنْ غَيِّهِمْ وَفَسَادِهِمْ، فَيَا طَالِبَ الهَوَىٰ، جُزْ بِنَادِيهِمْ وَنَادِهِمْ:

أَحْيَوْا فُؤَادِي وَلَكِنَّهُمْ *** عَلَىٰ صَيْحَةٍ مِنَ البَيْنِ مَاتُوا جَمِيعًا

حَرَمُوا رَاحَةَ النَّوْمِ أَجْفَانَهُمْ *** وَلَفُّوا عَلَىٰ الزَّفَرَاتِ الضُّلُوعَا

طِوَالُ السَّوَاعِدِ شُمُّ الأَنُوفِ *** فَطَابُوا أُصُولًا وَطَابُوا فُرُوعًا

أَقْبَلَتْ قُلُوبُهُمْ تَرْعَىٰ حَقَّ الحَقِّ ﷻ، فَذُهِلَتْ بِذَلِكَ عَنْ مُنَاجَاةِ الخَلْقِ، فَالأَبْدَانُ بَيْنَ أَهْلِ الدُّنْيَا تَسْعَىٰ، وَالقُلُوبُ فِي رِيَاضِ المَلَكُوتِ تَرْعَىٰ، نَازَلَهُمُ الخَوْفُ فَصَارُوا وَالِهِينَ، وَنَاجَاهُم الفِكْرُ فَعَادُوا خَائِفِينَ، وَجَنَّ عَلَيْهِمُ اللَّيْلُ فَبَاتُوا سَاهِرِينَ، وَنَادَاهُمْ مُنَادِي الصَّلَاحِ، حَيَّ عَلَىٰ الفَلَاحِ، فَقَامُوا مُتَّجِهِينَ، وَهَبَّتْ

(1) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، للزمخشري: 1/ 567.

عَلَيْهِمْ رِيحُ الأَسْحَارِ فَتَيَقَّظُوا مُسْتَغْفِرِينَ، وَقَطَعُوا بَنْدَ المُجَاهَدَةِ فَأَصْبَحُوا وَاصِلِينَ، فَلَمَّا رَجَعُوا وَقْتَ الفَجْرِ بِالأَجْرِ، بَادَىٰ الهَجْرُ يَا خَيْبَةَ النَّائِمِينَ»[1].

عَنِ الفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النِّسَاءِ: 29]، أي: «لَا تَغْفُلُوا عَنْ أَنْفُسِكُمْ» ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَفَلَ عَنْ نَفْسِهِ فَقَدْ قَتَلَهَا»[2]. وَكَانَ الحَسَنُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، يَقُولُ: «حَادِثُوا هَذِهِ القُلُوبَ فَإِنَّهَا سَرِيعَةُ الدُّثُورِ، وَاقْدَعُوا[3] هَذِهِ الأَنْفُسَ فَإِنَّهَا طَالِعَةٌ، وَإِنَّهَا تَنَازَعُ إِلَىٰ شَرِّ غَايَةٍ، وَإِنَّكُمْ إِنْ تُعَاوِنُوهَا لَا تُبْقِ لَكُمْ مِنْ أَعْمَالِكُمْ شَيْئًا، فَتَصَبَّرُوا وَتَشَدَّدُوا فَإِنَّمَا هِيَ أَيَّامٌ قَلَائِلُ، وَإِنَّمَا أَنْتُمْ رَكْبٌ وُقُوفٌ يُوشِكُ أَنْ يُدْعَىٰ الرَّجُلُ مِنْكُمْ فَيُجِيبُ وَلَا يَلْتَفِتُ، فَانْتَقِلُوا بِصَالِحِ مَا بِحَضْرَتِكُمْ»[4]، وَكَذَلِكَ الحَجَّاجُ بْنُ يُوسُفَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ كَانَ يَقُولُ عَلَىٰ المِنْبَرِ: «أَيُّهَا النَّاسُ، اقْدَعُوا هَذِهِ الأَنْفُسَ، فَإِنَّمَا أَسْهَلُ شَيْءٍ إِذَا أُعْطِيَتْ، وَأَمْنَعُ شَيْءٍ إِذَا سُئِلَتْ، فَرَحِمَ اللهُ امْرَأً جَعَلَ لِنَفْسِهِ خِطَامًا وَزِمَامًا؛ فَقَادَهَا بِخِطَامِهَا إِلَىٰ طَاعَةِ اللهِ، وَعَطَفَهَا بِزِمَامِهَا عَنْ مَعْصِيَةِ اللهِ، فَإِنِّي رَأَيْتُ الصَّبْرَ عَنْ مَحَارِمِ اللهِ أَيْسَرَ مِنَ الصَّبْرِ عَلَىٰ عَذَابِهِ»[5].

---

(1) الياقوتة – مواعظ ابن الجوزي: 1/ 57.

(2) محاسبة النفس، لابن أبي الدّنيا: 1/ 113.

(3) اقْدَعُوا هَذِهِ الْأَنْفُسَ: أَيْ كُفُّوها عمَّا تَتَطلّع إِلَيْهِ مِنَ الشَّهَوَاتِ. انظر النهاية، لابن الأثير: 4/ 25

(4) محاسبة النفس، لابن أبي الدنيا: 1/ 102.

(5) الكامل في اللغة والأدب، للمبرِّد: 1/ 131.

قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ قَتَادَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قِيلَ لِرَجُلٍ: كَيْفَ تَصْنَعُ فِي شَهْوَتِكَ؟ قَالَ: مَا فِي الأَرْضِ نَفْسٌ أَبْغَضَ إِلَيَّ مِنْهَا، فَكَيْفَ أُعْطِيهَا شَهْوَتَهَا؟»[1]، وَعَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: «مَنْ جَعَلَ شَهْوَتَهُ تَحْتَ قَدَمِهِ، فَزِعَ الشَّيْطَانُ مِنْ ظِلِّهِ، وَمَنْ غَلَبَ حِلْمُهُ هَوَاهُ، فَذَاكَ العَالِمُ الغَلَّابُ»[2]، وَإِنَّ مِنْ أَعْظَمِ المُجَاهَدَةِ لِلنَّفْسِ مُجَاهَدَتَهَا فِي إِقَامَةِ صَلَاتِهَا، نَاصِحَةً فِيهَا لِرَبِّهَا، مُخْلِصَةً فِيهَا لِمَوْلَاهَا وَسَيِّدِهَا.

أيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ

عَنِ العَلَاءِ بْنِ زِيادٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «أَيُّ الجِهَادِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي ذَاتِ اللهِ، قَالَ: أَنْتَ قُلْتَهُ يَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عَمْرٍو، أَمْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: بَلْ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ»[3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «**لَيْسَ الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ [النَّاسَ] إِنَّمَا الشَّدِيدُ مَنْ غَلَبَ نَفْسَهُ**»[4]، وَعَنْ فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «**وَالمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ فِي طَاعَةِ اللهِ، وَالمُهَاجِرُ مَنْ هَجَرَ الخَطَايَا وَالذُّنُوبَ**»[5]، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ جَاهَدَ فَإِنَّمَا يُجَاهِدُ

(1) حلية الأولياء، لأبي نعيم: 8/ 268، وذم الهوى، لابن الجوزي: 1/ 47.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 4/ 60.

(3) أخرجه الطبراني في الكبير: 13/ 596، رقم: (14512)، وصححه الألباني.

(4) أخرجه ابن حبّان: 2/ 493، رقم: (717) وصحّحه الألبانيّ، وشعيب الأرناؤوط.

(5) أخرجه ابن حبّان: 11/ 204، رقم: (4862)، وصحّحه الألبانيّ، وشعيب الأرناؤوط.

لِنَفْسِهِ ۚ إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [العنكبوت: 6]، وَيقُولُ اللهُ عَجَّلَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾، لِذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ العَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ مَا أُكْرِهَتْ عَلَيْهِ النُّفُوسُ»[1]، أَقَرَّهُ وَوَافَقَهُ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فقَالَ: «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ خِلافُ هَوَىٰ النَّفْسِ»[2]، وَقَدْ فَقِهَ هَذَا الغزَالِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فَقَالَ: «إِنَّ النَّفْسَ عَدُوٌّ مُنَازِعٌ، يَجِبُ عَلَيْنَا مُجَاهَدَتُهَا»[3]، وَعَنِ الحَسَنِ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: «مَا الدَّابَّةُ الجَمُوحُ بِأَحْوجَ إِلَىٰ اللِّجَامِ الشَّدِيدِ مِنْ نَفْسِكَ»[4]، وَانْظُرْ كَيْفَ كَانُوا يُجَاهِدُونَ أَنْفُسَهُمْ وَيَسُوسُونَهَا، وَيَزمُّونَهَا بِزِمَامِ التَّقْوَىٰ، لِاعْتِيَادِ الخَيْرِ وَإِيلَافِهِ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ المُنْكَدِرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «إِنِّي خَلَّفْتُ زِيَادَ بْنَ أَبِي زِيَادٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَيَّاشٍ وَهُوَ يُخَاصِمُ نَفْسَهُ فِي المَسْجِدِ يَقُولُ؟: «اجْلِسِي أَيْنَ تُرِيدِينَ؟ أَيْنَ تَذْهَبِينَ؟ أَتَخْرُجِينَ إِلَىٰ أَحْسَنَ مِنْ هَذَا المَسْجِدِ؟ انْظُرِي إِلَىٰ مَا فِيهِ، تُرِيدِينَ أَنْ تُبْصِرِي دَارَ فُلَانٍ وَدَارَ فُلَانٍ وَدَارَ فُلَانٍ؟» قَالَ: وَكَانَ يَقُولُ لِنَفْسِهِ: «وَمَا لَكِ مِنَ الطَّعَامِ يَا نَفْسُ إِلَّا هَذَا الخُبْزُ وَالزَّيْتُ، وَمَا لَكِ مِنَ الثِّيَابِ إِلَّا هَذَانِ الثَّوْبَانِ، وَمَا لَكِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا هَذِهِ العَجُوزُ، أَفَتُحِبِّينَ أَنْ تَمُوتِي؟» فَقَالَتْ: «أَنَا أَصْبِرُ عَلَىٰ هَذَا العَيْشِ»[5].

---

(1) محاسبة النفس، لابن أبي الدنيا: 1/ 123.

(2) سير أعلام النّبلاء، للذّهبيّ: 2/ 865.

(3) إحياء علوم الدّين، للغزالي: 3/ 65.

(4) إحياء علوم الدّين، للغزاليّ: 3/ 71.

(5) محاسبة النَفس، لابن أبي الدنيا: 1/ 134.

النَّفْسُ رَعْنَاءُ تَحْتَاجُ إِلَى فِطَامٍ

كَانَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ: «كُنْتُ بِالعِرَاقِ، أَمُرُّ عَلَىٰ تِلْكَ القُصُورِ، وَالمَرَاكِبِ، وَالمَلَابِسِ، وَالمَطَاعِمِ، الَّتِي لِلْمُلُوكِ فَلَا تَلْتَفِتُ نَفْسِي إِلَىٰ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وَأَمُرُّ عَلَىٰ التَّمْرِ، فَتَكَادُ نَفْسِي تَقَعُ عَلَيْهِ"، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِبَعْضِ العَارِفِينَ فَقَالَ: «تِلْكَ الشَّهَوَاتُ آيَسَ نَفْسَهُ مِنْهَا فَأَيِسَتْ، وَالتَّمْرَةَ أَطْمَعَهَا فِيهِ فَطَمِعَتْ»، كَمَا قِيلَ:

صَبَرْتُ عَلَىٰ اللَّذَّاتِ حَتَّىٰ تَوَلَّتِ *** وَأَلْزَمْتُ نَفْسِي هَجْرَهَا فَاسْتَمَرَّتِ

وَمَا النَّفْسُ إِلَّا حَيْثُ يَجْعَلُهَا الفَتَىٰ *** فَإِنْ طَعِمَتْ تَاقَتْ وَإِلَّا تَسَلَّتِ

وَكَانَتْ عَلَىٰ الأَيَّامِ نَفْسِي عَزِيزَةً *** فَلَمَّا رَأَتْ عَزْمِي عَلَىٰ الذُّلِّ ذَلَّتِ»[1].

وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبَارَكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، أَنَّ الحَسَنَ قَدِمَ مَكَّةَ فَلَمْ يَضَعْ جَنْبَهُ، وَلَمْ يَطُفْ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قِيلَ لَهُ، قَالَ: «وَجَدْتُ فِي نَفْسِي فَتْرَةً فَكَرِهْتُ أَنْ أُعَوِّدَهَا الضِّجْعَةَ»[2]، وَقَالَ مَالِكُ بْنُ دِينَارٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَا أَشَدَّ فِطَامَ الكَبِيرِ»[3]، وَكَمَا قِيلَ:

وَالنَّفْسُ كَالطِّفْلِ إِنْ تُهْمِلْهُ شَبَّ عَلَىٰ *** حُبِّ الرِّضَاعِ، وَإِنْ تَفْطِمْهُ يَنْفَطِمِ.

---

(1) الجامع المنتخب: 1/ 197.

(2) محاسبة النفس، لابن أبي الدّنيا: 1/ 132.

(3) الكامل في اللّغة والأدب، للمبرّد: 1/ 187.

مُجَاهَدَةُ مَرارَةِ الدُّنْيَا وَفِتْنَتِهَا

«حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ وَأَنْتَ تَكْرَهُهَا، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ وَأَنْتَ تَطْلُبُهَا، فَمَا أَنْتَ إِلَّا كَالمَرِيضِ الشَّدِيدِ الدَّاءِ، إِنْ صَبَّرَ نَفْسَهُ عَلَىٰ مَضَضِ الدَّوَاءِ اكْتَسَبَ بِالصَّبْرِ عَافِيَةً، وَإِنْ جَزَعَتْ نَفْسُهُ مِمَّا يَلْقَىٰ طَالَتْ بِهِ عِلَّةُ الضَّنَىٰ»[1]، «فَإِنَّ مَرَارَةَ الدُّنْيَا هِيَ بِعَيْنِهَا حَلَاوَةُ الآخِرَةِ يُقَلِّبُهَا اللهُ سُبْحَانَهُ كَذَلِكَ، وَحَلَاوَةُ الدُّنْيَا بِعَيْنِهَا مَرَارَةُ الآخِرَةِ، وَلَأَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَرَارَةٍ مُنْقَطِعَةٍ إِلَىٰ حَلَاوَةٍ دَائِمَةٍ خَيْرٌ لَهُ مِنْ عَكْسِ ذَلِكَ؛ فَإِنْ خَفِيَ عَلَيْكَ هَذَا فَانْظُرْ إِلَىٰ قَوْلِ الصَّادِقِ المَصْدُوقِ ﷺ: «**حُفَّتِ الجَنَّةُ بِالمَكَارِهِ، وَحُفَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ**»[2]، وَفِي هَذَا المَقَامِ تَفَاوَتَتْ عُقُولُ الخَلَائِقِ، وَظَهَرَتْ حَقَائِقُ الرِّجَالِ؛ فَأَكْثَرُهُمْ آثَرَ الحَلَاوَةَ المُنْقَطِعَةَ، عَلَىٰ الحَلَاوَةِ الدَّائِمَةِ الَّتِي لَا تَزُولُ، وَلَمْ يَحْتَمِلْ مَرَارَةَ سَاعَةٍ لِحَلَاوَةِ الأَبَدِ، وَلَا ذُلَّ سَاعَةٍ لِعِزِّ الأَبَدِ، وَلَا مِحْنَةَ سَاعَةٍ لِعَافِيَةِ الأَبَدِ؛ فَإِنَّ الحَاضِرَ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ، وَالمُنْتَظَرَ غَيْبٌ، وَالإِيمَانَ ضَعِيفٌ، وَسُلْطَانَ الشَّهْوَةِ حَاكِمٌ، فَتَوَلَّدَ مِنْ ذَلِكَ إِيثَارُ العَاجِلَةِ وَرَفْضُ الآخِرَةِ»[3].

---

(1) صفة الصّفوة، لابن الجوزيّ: 4/ 94، قول ابن معاذ رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

(2) أخرجه البخاريّ في صحيحه: 8/ 102، رقم: (6487)، ومسلم: 4/ 2174، رقم: (2822)، واللفظ له، من حديث أنس بن مالك رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ.

(3) زاد المعاد، لابن القيّم الجوزيّة: 4/ 173.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّ العِلَّةَ مَتَىٰ تَمَكَّنَتْ لَا يَنْفَعُهَا إِلَّا الدَوَاءُ القَوِيُّ، وَالعِلَّةُ إِذَا قَوِيَتْ جَاذَبَتِ المُصَلِّيَ وَجَاذَبَهَا، إِلَىٰ أَنْ تَنْقَضِيَ الصَّلَاةُ فِي المُجَاذَبَةِ، وَمُجَاهَدَةِ النَّفْسِ فِيهَا، وَمِثَالُ ذَلِكَ، كَمَثَلِ رَجُلٍ تَحْتَ شَجَرَةٍ أَرَادَ أَنْ يَصْفُوَ لَهُ فِكْرُهُ، وَكَانَتْ أَصْوَاتُ العَصَافِيرِ تُشَوِّشُ عَلَيْهِ، وَفِي يَدِهِ شَبَّةٌ يُطَيِّرُ بِهَا، فَمَا يَسْتَقِرُّ فِكْرُهُ حَتَّىٰ تَعُودَ العَصَافِيرُ فَيَشْتَغِلَ بِهَا، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا شَيْءٌ لَا يَنْقَطِعُ، فَإِنْ أَرَدْتَ الخَلَاصَ؛ فَاقْطَعِ الشَّجَرَةَ.

فَكَذَلِكَ شَجَرَةُ الشَّهْوَةِ إِذَا عَلَتْ وَتَفَرَّقَتْ أَغْصَانُهَا، انْجَذَبَتْ إِلَيْهَا الأَفْكَارُ، كَانْجِذَابِ العَصَافِيرِ إِلَىٰ الأَشْجَارِ، وَالذُّبَابِ إِلَىٰ الأَقْذَارِ، فَذَهَبَ العُمُرُ النَّفِيسُ فِي دَفْعِ مَا لَا يَنْدَفِعُ، وَسَبَبُ هَذِهِ الشَّهْوَةِ الَّتِي تُوجِبُ هَذِهِ الأَفْكَارَ حُبُّ الدُّنْيَا.

وَاعْلَمْ أَنَّ قَطْعَ حُبِّ الدُّنْيَا مِنَ القَلْبِ أَمْرٌ صَعْبٌ، وَزَوَالَهُ بِالكُلِّيَّةِ عَزِيزٌ، فَلْيَقَعِ الاجْتِهَادُ فِي المُمْكِنِ مِنْهُ، وَاللهُ المُوَفِّقُ المُعِينُ»[1].

مُجَاهَدَةُ النَّفْسِ وَالصَّبْرُ عَلَيْهَا

«الصَّبْرُ مِنْ آكَدِ المَنَازِلِ فِي طَرِيقِ المَحَبَّةِ، وَأَلْزَمِهَا لِلْمُحِبِّينَ. وَهُمْ أَحْوَجُ إِلَىٰ مَنْزِلَتِهِ مِنْ كُلِّ مَنْزِلَةٍ، وَهُوَ مِنْ أَعْرَفِ المَنَازِلِ فِي طَرِيقِ التَّوْحِيدِ وَأَبْيَنِهَا، وَحَاجَةُ المُحِبِّ إِلَيْهِ ضَرُورِيَّةٌ، وَبِهِ يُعْلَمُ صَحِيحُ المَحَبَّةِ مِنْ مَعْلُولِهَا، وَصَادِقُهَا مِنْ كَاذِبِهَا، فَإِنَّ بِقُوَّةِ الصَّبْرِ عَلَىٰ المَكَارِهِ فِي مُرَادِ المَحْبُوبِ يُعْلَمُ صِحَّةُ مَحَبَّتِهِ.

(1) مختصر منهاج القاصدين، لابن قدامة المقدسي: 30-31، بتصرف.

وَمِنْ هَاهُنَا كَانَتْ مَحَبَّةُ أَكْثَرِ النَّاسِ كَاذِبَةً؛ لِأَنَّهُمْ كُلَّهُمُ ادَّعَوْا مَحَبَّةَ اللهِ تَعَالَىٰ، فَحِينَ امْتَحَنَهُمْ بِالمَكَارِهِ انْخَلَعُوا عَنْ حَقِيقَةِ المَحَبَّةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ مَعَهُ إِلَّا الصَّابِرُونَ. فَلَوْلَا تَحَمُّلُ المَشَاقِّ، وَتَجَشُّمُ المَكَارِهِ بِالصَّبْرِ لَمَا ثَبَتَتْ صِحَّةُ مَحَبَّتِهِمْ، وَقَدْ تَبَيَّنَ بِذَلِكَ أَنَّ أَعْظَمَهُمْ مَحَبَّةً أَشَدُّهُمْ صَبْرًا»[1]، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**الصَّبْرُ ضِيَاءٌ**»[2]، وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «وَجَدْنَا خَيْرَ عَيْشِنَا بِالصَّبْرِ»[3]، وَكَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ الصَّبْرَ مِنَ الإِيمَانِ بِمَنْزِلَةِ الرَّأْسِ مِنَ الجَسَدِ، ثُمَّ رَفَعَ صَوْتَهُ فَقَالَ: أَلَا إِنَّهُ لَا إِيمَانَ لِمَنْ لَا صَبْرَ لَهُ»[4]، وَقَسَّمَ الصَّبْرَ سَهْلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ التُّسْتَرِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ، فَقَالَ «الصَّبْرُ فِي الدُّنْيَا صِنْفَانِ: أَهْلُ الدُّنْيَا يَصْبِرُونَ لِلدُّنْيَا حَتَّىٰ يَنَالُوا مِنْهَا، وَأَهْلُ الآخِرَةِ يَصْبِرُونَ عَلَىٰ آخِرَتِهِمْ حَتَّىٰ يَنَالُوا مِنْهَا»[5]، وَقَالَ ابْنُ المُبَارَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ صَبَرَ، فَمَا أَقَلَّ مَا يَصْبِرُ، وَمَنْ جَزِعَ فَمَا أَقَلَّ مَا يَتَمَتَّعُ»[6]، وَإِنَّ الَّذِي يَصْبِرُ عَلَىٰ العِبَادَةِ وَيُدَاوِمُ عَلَيهَا وَلَا يَسْتَنْكِفُ، فَإِنَّهُ مَوْعُودٌ بِمُضَاعَفَةِ أَجْرِهِ، فَعَنْ عُتْبَةَ بْنِ غَزْوَانَ رَحِمَهُ اللَّهُ -أَخِي بَنِي مَازِنِ بْنِ صَعْصَعَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ مِنَ الصَّحَابَةِ-: أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنْ مِنْ وَرَاءِكُمْ أَيَّامُ الصَّبْرِ،**

---

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 2/ 161-162.

(2) قطعة من حديث رواه مسلم في صحيحه: 1/ 203، رقم: (223).

(3) الدّرّ المنثور، للسيوطيّ: 1/ 163.

(4) بصائر ذوي التّمييز، للفيروز آباديّ: 3/ 376.

(5) حلية الأولياء، وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 10/ 195.

(6) جامع العلوم والحكم، لابن رجب الحنبلي: 1/ 490.

الْمُتَمَسِّكُ فِيهِنَّ يَوْمَئِذٍ بِمِثْلِ مَا أَنْتُمْ عَلَيْهِ لَهُ كَأَجْرِ خَمْسِينَ مِنْكُمْ» قَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ أَوَ مِنْهُمْ؟ قَالَ: «**بَلْ مِنْكُمْ**»[1]، وَرَوَىٰ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرٍّ قَدِ اقْتَرَبَ، فِتَنًا كَقِطَعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، يَبِيعُ قَوْمٌ دِينَهُمْ بِعَرَضٍ مِنَ الدُّنْيَا قَلِيلٍ، الْمُتَمَسِّكُ يَوْمَئِذٍ بِدِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَىٰ الجَمْرِ**» أَوْ قَالَ: «**عَلَىٰ الشَّوْكِ**»[2].

قَالَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعْنَىٰ الحَدِيثِ الحَثُّ عَلَىٰ الْمُبَادَرَةِ إِلَىٰ الأَعْمَالِ الصَالِحَةِ قَبْلَ تَعَذُّرِهَا وَالاشْتِغَالِ عَنْهَا بِمَا يَحْدُثُ مِنَ الفِتَنِ الشَّاغِلَةِ الْمُتَكَاثِرَةِ، الْمُتَرَاكِمَةِ كَتَرَاكُمِ ظَلَامِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ لَا الْمُقْمِرِ، وَوَصَفَ ﷺ نَوْعًا مِنْ شَدَائِدِ تِلْكَ الفِتَنِ، وَهُوَ أَنَّهُ يُمْسِي مُؤْمِنًا ثُمَّ يُصْبِحُ كَافِرًا، أَوْ عَكْسُهُ، وَهَذَا لِعِظَمِ الفِتَنِ يَنْقَلِبُ الإِنْسَانُ فِي اليَوْمِ الوَاحِدِ هَذَا الانْقِلَابَ وَاللهُ أَعْلَمُ»[3]، وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: فَقَوْلُهُ ﷺ: «**النَّصْرُ مَعَ الصَّبْرِ**»[4]، يَشْمَلُ النَّصْرَ فِي الجِهَادَيْنِ: «جِهَادُ

---

(1) أخرجه الطّبرانيّ في المعجم الكبير: 17/ 117، رقم: (289)، وصحّحه الألبانيّ.

(2) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: 15/ 34، رقم: (9073)، وصحّحه شعيب الأرناؤوط.

(3) شرح صحيح مسلم، للنّوويّ: 2/ 13.

(4) أخرجه أحمد: 5/ 19، رقم: (2803)، و الحاكم: 3/ 624، رقم: (6304)، وصححه الألباني والأرناؤوط.

العَدُوِّ الظَّاهِرِ، وَجِهَادُ العَدُوِّ البَاطِنِ، فَمَنْ صَبَرَ فِيهِمَا؛ نُصِرَ وَظَفِرَ بِعَدُوِّهِ، وَمَنْ لَمْ يَصْبِرْ فِيهِمَا وَجَزِعَ؛ قُهِرَ وَصَارَ أَسِيرًا لِعَدُوِّهِ أَوْ قَتِيلًا لَهُ»(1).

ثُمَّ إِنَّ مِنْ ثِمَارِ الصَّبْرِ أَنَّهُ يُوصِلُكَ إِلَىٰ اللهِ بَعْدَمَا يُمَتِّعُكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ بِهَا، وَيُنْعِمُكَ بِخِصَالِ الخَيْرِ نَفْسِهَا، كَانَ ثَابِتًا رَحِمَهُ ٱللَّهُ يَقُولُ: «وَاللهِ لَلْعِبَادَةُ أَشَدُّ مِنْ نَقْلِ الكَارَّاتِ»، وَقَالَ: «كَابَدْتُ الصَّلَاةَ عِشْرِينَ سَنَةً، وَتَنَعَّمْتُ بِهَا عِشْرِينَ سَنَةً»(2)، فَكَانُوا يُكْثِرُونَ مِنَ الصَّلَاةِ وَالمُنَاجَاةِ حَتَّىٰ تَعَوَّدَتْ نُفُوسُهُمُ الخَيْرَ، وَأَلِفُوا القُرْبَ مِنَ اللهِ، وَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا بِخَلْوَةٍ بِاللهِ، وَكَثْرَةِ مُنَاجَاتِهِ، وَذِكْرِهِ وَدُعَائِهِ، وَرَدَ عَنْ عِيسَىٰ عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ الحَوَارِيِّينَ كَلِّمُوا اللهَ كَثِيرًا، وَكَلِّمُوا النَّاسَ قَلِيلًا، قَالُوا: كَيْفَ نُكَلِّمُ اللهَ كَثِيرًا؟ قَالَ: اخْلُوا بِمُنَاجَاتِهِ، اخْلُوا بِدُعَائِهِ»(3)، وَإِنَّ الَّذِي يَدُومُ عَلَىٰ قَرْعِ بَابِ الرَّبِّ جَلَّجَلَالُهُ يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فِيمَا يُحِبُّ، قَالَ الجُنَيْدُ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «اعْلَمْ أَنَّهُ إِنْ كُنْتَ كُلُّكَ لَهُ؛ كَانَ لَكَ بِكُلِّ الكُلِّ فِيمَا تُحِبُّهُ مِنْهُ»(4)، وَعَنْ كُرْدُوسٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أَنَّهُ قَالَ: «دُومُوا عَلَىٰ صَالِحِ أَعْمَالِكُمْ، وَالْقَوا اللهَ بِقُلُوبٍ سَلِيمَةٍ، وَأَعْمَالٍ صَادِقَةٍ»(5).

---

(1) جامع العلوم والحكم، لابن رجب: 1/ 172.

(2) حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، لأبي نعيم: 2/ 320.

(3) أخرجه أبو نعيم في الحلية الأولياء: 6/ 94.

(4) حلية الأولياء، لأبي نعيم: 4/ 387.

(5) اعتلال القلوب، للخرائطيّ: 1/ 16.

وَمِمَّا يُعِينُ عَلَىٰ التَّوْفِيقِ وَالمِنَحِ الرَّبَّانِيَّةِ، أَنْ تَكُونَ رَغْبَةُ العَبْدِ إِلَىٰ اللهِ وَالدَّارِ الآخِرَةِ، قَدْ جَعَلَ الآخِرَةَ قِبْلَةً يَمِيلُ إِلَيْهَا وَلَا يَمِيلُ عَنْهَا، فَلَا تَجِدُ قَلْبَهُ إِلَّا مُجَافِيًا عَنِ الدُّنْيَا مُتَرَحِّلًا لِلْآخِرَةِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ قَوْلًا حَيْثُ قَالَ: «لَا صَلَاحَ لِلْقَلْبِ وَلَا نَعِيمَ إِلَّا بِأَنْ تَكُونَ رَغْبَتُهُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ وَحْدَهُ، فَيَكُونُ هُوَ وَحْدَهُ مَرْغُوبَهُ وَمَطْلُوبَهُ وَمُرَادَهُ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ كَفَاهُ اللهُ كُلَّ مُهِمٍّ، وَتَوَلَّاهُ فِي جَمِيعِ أُمُورِهِ، وَدَفَعَ عَنْهُ مَا لَا يَسْتَطِيعُ دَفْعَهُ عَنْ نَفْسِهِ، وَوَقَاهُ وِقَايَةَ الوَلِيدِ، وَصَانَهُ مِنْ جَمِيعِ الآفَاتِ، وَمَنْ كَانَ للهِ كَانَ اللهُ لَهُ، حَيْثُ لَا يَكُونُ لِنَفْسِهِ»[1]، لِذَلِكَ عَلِمَ الأَنْبِيَاءُ هَذَا المَعْنَىٰ صِدْقَ التَّوَجُّهِ مَعَ الافْتِقَارِ، فَتَوَكَّلُوا عَلَىٰ اللهِ العَزِيزِ الغَفَّارِ، وَمِنْ بَعْدِهِمُ الصَّالِحُونَ وَالعَارِفُونَ الَّذِينَ فَقِهُوا أَنَّ التَّوْفِيقَ أَصْلٌ أَصِيلٌ فِي سَيْرِ الإِنْسَانِ فِي طَرِيقِهِ الكَادِحِ إِلَىٰ رَبِّهِ، قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «أَجْمَعَ العَارِفُونَ بِاللهِ أَنَّ التَّوْفِيقَ هُوَ أَلَّا يَكِلَكَ اللهُ إِلَىٰ نَفْسِكَ، وَأَنَّ الخُذْلَانَ هُوَ أَنْ يُخَلِّيَ بَيْنَكَ وَبَيْنَ نَفْسِكَ»[2]، -نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ-.

فَقَدِ امْتَنَّ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ عِبَادِهِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ وَلَٰكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ وَكَرَّهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرَ وَالْفُسُوقَ وَالْعِصْيَانَ ۚ أُولَٰئِكَ هُمُ الرَّاشِدُونَ﴾ [الحُجُرَاتِ: 7]، قَالَ ابْنُ القَيِّمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يُخَاطِبُ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا- عِبَادَهُ المُؤْمِنِينَ، فَيَقُولُ: لَوْلَا تَوْفِيقِي لَكُمْ لَمَا

---

(1) روضة المحبّين، لابن القيّم الجوزيّة1/ 408، بتصرف.

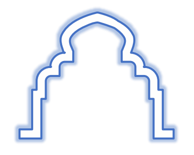
(2) مدارج السّالكين، لابن قيّم الجوزيّة: 1/ 445.

أَذْعَنَتْ نُفُوسُكُمْ لِلْإِيمَانِ، فَلَمْ يَكُنِ الإِيمَانُ بِمَشُورَتِكُمْ وَتَوْفِيقِ أَنْفُسِكُمْ، وَلَكِنِّي حَبَّبْتُهُ إِلَيْكُمْ وَزَيَّنْتُهُ فِي قُلُوبِكُمْ، وَكَرَّهْتُ إِلَيْكُمْ ضِدَّهُ الكُفْرَ وَالفُسُوقَ»[1].



---

(1) مدارج السّالكين، لابن قيّم الجوزيّة: 1/ 447.





الفَصْلُ الرَّابِــعُ

أَحْكَامٌ فِي الصَّلَاةِ مَعَ ذِكْرِ فَضْلِ الجَمَاعَةِ







كَيفِيَّةُ رُكُوعِ النَّبِيِّ ﷺ وَسُجُودِهِ الصَّحِيحِ

إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ إِذَا مَا صَلَّىٰ يُخْفِضُ ظَهْرَهُ فِي الرُّكُوعِ أَكْثَرَ مِنَ اللَّازِمِ، أَوِ العَكْسِ، فَيَرْفَعُهُ أَكْثَرَ مِنَ اللَّازِمِ، وَالاثْنَانِ جَانَبَ الصَّوَابَ، وَأَخْطَئُوا بِمُتَابَعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاتِهِمْ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا رَكَعَ بَسَطَ ظَهرَهُ وَسَوَّاهُ، حَتَّىٰ لَو صُبَّ المَاءُ عَلَيهِ لاستَقَرَّ، كَمَا فِي حَدِيثِ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي فَكَانَ إِذَا رَكَعَ سَوَّىٰ ظَهْرَهُ، حَتَّىٰ لَوْ صُبَّ عَلَيْهِ المَاءُ لاسْتَقَرَّ»[1]، لِحُسْنِ اسْتِوَاءِهِ، وَكَمَالِ تَسْوِيَتِهِ، وَذُلِّ افْتِقَارِهِ، وَفِيهِ وُجُوبُ الانْحِنَاءِ فِي الرُّكُوعُ بِحَيْثُ تَنَالُ رَاحَتَاهُ رُكْبَتَيْهِ وَتَطْمَئِنُّ»[2]، وَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا رَكَعَ اعْتَدَلَ، فَلَمْ يَنْصِبْ رَأْسَهُ، وَلَمْ يُقْنِعْهُ، وَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَىٰ رُكْبَتَيْهِ»[3]، وَقَدْ قَالَ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُسِيءِ فِي صَلَاتِهِ، مُعَلِّمًا لَهُ الطَّرِيقَةَ الصَّحِيحَةَ لِلرُّكُوعِ وَالسُّجُودُ، فَعَنْ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِرَجُلٍ: **«إِذَا رَكَعْتَ، فَاجْعَلْ رَاحَتَيْكَ[4] عَلَىٰ رُكْبَتَيْكَ، وَامْدُدْ ظَهْرَكَ وَمَكِّنْ لِرُكُوعِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ فَأَقِمْ صُلْبَكَ حَتَّىٰ تَرْجِعَ العِظَامُ إِلَىٰ مَفَاصِلِهَا، وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ، فَإِذَا رَفَعْتَ رَأْسَكَ، فَاجْلِسْ عَلَىٰ فَخِذِكَ اليُسْرَىٰ، ثُمَّ**

---

(1) أخرجه ابن ماجة: 1/ 283، رقم: (872)، وصححه الألباني.

(2) التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي: 2/ 251، بتصرف.

(3) أخرجه النسائي في السنن الكبرىٰ: 1/ 324، رقم: (631)، وصححه الألباني.

(4) أي: باطن الكفين أو اليدين.

اصْنَعْ ذَلِكَ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ وَسَجْدَةٍ»[1]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلْيَضَعْ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ»[2]، وَلِلسُّجُودِ خَاصِّيَّةٌ غَفَلَ عَنْهَا بَعْضُ الْمُصَلِّينَ، فَهُوَ إِذَا سَجَدَ لَا يُمَكِّنُ جَبْهَتَهُ مِنَ الأَرْضِ، مَعَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ نَهَىٰ عَنْ هَذَا الفِعْلِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ: «وَإِذَا سَجَدْتَ فَمَكِّنْ لِسُجُودِكَ»، وَإِنَّ مُخَالَفَةَ هَذَا يُعْتَبَرُ مِنَ النَّقْرِ المَنْهِيِّ عَنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مَعَنَا فِي هَذِهِ المَادَّةِ فِي الفَصْلِ الثَّانِي مَا جَاءَ بِعُنْوَانِ: «نَقْرِ الصَّلَاةِ سَبَبٌ فِي البُعْدِ عَنْ مِلَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ» وَوَرَدَ فِيهَا مَا يُصَدِّعُ عُقُولَ العُقَلَاءِ مِنَ التَّرْهِيبِ أَنْ يَمُوتَ الَّذِي يَنْقُرُ فِي صَلَاتِهِ عَلَىٰ غَيْرِ المِلَّةِ المُحَمَّدِيَّةِ، فَالنَّقْرُ فِي الصَّلَاةِ مِمَا نَهَىٰ عَنْهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: «نَهَانِي خَلِيلِي ﷺ عَنْ ثَلَاثٍ،...: نَهَانِي أَنْ أَنْقُرَ، نَقْرَ الدِّيكِ، وَأَنْ أَلْتَفِتَ الْتِفَاتَ الثَّعْلَبِ، أَوْ أُقْعِيَ إِقْعَاءَ السَّبُعِ»[3].

يُقَالُ: نَقَرَ فِي صَلَاتِهِ نقْرَ الدِّيكِ: إِذَا أَسْرَعَ فِيهَا، وَنَقَرَ سُجُودَهَا وَرُكُوعِهَا وَلَمْ يُتِمَّهُمَا، فَهُوَ كَنَقْرِ الطَّائِرِ الحَبَّ نَقْرًا، وَبَعْضُ النَّاسِ يَرْفَعُ قَدَمَيْهِ عَنِ الأَرْضِ مَعَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَّمَنَا أَنَّ أَطْرَافِ القَدَمَيْنِ مِنْ أَعْضَاءِ السُّجُودِ المَخْصُوصَةِ، فَقَدْ

---

(1) أخرجه أحمد: 31/ 328، رقم: (18995)، والطبراني: 5/ 40، رقم: (4530)، وحسنه الألباني، وصححه شعيب الأرناؤوط.

(2) أخرجه أَبو داود: 1/ 222، رقم: (840)، وصححه الألباني.

(3) أخرجه أبو يعلىٰ الموصلي في مسنده: 5/ 30، رقم: (2619)، والبيهقي في الكبرىٰ: 2/ 173، رقم: (2741)، وحسنه الألباني.

جَاءَ عِنْدَ البُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ فِي صَحِيحَيْهِمَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: عَلَىٰ الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ، وَأَطْرَافِ القَدَمَيْنِ**»[1]، وَهَذَا الحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ أَعْضَاءَ السُّجُودِ سَبْعَةٌ، وَأَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُصَلِّي أَنْ يَسْجُدَ عَلَيْهَا كُلِّهَا دُونَ أَنْ يُفَرِّطَ بِوَاحِدَةٍ مِنْهَا.

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -رَفَعَهُ-، قَالَ: «إِنَّ اليَدَيْنِ تَسْجُدَانِ كَمَا يَسْجُدُ الوُجْهُ، فَإِذَا وَضَعَ أَحَدُكُمْ وَجْهَهُ فَلْيَضَعْ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَهُ فَلْيَرْفَعْهُمَا»[2]، وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَّجَ أَصَابِعَهُ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ»[3]، قَالَ القُرْطُبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَحِكْمَةُ نَدْبِ هَذِهِ الهَيْئَةِ فِي السُّجُودِ أَنَّهُ أَشْبَهُ بِالتَّوَاضُعِ وَأَبْلَغُ فِي تَمْكِينِ الجَبْهَةِ وَالأَنْفِ مِنَ الأَرْضِ مَعَ مُغَايَرَتِهِ لِهَيْئَةِ الكَسْلَانِ»[4].

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 162، رقم: (812)، ومسلم: 1: 354، رقم: (490).

(2) أخرجه أبو داود: 1/ 235، رقم: (892)، والنسائي: 2/ 207، رقم: (1092)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

(3) أخرجه ابن حبان: 5/ 247، رقم: (1920)، والطبراني: 22/ 19،رقم: (26)، وصححه الألباني.

(4) فيض القدير، للمناوي: 5/ 140.

الاعْتِدَالُ فِي السُّجُودِ

عَنِ البَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِذَا سَجَدْتَ، فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ»[1]، وَعَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اعْتَدِلُوا فِي السُّجُودِ وَلَا يَبْسُطْ أَحَدُكُمْ ذِرَاعَيْهِ انْبِسَاطَ الكَلْبِ**»[2]، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ إِذَا صَلَّىٰ فَرَّجَ بَيْنَ يَدَيْهِ، حَتَّىٰ يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ»[3]، وَقَالَ عَمْرُو بْنُ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَجَدَ يُجَنِّحُ فِي سُجُودِهِ، حَتَّىٰ يُرَىٰ وَضَحُ إِبِطَيْهِ»[4]، وَالسُّجُودُ غَايَةُ الذُّلِّ الَّتِي يَتَذَلَّلُ فِيهَا العَبْدُ لِرَبِّهِ، حَيْثُ جَعَلَ العَبْدُ أَشْرَفَ أَعْضَائِهِ وَأَعْلَاهَا وَأَعَزَّهَا عَلَيْهِ، أَوْضَعَ مَا يُمْكِنُه، فَيَضَعُهُ فِي التُّرَابِ مُتَعَفِّرًا، وَيُتْبِعُ ذَلِكَ انْكِسَارَ القَلْبِ، وَتَوَاضُعَهُ، وَخُشُوعَهُ للهِ عَزَّ وَجَلَّ؛ وَلِهَذَا كَانَ جَزَاءُ المُؤْمِنِ إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ أَنْ يُقَرِّبَه اللهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِ؛ فَإِنَّ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[5]، كَمَا صَحَّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 356، رقم: (494).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 355، رقم: (493).

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 356، رقم: (495).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 356، رقم: (495).

(5) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 350، رقم: (482)، وغيره.

وَالسُّجُودُ أَيْضًا مِمَّا كَانَ يَأْنَفُهُ المُشْرِكُونَ المُسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَةِ اللهِ ﷻ، وَكَانَ بَعْضُهُمْ يَقُولُ: أَكْرَهُ أَنْ أَسْجُدَ فَتَعْلُونِي إِسْتِي[1]، وَبَعْضُهُمْ يَأْخُذُ كَفًّا مِنْ حَصًىً فَيَرْفَعُهُ إِلَىٰ جَبْهَتِهِ، وَيَكْتَفِي بِذَلِكَ عَنِ السُّجُودِ، وَإِبْلِيسُ إِنَّمَا طَرَدَهُ اللهُ لَمَّا اسْتَكْبَرَ عَنِ السُّجُودِ، لِمَنْ أَمَرَهُ اللهُ بِالسُّجُودِ لَهُ»[2].

السُّجُودُ عَلَامَةٌ لِلْمُؤْمِنِ يُعْرَفُ بِهَا يَوْمَ القِيَامَةِ

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**أُمَّتِي يَومَ القِيَامَةِ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ**»[3]، وَجَاءَ بِلَفْظٍ عِنْدَ أَحْمَدَ عَنِ الرَّاوِي نَفْسِهِ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ المَازِنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَا مِنْ أُمَّتِي مِنْ أَحَدٍ إِلَّا أَنَا أَعْرِفُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَكَيْفَ تَعْرِفُهُمْ يَا رَسُولَ اللهِ فِي كَثْرَةِ الخَلَائِقِ؟ قَالَ:

(1) استه، أي: قافيته.

(2) انظر: الخشوع في الصلاة، لابن رجب: 1/ 26، وحديث أبي الفضل الزهري: 1/ 3900.

(3) أخرجه الترمذي: 2/ 505، رقم: (607)، وقال حسن صحيح غريب، وصححه الألباني.

«أَرَأَيْتَ لَوْ دَخَلْتَ صَبْرَةً[1] فِيهَا خَيْلٌ دُهْمٌ بُهْمٌ[2]، وَفِيهَا فَرَسٌ أَغَرُّ مُحَجَّلٌ[3]، أَمَا كُنْتَ تَعْرِفُهُ مِنْهَا؟» قَالَ: بَلَىٰ، قَالَ: **«فَإِنَّ أُمَّتِي يَوْمَئِذٍ غُرٌّ مِنَ السُّجُودِ، مُحَجَّلُونَ مِنَ الوُضُوءِ[4]»[5].**

الغُرُّ: نُورٌ فِي الوَجْهِ يَظْهَرُ يَوْمَ القِيَامَةِ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، فَكُلَّمَا أَطَالَ العَبْدُ السُّجُودَ وَأَكْثَرَهُ، كُلَّمَا كَانَ النُّورُ أَعْظَمُ وَأَبْرَكُ وَأَنْفَعُ، «وَالأَغَرُّ، أَيْ: ذُو غُرَّةٍ، وَأَصْلُ الغُرَّةِ لَمْعَةٌ بَيْضَاءُ تَكُونُ فِي جَبْهَةِ الفَرَسِ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَتْ فِي الجَمَالِ، وَالشُّهْرَةِ، وَطِيبِ الذِّكْرِ، وَالمُرَادُ بِهَا هُنَا النُّورُ الكَائِنُ فِي وُجُوهِ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ،

---

(1) والصواب صبيرة «تحريف» وفي القاموس «صِيرٌ» وهو الجمعُ، والصيرة: أي: حَظِيرةٌ تُتَّخذ للبَهْم من خَشَبٍ وحجارةٍ تُبْنَىٰ للغَنَمِ والبَقَرِ، والخيل، وغيرها» جمهرة اللغة، لابن دريد: 2/ 745، بتصرف.

(2) الدُّهْم: جَمْع أَدْهَم، وَهُوَ الْأَسْوَد، وَالدُّهْمَة السَّوَاد. والْبُهْم: قِيلَ: السُّود أَيْضًا، وَقِيلَ: الْبُهْم: الَّذِي لَا يُخَالِط لَوْنه لَوْنًا سِوَاهُ، سَوَاء كَانَ أَسْوَد، أَوْ أَبْيَض أَوْ أَحْمَر. شرح مسلم للنووي: 1/ 404.

(3) الْمُحَجَّلُ مِنَ الدَّوَابِّ: الَّتِي قَوَائِمُهَا بِيضٌ، مَأْخُوذٌ مِنَ الْحَجْلِ، وَهُوَ الْقَيْدُ، كَأَنَّهَا مُقَيَّدَةٌ بِالْبَيَاضِ. تحفة الأحوذي، للمباركفوري: 2 / 142.

(4) أَيْ: يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِيضَ الْوُجُوهِ مِنْ آثَارِ السُّجُودِ، وَبِيضَ مَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ مِنْ آثَارِ الْوُضُوءِ، فَالْغُرَّةُ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ، وَالتَّحْجِيلُ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ، سِيمَاءُ هَذِهِ الْأُمَّةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. تحفة الأحوذي، للمباركفوري: 2/ 142.

(5) أخرجه أحمد: 29/ 237، رقم: (17693)، والترمذي: 2/ 505، رقم: (607)، وقال: حسن صحيح، وصححه الألباني، الأرناؤوط.

لِيُدْعَوْنَ إِذَا مَا دُعُوا عَلَىٰ رُؤُوسِ الأَشْهَادِ نُودُوا بِهَذَا الوَصْفِ وَكَانُوا عَلَىٰ هَذِهِ الصِّفَةِ»[1]، فَهَذِهِ عَلَامَةٌ وَاضِحَةٌ تَبْرُزُ لِلْمُؤْمِنِينَ السُّجَّادِ، تَدُلُّ عَلَىٰ طَاعَتِهِمْ لِلرَّبِّ المَعْبُودِ، فَيُكَافَؤُونَ هَذِهِ المُكَافَأَةَ فِي اليَوْمِ المَشْهُودِ، وَاللِّقَاءِ المَوْعُودِ.

كَثْرَةُ السُّجُودِ مَدْعَاةٌ لِمُرَافَقَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الجَنَّةِ

قَالَ رَبِيعَةُ بْنُ كَعْبٍ الأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: كُنْتُ أَبِيتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَتِهِ فَقَالَ لِي: «**سَلْ**» فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الجَنَّةِ. قَالَ: «**أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ**» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ. قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: قَالَ رَبِيعَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَنْظِرْنِي أَنْظُرْ فِي أَمْرِي، قَالَ: فَنَظَرْتُ فَقُلْتُ: إِنَّ أَمْرَ الدُّنْيَا يَنْقَطِعُ، فَلَا أَرَىٰ شَيْئًا خَيْرًا مِنْ شَيْءٍ آخُذُهُ لِنَفْسِي لِآخِرَتِي، فَدَخَلْتُ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**مَا حَاجَتُكَ؟**»، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، اشْفَعْ لِي إِلَىٰ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ، فَلْيُعْتِقْنِي مِنَ النَّارِ، فَقَالَ: «**مَنْ أَمَرَكَ بِهَذَا؟**»، فَقُلْتُ: لَا وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَمَرَنِي بِهِ أَحَدٌ، وَلَكِنِّي نَظَرْتُ فِي أَمْرِي فَرَأَيْتُ أَنَّ الدُّنْيَا زَائِلَةٌ مِنْ أَهْلِهَا، فَأَحْبَبْتُ أَنْ آخُذَ لِآخِرَتِي، قَالَ: «**فَأَعِنِّي عَلَىٰ نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ**»[3]، قَالَ العِرَاقِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «وَلَيْسَ المُرَادُ هُنَا السُّجُودَ المُنْفَصِلَ عَنِ الصَّلَاةِ كَالتِّلَاوَةِ، وَالشُّكْرِ، فَإِنَّهُ

---

(1) فتح الباري، لابن حجر العسقلاني: 1/ 236، بتصرف.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 353، رقم: (489).

(3) أخرجه أحمد: 27/ 117، رقم: (16578)، وحسنه شعيب الأرناؤوط.

إِنَّمَا يُشْرَعُ لِعَارِضٍ، وَإِنَّمَا المُرَادُ سُجُودُ الصَّلَاةِ، وَهَذَا يُفِيدُ أَنَّ عَمَلَ السِّرِ أَفْضَلُ مِنْ عَمَلِ العَلَانِيَةِ»[1]، وَأَنَّ مَحَبَّةَ اللهِ عَزَّوَجَلَّ مُلَازِمَةٌ لِحُبِّ رَسُولِهِ ﷺ»[2]، حَيْثُ عَلَّقَ المَحَبَّةَ بِهِ بِمُلَازَمَةِ الذِّكْرِ، وَالمُرَافَقَةَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»[3].

وَكَثْرَةُ السُّجُودِ تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ الرُّكُوعِ، وَكَثْرَةُ الرُّكُوعِ تَسْتَلْزِمُ كَثْرَةَ القِيَامِ؛ لِأَنَّ كُلَّ صَلَاةٍ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْهَا وَسُجُودِهَا، فَإِذَا كَثُرَ السُّجُودُ كَثُرَ الرُّكُوعُ وَكَثُرَ القِيَامُ، وَذُكِرَ السُّجُودُ دُونَ غَيْرِهِ، لِأَنَّ السُّجُودَ أَفْضَلُ هَيْئَةٍ لِلْمُصَلِّي، وَإِنْ كَانَ المُصَلِّي قَرِيبًا مِنَ اللهِ تَعَالَىٰ؛ قَائِمًا كَانَ، أَوْ رَاكِعًا، أَوْ سَاجِدًا، أَوْ قَاعِدًا، لَكَانَ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ السُّجُودِ، إِذًا السُّجُودُ هُوَ سِرُّ العُبُودِيَّةِ، وَالعُبُودِيَّةُ هِيَ الذُّلُّ وَالخُضُوعُ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ العِلْمِ هَلِ الأَفْضَلُ إِطَالَةُ القِيَامِ أَمْ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ؟ فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الأَفْضَلُ إِطَالَةُ القِيَامِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: الأَفْضَلُ إِطَالَةُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الأَفْضَلَ أَنْ تَكُونَ الصَّلَاةُ مُتَنَاسِبَةً، وَإِلَّا فَإِنَّ القِيَامَ بِلَا شَكٍّ أَطْوَلُ مِنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ فِي حَدِّ ذَاتِهِ، لَكِنْ يَنْبَغِي إِذَا أَطَالَ القِيَامَ أَنْ يُطِيلَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، وَإِذَا قَصَّرَ القِيَامَ أَنْ يُقْصِرَ الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ.

---

(1) فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي: 5/ 437.

(2) دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان: 2/ 413.

(3) شرح المشكاة، للطيبي: 3/ 1052.

وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّ الصَّلَاةَ مَهْمَا أَكْثَرْتَ مِنْهَا فَهُوَ خَيْرٌ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَثْنَىٰ مِنْ ذَلِكَ أَوْقَاتُ النَّهْيِ، وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ هِيَ: مِنْ صَلَاةِ الفَجْرِ إِلَىٰ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ مِقْدَارَ رُمْحٍ، وَعِنْدَ قِيَامِهَا فِي مُنْتَصَفِ النَّهَارِ حَتَّىٰ تَزُولَ، وَمِنْ صَلَاةِ العَصْرِ إِلَىٰ الغُرُوبِ، فَإِنَّ هَذِهِ الأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةَ لَا يَجُوزُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهَا صَلَاةَ تَطَوُّعٍ، إِلَّا إِذَا كَانَ لَهَا سَبَبٌ، كَتَحِيَّةِ المَسْجِدِ، وَسُنَّةُ الوُضُوءِ، وَما أَشْبَهَ ذَلِكَ»[(1)].

عَنْ مَسْرُوقٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: «مَا آسَىٰ عَلَىٰ شَيْءٍ إِلَّا عَلَىٰ كَثْرَةِ السُّجُودِ»[(2)]، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قَالَ: لَقِيَنِي مَسْرُوقٌ فَقَالَ: «يَا سَعِيدُ مَا بَقِيَ شَيْءٌ يُرْغَبُ فِيهِ إِلَّا أَنْ نُعَفِّرَ وُجُوهَنَا فِي التُّرَابِ»[(3)].

فَلَا يَزَالُ المَرْءُ يُكْثِرُ مِنَ السُّجُودِ فِي صَلَاتِهِ حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ صِدِّيقًا، وَلَا يَزَالُ المَرْءُ يُكْثِرُ مِنَ السُّجُودِ فِي صَلَاتِهِ، حَاضِرًا بِهَا قَلْبُهُ، مُخْبِتًا فِيهَا لِرَبِّهِ، فَتَتَسَاقَطُ عَنْهُ ذُنُوبُهُ، وَتُرْفَعُ دَرَجَاتُهُ، وَيَنْشَرِحُ صَدْرُهُ، وَيَتَيَسَّرُ أَمْرُهُ، وَيَسْلُكُ لَهُ سَبِيلُهُ، وَتَحْسُنُ عَاقِبَتُهُ فِي دُنْيَاهُ وَفِي آخِرَتِهِ، حَتَّىٰ يُكْتَبَ عِنْدَ اللهِ بِخَيْرِ المَنَازِلِ، وَيَرْفَعَهُ اللهُ إِلَىٰ مَنْزِلَةٍ يُرَافِقُ بِهَا نَبِيَّهُ ﷺ فِي جَنَّتِهِ، وَمُسْتَقَرِّ رَحْمَتِهِ، فَيَهْنَأُ هَنَاءً لَيْسَ بَعْدَهُ

---

(1) شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين: 2/ 103-104.

(2) مجموع فيه مصنفات أبي جعفر ابن البختري: 1/ 318.

(3) الطبقات الكبرىٰ، لابن سعد: 6/ 80، وحلية الأولياء، لأبي نعيم: 2/ 96، وتاريخ دمشق، لابن عساكر: 57/ 423.

هَنَاءٌ، وَيَسْعَدُ سَعَادَةً لَيْسَ بَعْدَهَا سَعَادَةٌ، فَإِنْ شِئْتَ فَلْتُكْثِرْ مِنَ السُّجُودِ وَإِنْ شِئْتَ فَلْتُقَلِّلْ فَالأَمْرُ أَمْرُكَ.

النَّارُ لَا تَأْكُلُ أَثَرَ السُّجُودِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلَّا أَثَرَ السُّجُودِ**[1] **حَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّار أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ**»[2]، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «فَيَعْرِفُونَهُمْ بِآثَارِ السُّجُودِ، تَأْكُلُ النَّارُ ابْنَ آدَمَ إِلا أَثَرَ السُّجُودِ حَرَّمَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ»[3] أَيْ تَهْلَكُ أَعْضَاءُ المُصَلِّي الَّذِي غَلَبَتْ عَلَيْهِ شَقْوَتُهُ فَدَخَلَ النَّارَ، كَمَا يُهْلِكُ الآكِلُ مَا يَأْكُلُهُ غَيْرَ مَا أَثَّرَ فِيهِ السُّجُودُ مِنْ أَعْضَائِهِ السَّبْعَةِ، فَإِنَّهُ «**حَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّار أَنْ تَأْكُلَ أَثَرَ السُّجُودِ**» إِكْرَامًا لِأَعْضَاءٍ آثَرَتْ فِيهِ خِدْمَتَهُ -تَعَالَىٰ- عَنْ إِهْلَاكِهَا»[4] وَإِكْرَامًا لِلْمُصَلِّينَ، وَإِظْهَارًا لِفَضْلِهِمْ عَلَىٰ غَيْرِهِمْ، فَتَكُونُ النَّارُ لَمْ تَقْرَبْ صُوَرَهُمْ، وَفِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ فَضْلِ السُّجُودِ للهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ، وَهُوَ مِنْ آيَاتِ اللهِ -تَعَالَىٰ- الدَّالَّةِ عَلَىٰ قُدْرَتِهِ البَاهِرَةِ، حَيْثُ تَأْكُلُ النَّارُ جِسْمَ ابْنِ آدَمَ إِلَّا هَذِهِ

---

(1) أثر السجود، أَي: الْمَوْضِعُ الَّذِي فِيهِ السُّجُودُ، وهو عام في الأعضاء السبعة، إكرامًا لأعضاء آثرت فيه خدمته تعالىٰ عن إهلاكها، واختار هذا القول النووي، وقيل: خاص بالجبهة. واختاره القاضي عياض. شرح النووي علىٰ مسلم: 3/ 22.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: 9/ 128، رقم: (7437)، ومسلم: 1/ 163، رقم: (182).

(3) الْمختصر النّصيح في تهذيب الكتاب الجامع الصّحيح، للمهلب: 1/ 198.

(4) التّنوير شرح الجامع الصّغير، للصنعاني: 4/ 598.

المَوَاضِعَ المُخْتَلِفَةَ فِي البَدَنِ، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهَا، وَلَا تُغَيِّرُهَا؛ لِأَنَّ اللهَ حَرَّمَهَا عَلَيْهَا، وَالنَّارُ لَا تَأْكُلُ إِلَّا مَا أَمَرَهَا اللهُ بِأَكْلِهِ»[1].

وَالمُؤْمِنُونَ يُعْرَفُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ بِآثَارِ السُّجُودِ، قَالَ الزَّيْنُ بْنُ المُنِيرِ رَحِمَهُ اللَّهُ: تُعْرَفُ صِفَةُ هَذَا الأَثَرِ مِمَّا وَرَدَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِم مِّنْ أَثَرِ السُّجُودِ﴾ [الفتح: 29]، لِأَنَّ وُجُوهَهُمْ لَا تُؤَثِّرُ فِيهَا النَّارُ، فَتَبْقَىٰ صِفَتُهَا بَاقِيَةٌ، وَقَدْ يَبْدُو قَوْلُهُ ﷺ: «**حَرَّمَ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ أَنْ تَأْكُلَ مِنْ ابْنِ آدَمَ أَثَرَ السُّجُودِ**» مُعَارِضًا لِقَوْلِهِ ﷺ: «**حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا فَحْمًا، أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ**» لِأَنَّهُمْ إِذَا صَارُوا فَحْمًا، كَيْفَ يَتَمَيَّزُ أَثَرُ السُّجُودِ، وَحَاصِلُ الجَوَابِ: تَخْصِيصُ أَعْضَاءِ السُّجُودِ مِنْ عُمُومِ الأَعْضَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّىٰ إِذَا كَانُوا فَحْمًا فِيمَا عَدَا أَعْضَاءَ السُّجُودِ أُذِنَ بِالشَّفَاعَةِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي المُرَادِ بِأَثَرِ السُّجُودِ، فَذَهَبَ القَاضِي عِيَاضٌ: إِلَىٰ أَنَّ المُرَادَ الوَجْهُ خَاصَّةً، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ فِي الرِّوَايَةِ «**يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ**»[2]،[3]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ قَوْمًا يُخْرَجُونَ مِنَ النَّارِ يَحْتَرِقُونَ فِيهَا، إِلَّا دَارَاتِ وُجُوهِهِمْ حَتَّىٰ يَدْخُلُونَ الجَنَّةَ**»[4]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ يُخرِجُ قَومًا مِنَ النَّارِ بَعْدَمَا لَا يَبْقَىٰ**

---

(1) شرح كتاب التوحيد من صحيح البخاري، للغنيمان: 2/ 101.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 178، رقم: (191).

(3) فتح المنعم شرح صحيح مسلم، لموسىٰ لاشين: 1/ 622.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 178، رقم: (191).

مِنْهُمْ فِيهَا إِلَّا الوُجُوهَ، فَيُدْخِلَهُمُ الجَنَّة»[1]، وَذَهَبَ النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ إِلَىٰ أَنَّ النَّارَ لَا تَأْكُلُ جَمِيعَ أَعْضَاءِ السُّجُودِ السَّبْعَةِ، وَهِيَ: الجَبْهَةُ وَاليَدَانِ وَالرُّكْبَتَانِ وَالقَدَمَانِ، وَبِهَذَا جَزَمَ بَعْضُ العُلَمَاءِ.

أذْكَارُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ

هَذِهِ أَذْكَارٌ صَحِيحَةٌ مَشْرُوعَةٌ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، تُقَرِّبُ العَبْدَ مِنْ رَبِّهِ، وَتُسْخِطُ شَيْطَانَهِ، وَتَرْفَعُ دَرَجَتَهُ، وَتُجَابُ دَعْوَتُهُ بِإِذْنِ اللهِ تَعَالَىٰ، فَيَقْتَرِبُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ أَكْثَرَ فَأَكْثَرَ، حَتَّىٰ يَكَادُ أَنْ لَا يَرُدَّ اللهُ لَهُ طَلَبًا، وَأَقْرَبُ مَا يَكُونُ مِنَ القُرْبِ مَا دَلَّ عَلَيْهِ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**أَقْرَبُ مَا يَكُونُ العَبْدُ مِنْ رَبِّهِ، وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ**»[2]، «فَالدَّاعِي وَالسَّاجِدُ يُوَجِّهُ رُوحَهُ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ؛ وَالرُّوحُ لَهَا عُرُوجٌ يُنَاسِبُهَا، فَتَقْرُبُ إِلَىٰ اللهِ بِلَا رَيْبٍ بِحَسَبِ تَخَلُّصِهَا مِنَ الشَّوَائِبِ فَيَكُونُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ مِنْهَا قَرِيبًا قُرْبًا يَلْزَمُ مِنْ تَقَرُّبِهَا؛ وَيَكُونُ مِنْهُ قُرْبٌ آخَرُ»[3].

وَإِنَّ إِكْثَارَ الدُّعَاءِ لَا يَجِيءُ إِلَّا بَعْدَ ذِكْرِ مَا شُرِعَ مِنَ الأَذْكَارِ فِي المَوَاطِنِ المَخْصُوصَةِ فِي الصَّلَاةِ، وَلَكَ أَنْ تَتَنَقَّلَ بَيْنَ بَسَاتِينِهَا، وَتَقْطِفَ مِنْ أَزْهَارِهَا مَا تَشْتَهِيهِ وَتُحِبُّهُ نَفْسُكَ، سِيَّمَا أَنَّ النَّفْسَ إِذَا أَلِفَتْ ذِكْرًا مَخْصُوصًا، وَبَقِيتْ عَلَيْهِ لَرُبَّمَا يُورِثُهَا عَدَمَ إِعْمَالِ الفِكْرِ فِي نَفْسِ الذِّكْرِ، فَالعَاقِلُ يَتَنَوَّعُ بِمَا هُوَ مَسْنُونٌ

---

(1) أخرجه عبد بن حميد في مسنده: 1/ 284، رقم: (905)، وصححه الألباني.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 350، رقم: (482)، وغيره.

(3) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: 5/ 130.

مَندُوبٌ مَشْرُوعٌ، وَدَلِيلُهُ فِي ذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ الكَرِيمَ ﷺ كَانَ يَذْكُرُ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ بِعِدَّةِ أَلْفَاظٍ مُبَارَكَةٍ، وَإِلَيْكَ الأَذْكَارَ الوَارِدَةَ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنْهُ ﷺ:

مِنْهَا: 1- (**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**) وَفِي السُّجُودِ: (**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**) لِحَدِيثِ حُذَيْفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَرَكَعَ فَقَالَ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**»، وَفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**»[1]، وَعَنْه رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ إِذَا رَكَعَ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[2].

2- «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ**» فِي الرُّكُوعِ، بِزِيَادَةِ: «**وَبِحَمْدِهِ**» وَتُقَالَ ثَلَاثًا، وَكَذَا فِي السُّجُودِ، فَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ العَظِيمِ وَبِحَمْدِهِ**» -ثَلَاثًا- وَفِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ وَبِحَمْدِهِ**» ثَلَاثًا»[3].

عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ صَلَاةً بِصَلَاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ هَذَا الفَتَىٰ يَعْنِي عُمَرَ بْنَ عَبْدِ

---

(1) أخرجه النسائي: 2/ 190، رقم: (1046)، وصححه الألباني.

(2) أخرجه ابن ماجة: 1/ 287، رقم: (888)، وصححه الألباني.

(3) أخرجه البزار: 7/ 322، رقم: (2921)، وأبو داود: 1/ 230، رقم: (870)، والدارقطني: 2/ 142، رقم: (1292)، وحسنه الأرناؤوط، وصححه الألباني.

العَزِيزِ[1] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَرَزْنَا «فِي رُكُوعِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ، وَفِي سُجُودِهِ عَشْرَ تَسْبِيحَاتٍ»[2].

3- «**سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**» وَيُكْثِرُ مِنْهُ مَا شَاءَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ، فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي**»[3].

4- «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**» فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الشِّخِّيرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا نَبَّأَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: «**سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ، رَبُّ المَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ**»[4].

5- ذَكَرَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ فَصَلَّىٰ، فَجَعَلَ يَقُولُ فِي صَلَاتِهِ، أَوْ فِي سُجُودِهِ: «**اللهُمَّ اجْعَلْ فِي قَلْبِي نُورًا، وَفِي سَمْعِي نُورًا، وَفِي بَصَرِي نُورًا، وَعَنْ يَمِينِي نُورًا، وَعَنْ شِمَالِي نُورًا، وَأَمَامِي نُورًا، وَخَلْفِي نُورًا،**

---

(1) قال ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ: وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَدْرَكَ أَنَسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَخَذَ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ وُلِدَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ، وَأَنَسٌ تُوُفِّيَ سَنَةَ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ. مرقاة المفاتيح، لعلي القاري: 2/ 716، وانظر: السلوك، للجندي: 1/ 114.

(2) أخرجه أحمد: 20/ 100، رقم: (12661)، وأبو داود: 1/ 234، رقم: (888)، والنسائي: 2/ 224، رقم: (1135)، وحسنه ابن حجر، وصححه أحمد شاكر، وحسنه الألباني.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 163، رقم: (817)، ومسلم: 1/ 350، رقم: (484).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 353، رقم: (487).

وَفَوْقِي نُورًا، وَتَحْتِي نُورًا، وَاجْعَلْ لِي نُورًا»، أَوْ قَالَ: «وَاجْعَلْنِي نُورًا»[1]. التَّنْوِينُ لِلتَّعْظِيمِ، أَيْ نُورًا عَظِيمًا، قَالَ العُلَمَاءُ: «سَأَلَ النُّورَ فِي أَعْضَائِهِ وَجِهَاتِهِ، وَالمُرَادُ بِهِ بَيَانُ الحَقِّ وَضِيَاؤُهُ وَالهِدَايَةُ إِلَيْهِ، فَسَأَلَ النُّورَ فِي جَمِيعِ أَعْضَائِهِ، وَجِسْمِهِ، وَتَصَرُّفَاتِهِ، وَتَقَلُّبَاتِهِ، وَحَالَاتِهِ، وَجُمْلَتِهِ فِي جِهَاتِهِ السِّتِّ حَتَّىٰ لَا يَزِيغَ شَيْءٌ مِنْهَا عَنْهُ»[2]، قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أَرَادَ ضِيَاءَ الحَقِّ، وَبَيَانَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اسْتَعْمِلْ هَذِهِ الأَعْضَاءَ مَنِّي فِي الحَقِّ، وَاجْعَلْ تَصَرُّفِي وَتَقَلُّبِي فِيهَا عَلَىٰ سَبِيلِ الصَّوَابِ وَالخَيْرِ»[3]، وَأَيُّ مَانِعٍ مِنْ أَنْ يُمِدَّ اللهُ -سُبْحَانَهُ- عَبْدَهُ مِنْ نُورِهِ فَيَصِيرُ صَافِيًا مِنَ الكَدَرَاتِ الحَيَوَانِيَّةِ الإِنْسَانِيَّةِ، لَاحِقًا بِالعَالَمِ العُلْوِيِّ، سَامِعًا بِنُورِ اللهِ، مُبْصِرًا بِنورِ اللهِ، بَاطِشًا بِنُورِ اللهِ، مَاشِيًا بِنورِ اللهِ تَعَالَىٰ.

وَمَا فِي هَذَا مِنْ مَنْعٍ أَوْ مِنْ أَمْرٍ لَا يَجُوزُ عَلَىٰ الرَّبِّ -سُبْحَانَهُ- وَقَدْ سَأَلَهُ رَسُولُهُ ﷺ، وَطَلَبَهُ مِنْ رَبِّهِ جَلَّ جَلَالُهُ»[4].

6- هُنَاكَ نَوْعٌ آخَرُ مِنْ أَنْوَاعِ الذِّكْرِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، كَمَا جَاءَ عَنْ عَوفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قُمْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، [أَيْ: قِيَامَ اللَّيْلِ] فَبَدَأَ فَاسْتَاكَ وَتَوَضَّأَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّىٰ فَبَدَأَ فَاسْتَفْتَحَ مِنَ البَقَرَةِ، لَا يَمُرُّ بِآيَةِ رَحْمَةٍ إِلَّا وَقَفَ وَسَأَلَ،

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: 8/ 69، رقم: (6316)، ومسلم: 1/ 528، رقم: (763).

(2) شرح النووي علىٰ مسلم: 6/ 45.

(3) النهاية، لابن الأثير: 5/ 125.

(4) ولاية الله والطريق إليها، للشوكاني: 1/ 415.

وَلَا يَمُرُّ بِآيَةِ عَذَابٍ إِلَّا وَقَفَ يَتَعَوَّذُ[1]، ثُمَّ رَكَعَ فَمَكَثَ رَاكِعًا بِقَدْرِ قِيَامِهِ، يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ، وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**»، ثُمَّ سَجَدَ بِقَدْرِ رُكُوعِهِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**سُبْحَانَ ذِي الجَبَرُوتِ وَالمَلَكُوتِ وَالكِبْرِيَاءِ وَالعَظَمَةِ**»، ثُمَّ قَرَأَ آلَ عِمْرَانَ، ثُمَّ سُورَةً، ثُمَّ سُورَةً، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ»[2].

7- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ، [وَفِي رِوَايَةٍ: فِي سُجُودِهِ] مِنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ: «**سُبْحَانَكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**»[3].

8- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: افْتَقَدْتُ النَّبِيَّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَىٰ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُ ثُمَّ رَجَعْتُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ:

---

(1) قال الألباني رَحِمَهُ اللَّهُ: «هذا إنما ورد في صلاة الليل كما في حديث حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فمقتضىٰ الاتباع الصحيح الوقوف عند الوارد، وعدم التوسع فيه بالقياس والرأي، فإنه لو كان ذلك مشروعا في الفرائض أيضا لفعله ﷺ ولو فعله لنُقل بل لكان نقله أولىٰ من نقل ذلك في النوافل كما لا يخفىٰ» تمام المنة، للألباني: 1/ 185.

(2) أخرجه أحمد: 39/ 405، رقم: (23980)، وأبو داود: 1/ 230، رقم: (873)، والنسائي: 2/ 223، رقم: (1132)، واللفظ له، وصححه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: إسناده قوي.

(3) أخرجه أحمد: 41/ 459، رقم: (24995)، والطبراني: 1/ 183، رقم: (547)، ومختصر قيام الليل، للمروزي: 1/ 181، قال ابن حجر: رجاله ثقات، وصححه شعيب الأرناؤوط.

«**سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ**» فَقُلْتُ: بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، إِنِّي لَفِي شَأْنٍ وَإِنَّكَ لَفِي آخَرَ»[1].

9- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَيْلَةً مِنَ الفِرَاشِ فَالْتَمَسْتُهُ فَوَقَعَتْ يَدِي عَلَىٰ بَطْنِ قَدَمَيْهِ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ[2]، وَهُمَا مَنْصُوبَتَانِ وَهُوَ يَقُولُ: «**اللهُمَّ أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمُعَافَاتِكَ مِنْ عُقُوبَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ لَا أُحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَىٰ نَفْسِكَ**»[3].

10- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: «**اللهُمَّ اغْفِرْ لِي ذَنْبِي كُلَّهُ، دِقَّهُ، وَجِلَّهُ، وَأَوَّلَهُ وَآخِرَهُ، وَعَلَانِيَتَهُ وَسِرَّهُ**»[4].

11- ذَكَرَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ صِفَةَ صَلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مِمَّا قَالَ: فَإِذَا رَكَعَ كَانَ كَلَامُهُ فِي رُكُوعِهِ أَنْ يَقُولَ: «**اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَأَنْتَ رَبِّي، خَشَعَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي للهِ رَبِّ العَالَمِينَ..**»، وَفِي رِوَايَةٍ: إِذَا رَكَعَ، قَالَ: «**اللهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، خَشَعَ لَكَ سَمْعِي، وَبَصَرِي، وَمُخِّي، وَعَظْمِي، وَعَصَبِي**»، وَإِذَا سَجَدَ، قَالَ: «**اللهُمَّ لَكَ**

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 351، رقم: (485).

(2) أي: محرابه أو مكان الصلاة المخصوص في البيت.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 352، رقم: (486).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 350، رقم: (483).

سَجَدْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَلَكَ أَسْلَمْتُ، وَفِي رِوَايَةٍ بِزِيَادَةٍ: «وَأَنْتَ رَبِّي»[1] سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ، وَصَوَّرَهُ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللهُ أَحْسَنُ الخَالِقِينَ»[2].

12- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي رَأَيْتُنِي اللَّيْلَةَ وَأَنَا نَائِمٌ كَأَنِّي أُصَلِّي خَلْفَ شَجَرَةٍ، فَسَجَدْتُ، فَسَجَدَتِ الشَّجَرَةُ لِسُجُودِي، فَسَمِعْتُهَا وَهِيَ تَقُولُ: اللَّهُمَّ اكْتُبْ لِي بِهَا عِنْدَكَ أَجْرًا، وَضَعْ عَنِّي بِهَا وِزْرًا، وَاجْعَلْهَا لِي عِنْدَكَ ذُخْرًا، وَتَقَبَّلْهَا مِنِّي كَمَا تَقَبَّلْتَهَا مِنْ عَبْدِكَ دَاوُدَ[3]، قَالَ الحَسَنُ: قَالَ لِيَ ابْنُ جُرَيْجٍ: قَالَ لِي جَدُّكَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «فَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ سَجْدَةً، ثُمَّ سَجَدَ»، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ «يَقُولُ مِثْلَ مَا أَخْبَرَهُ الرَّجُلُ عَنْ قَوْلِ الشَّجَرَةِ»[4]، وَنُقِلَ عَنِ الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّ اخْتِيَارَهُ أَنْ يَقُولَ السَّاجِدُ فِي سُجُودِ التِّلَاوَةِ: ﴿سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنْ كَانَ وَعْدُ رَبِّنَا

(1) أخرجه الترمذي: 5/ 487، رقم: (3423)، وقال: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وكذا الألباني.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 534، رقم: (771).

(3) أي: كما قبلت من داود عَلَيْهِ السَّلَامُ السجدة لا بوصف سجدة التلاوة؛ لأن سجدته كانت شكرًا لله تعالىٰ أن أراه الحق في الزوجة ببعث الملكين يختصمان. شرح الزرقاني: 1 / 272 .

(4) أخرجه الترمذي: 2/ 472، رقم: (579)، ابن خزيمة: 1/ 282، رقم: (562)، وابن حبان: 6/ 473، رقم: (2768)، وصححه ابن خزيمة، وابن حبان، وحسنه النووي، وصححه الألباني.

لَمَفْعُولاً﴾ [الإسراء: 108] قَال النَّوَوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وَظَاهِرُ الْقُرْآنِ يَقْتَضِي مَدْحَ هَذَا فَهُوَ حَسَنٌ، وَقَال الْمُتَوَلِّي وَغَيْرُهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: وَيُسَنُّ أَنْ يَدْعُوَ بَعْدَ التَّسْبِيحِ»[1].

13 - قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ: رَبِّي إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مِنْ أَحَبِّ الْكَلَامِ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ أَنْ يَقُولَ الْعَبْدُ وَهُوَ سَاجِدٌ: رَبِّ ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي»[3]، وَفِي رِوَايَةٍ بِزِيَادَةٍ: «فَإِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أنت»[4]، قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «مَا وَضَعَ رَجُلٌ جَبْهَتَهُ لِلَّهِ سَاجِدًا، فَقَالَ: يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي، يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي، يَا رَبِّ اغْفِرْ لِي ثَلَاثًا إِلَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَقَدْ غُفِرَ لَهُ»[5]، وَذُكِرَ عَنْ عَبْدِ اللهِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: رَبِّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي فَاغْفِرْ لِي»، قَالَ مُحَارِبٌ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فَإِنَّهُ أَقْرَبُ مَا يَكُونُ إِلَىٰ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ»[6]، وَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يُلَبِّي فِي سُجُودِهِ.

---

(1) شرح الزرقاني علىٰ الموطأ: 2/ 22، والمجموع شرح المهذب، للنووي: 4/ 64-65، وأسنىٰ المطالب، لزَكَرِيَّا الأَنْصَاري: 1/ 198، وكشاف القناع، للبهوتي: 1/ 449.

(2) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 2/ 155، والطبراني: 1/ 195، وحسنه ابن حجر.

(3) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 29، رقم: (29232)، والطبراني: 1/ 195، رقم: (608)، وحسنه ابن حجر.

(4) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 16/ 346، وحسنه شعيب الأرناؤوط.

(5) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 29، رقم: (29233).

(6) أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه: 6/ 29، رقم: (29236).

النَّهْيُ عَنْ قِراءةِ القُرْآنِ فِي الرُّكُوعِ والسُّجُودِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ السِّتَارَةَ وَفِي رِوَايَةٍ: [وَرَأْسُهُ مَعْصُوبٌ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ: «**اللهُمَّ هَلْ بَلَّغْتُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ**»]، وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَىٰ لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّوَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ**»[1]، وَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ: «نَهَانِي حِبِّي ﷺ، أَنْ أَقْرَأَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا»[2]، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: «نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ وَأَنَا رَاكِعٌ»[3].

قَالَ الخَطَّابِيُّ رَحِمَهُٱللَّهُ: «لَمَّا كَانَ الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، وَهُمَا غَايَةُ الذُّلِّ وَالخُضُوعِ مَخْصُوصَيْنِ بِالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ، نَهَىٰ ﷺ عَنِ القِرَاءَةِ فِيهِمَا كَأَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ كَلَامِ اللهِ -تَعَالَىٰ- وَكَلَامِ الخَلْقِ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ فَيَكُونَانِ سَوَاءً فِي المَحَلِّ وَالمَوْقِعِ» وَكَانَتِ العَرَبُ فِي الجَاهِلِيَّةِ تُسَمِّي الحَنِيفَ رَاكِعًا، إِذَا لَمْ يَعْبُدِ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 348، رقم: (479)، وغيره.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 349، رقم: (480)، وغيره.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 350، رقم: (481).

الأَوْثَانَ، وَتقُولُ: رَكَعَ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ»[1] وَنَهْيُ اللهِ -تَعَالَىٰ- لِرَسُولِهِ ﷺ يَدُلُّ عَلَىٰ عَدَمِ جَوَازِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، لَكِنْ لَوْ قَرَأَ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاتُهُ إِلَّا إِذَا كَانَ المَقْرُوءُ الفَاتِحَةَ، فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زَادَ رُكْنًا، لَكِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ بِهِ نَظْمُ صَلَاتِهِ، وَفِي نِسْبَةِ نَهْيِ القِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ إِلَىٰ نَفْسِهِ ﷺ، إِيهَامُ أَنَّهُ ﷺ مَخْصُوصٌ بِهِ، وَأَنَّ الأُمَّةَ لَيْسُوا دَاخِلِينَ فِي النَّهْيِ، فَأُزِيلَ الإِيهَامُ بِأَمْرِهِ ﷺ إِيَّاهُمْ أَنْ يُعَظِّمُوا اللهَ فِي الرُّكُوعِ، وَأَنْ يَدْعُوا فِي السُّجُودِ، وَدَلَّ ذَلِكَ عَلَىٰ أَنَّ المَنْهِيَّ وَالمَنْهِيَّ عَنْهُ عَظِيمَانِ، وَلِذَلِكَ صَدَرَت الجُمْلَةُ بِالكَلِمَةِ الَّتِي هِيَ مِنْ طَلَائِعِ القَسَمِ، وَهِيَ «أَلَا» فَإِذَا نُهِيَ مِثْلُ الرَّسُولِ ﷺ فَغَيْرُهُ أَوْلىٰ بِهِ، وَدَلَّ عَلَىٰ أَنَّ الأَمْرَ بِالذِّكْرِ وَالتَّسْبِيحِ دُونَ النَّهْيِ عَنِ القِرَاءَةِ فِي المَرْتَبَةِ، فَنَسَبَهَا إِلَىٰ الأُمَّةِ قَوْلَهُ: «فَقَمِنٌ»: أَيْ خَلِيقٌ وَجَدِيرٌ»[2].

النَّهْيُ عَنْ كَفِّ الشَّعْرِ وَالثَّوْبِ وَعَقْصِ الرَّأْسِ فِي الصَّلَاةِ

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَال: «أُمِرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعٍ وَنُهِيَ، أَنْ يَكْفِتَ الشَّعْرَ وَالثِّيَابَ»[3]، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَىٰ سَبْعَةِ أَعْظُمٍ: الجَبْهَةِ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَىٰ أَنْفِهِ وَاليَدَيْنِ، وَالرِّجْلَيْنِ،

---

(1) ذخيرة العقبىٰ في شرح المجتبىٰ، للإتيوبي: 13/ 36.

(2) شرح المشكاة، للطيبي: 3/ 1015-1016.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 354، رقم: (490).

وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ، وَلَا نَكْفِتَ الثِّيَابَ، وَلَا الشَّعْرَ»[1]، وَقَدْ رَأَىٰ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَبْدَ اللهِ بْنَ الحَارِثِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، يُصَلِّي وَرَأْسُهُ مَعْقُوصٌ مِنْ وَرَائِهِ؛ فَقَامَ فَجَعَلَ يَحُلُّهُ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فَقَالَ: مَا لَكَ وَرَأْسِي؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّمَا مَثَلُ هَذَا، مَثَلُ الَّذِي يُصَلِّي وَهُوَ مَكْتُوفٌ**»[2].

الإِمَامُ ضَامِنٌ فَصَلُّوا بِصَلَاتِهِ

مَثَلُ النَّاسِ وَالإِمَامِ كَمَثَلِ الفُسْطَاطِ لَا يَقُومُ إِلَّا بِعَمُودٍ، وَلَا يَقُومُ العَمُودُ إِلَّا بِالأَوْتَادِ، فَكُلَّمَا نُزِعَ وَتَدٌ ازْدَادَ العَمُودُ وَهْنًا»[3]، وَلَا شَكَّ أَنَّ الإِمَامَةَ لَهَا وَاجِبَاتٌ، وَحُقُوقٌ، وَصِفَاتٌ، فَإِمَامَةُ النَّاسِ فِي الصَّلَاةِ مَرْتَبَةٌ عَالِيَةٌ، وَشَرَفٌ عَظِيمٌ، وَقَدْ وَرَدَتِ النُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ مِنَ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بِفَضْلِهَا وَمَكَانَتِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ: مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ**[4]

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 354، رقم: (490).

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 355، رقم: (492).

(3) الأمثال من الكتاب والسنة، للحكيم الترمذي: 1/ 57.

(4) الضَّمَانُ فِي اللُّغَةِ: الْكَفَالَةُ، وَالْحِفْظُ، وَالرِّعَايَةُ، وَالْمُرَادُ أَنَّهُمْ ضُمَنَاءُ عَلَىٰ الْإِسْرَارِ بِالْقِرَاءَةِ وَالْأَذْكَارِ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنِ الشَّافِعِيِّ فِي الْأُمِّ، وَقِيلَ: الْمُرَادُ ضَمَانُ الدُّعَاءِ أَنْ يَعُمَّ الْقَوْمَ بِهِ، وَلَا يَخُصَّ نَفْسَهُ، وَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ الْقِيَامَ وَالْقِرَاءَةَ عَنِ الْمَسْبُوقِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيِّ: مَعْنَاهُ أَنَّهُ يَحْفَظُ عَلَىٰ الْقَوْمِ صَلَاتَهُمْ، وَلَيْسَ مِنَ الضَّمَانِ الْمُوجِبِ لِلْغَرَامَةِ. نيل الأوطار، للشوكاني: 2/ 398.

وَالمُؤَذِّنُ مُؤْتَمَنٌ[1]، **اللَّهُمَّ أَرْشِدِ الأَئِمَّةَ، وَاغْفِرْ لِلمُؤَذِّنِينَ**»[2]، وَفِي رِوَايَةٍ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**المُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ، وَالأَئِمَّةُ ضُمَنَاءُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِلْمُؤَذِّنِينَ، وَسَدِّدِ الأَئِمَّةَ**» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ»[3]، وَعَنْ أَبِي حَازِمٍ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ: كَانَ سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ السَّاعِدِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يُقَدِّمُ فِتْيَانَ قَوْمِهِ يُصَلُّونَ بِهِمْ، فَقِيلَ لَهُ: تَفْعَلُ ذَلِكَ وَلَكَ مِنَ القِدَمِ مَا لَكَ؟، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**الإِمَامُ ضَامِنٌ، فَإِنْ أَحْسَنَ فَلَهُ وَلَهُمْ، وَإِنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ**»[4]، فَمِنْ وَاجِبَاتِ الإِمَامِ وَمَسْؤُولِيَّاتِهِ: أَنْ يَتَحَرَّىٰ إِتْمَامَ الصَّلَاةِ، وَعَدَمَ إِنْقَاصِ شَيْءٍ مِنْهَا، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ الهَمْدَانِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ، قَالَ: خَرَجْتُ فِي سَفَرٍ وَمَعَنَا عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الجُهَنِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَحَانَتْ صَلَاةٌ مِنَ الصَّلَوَاتِ، فَأَمَرْنَاهُ أَنْ يَؤُمَّنَا، وَقُلْنَا لَهُ: إِنَّكَ يَرْحَمُكَ اللهُ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأُمَّنَا فَأَبَىٰ وَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَمَّ النَّاسَ فَأَصَابَ الوَقْتَ وَأَتَمَّ الصَّلَاةَ؛ فَالصَّلَاةُ لَهُ وَلَهُمْ، وَمَنِ انْتَقَصَ مِنْ ذَلِكَ**

---

(1) أَيْ: أَنَّ الْمُؤَذِّنَ أَمِينُ النَّاسِ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ وَصِيَامِهِمْ، وَيُؤَيِّدُهُ حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ مَرْفُوعًا: «الْمُؤَذِّنُونَ أُمَنَاءُ المسلمين عَلَىٰ فِطْرِهِمْ وَسُحُورِهِمْ» عون المعبود، للآبادي: 2/ 40.

(2) أخرجه أحمد: 12/ 89، رقم: (7169)، والترمذي: 1/ 402، رقم: (207)، وصححه الألباني، وعبد القادر الأرناؤوط.

(3) أخرجه عبد الرزاق: 1/ 477، رقم: (1839)، وابن خزيمة: 3/ 16، رقم: (1531)، وصححه الألباني.

(4) أخرجه ابن ماجة: 1/ 314، رقم: (981)، وصححه الألباني.

شَيْئًا، فَعَلَيْهِ وَلَا عَلَيْهِمْ»[1]. وَفِي رِوَايَةٍ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ عَلَيْكُمْ أَئِمَّةٌ مِنْ بَعْدِي، فَإِنْ صَلَّوْا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَأَتَمُّوا الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ، فَهِيَ لَكُمْ وَلَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُصَلُّوا الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، وَلَمْ يُتِمُّوا رُكُوعَهَا وَلَا سُجُودَهَا، فَهِيَ لَكُمْ وَعَلَيْهِمْ»[2].

الدُّخُولُ مَعَ الإِمَامِ فِي أيِّ حَالٍ أدْرَكَهُ

إِنَّ مِنْ كَمَالِ إِيمَانِ المَرْءِ، كَمَالُ مُتَابَعَتُهُ لِإِمَامِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنْ رَآئَهُ جَالِسًا جَلَسَ، وَإِنْ رَآئَهُ سَاجِدًا سَجَدَ، مُمْتَثِلًا لِقَولِ نَبِيِّهِ ﷺ فِيمَا جَاءَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا أَتَى أَحَدُكُمُ الصَّلَاةَ وَالإِمَامُ عَلَى حَالٍ؛ فَلْيَصْنَعْ كَمَا يَصْنَعُ الإِمَامُ**»[3]، «أَيْ: فَلْيَقْتَدِ بِهِ فِي أَفْعَالِهِ وَلَا يَتَقَدَّمْ عَلَيْهِ وَلَا يَتَأَخَّرْ عَنْهُ، قَالَ ابْنُ المَلَكِ رَحِمَهُ اللَّهُ، «أَيْ: فَلْيُوَافِقِ الإِمَامَ فِيمَا هُوَ فِيهِ مِنَ القِيَامِ أَوِ الرُّكُوعِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ» يَعْنِي: فَلَا يَنْتَظِرْ رُجُوعَ الإِمَامِ إِلَى القِيَامِ كَمَا يَفْعَلُهُ العَوَامُّ»[4]، «وَفِيهِ مَشْرُوعِيَّةُ دُخُولِ اللَّاحِقِ مَعَ الإِمَامِ فِي أَيِّ جُزْءٍ مِنْ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ أَدْرَكَهُ مِنْ غَيْرِ

---

(1) أخرجه أحمد: 28/ 539، رقم: (17305)، وابن ماجة: 1/ 314، رقم: (983) وحسنه الأرناؤوط، وقال الألباني: حسن صحيح.

(2) أخرجه أحمد: 28/ 560، رقم: (17322)، وحسنه الأرناؤوط.

(3) أخرجه الترمذي: 2/ 485، رقم: (591)، وصححه الألباني.

(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 3/ 879.

فَرْقٍ بَيْنَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقُعُودِ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ: «**وَالإِمَامُ عَلَىٰ حَالٍ**»»[(1)]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا جِئْتُمْ إِلَىٰ الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سُجُودٌ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَعُدُّوهَا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ، فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ**»[(2)]، وَكَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ السَّجْدَةَ، وَمَنْ فَاتَتْهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الْقُرْآنِ فَقَدْ فَاتَهُ خَيْرٌ كَثِيرٌ»[(3)]، لِأَنَّ الفَاتِحَة هِيَ أُمُّ القُرْآنِ وَأَصْلُهُ، فَثَوَابُ صَلَاتِهِ نَاقِصٌ، وَهَذَا مَعْنَىٰ قَوْلِهِ ﷺ كَمَا جَاءَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ**» ثَلَاثًا غَيْرُ تَمَامٍ، فَقِيلَ لِأَبِي هُرَيْرَةَ: إِنَّا نَكُونُ وَرَاءَ الْإِمَامِ؟ فَقَالَ: «اقْرَأْ بِهَا فِي نَفْسِكَ»؛ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: قَسَمْتُ الصَّلَاةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ الْعَبْدُ:** ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ [الفاتحة: 2]، **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: حَمِدَنِي عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ **قَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: أَثْنَىٰ عَلَيَّ عَبْدِي، وَإِذَا قَالَ:** ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، **قَالَ: مَجَّدَنِي عَبْدِي -وَقَالَ مَرَّةً فَوَّضَ إِلَيَّ عَبْدِي- فَإِذَا قَالَ:** ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ﴾ **قَالَ: هَذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي، وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ، فَإِذَا قَالَ:** ﴿اهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ

---

(1) نيل الأوطار، للشوكاني: 3/ 182.

(2) أخرجه أبو داود: 1/ 236، رقم: (893) والحاكم في مستدركه: 1/ 336، رقم: (783)، وقال صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي، وحسن الحديث الألباني.

(3) أخرجه مالك في موطئه: 1/ 89، رقم: (232).

وَلَا الضَّالِّينَ﴾ [الفاتحة: 7]، قَالَ: هَذَا لِعَبْدِي وَلِعَبْدِي مَا سَأَلَ»[1]، وَفِي رِوَايَةٍ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ صَلَّىٰ صَلَاةً لَمْ يَقْرَأْ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَهِيَ خِدَاجٌ»[2]، أَيْ أَنَّ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَّاهَا نَاقِصَةٌ غَيْرَ كَامِلَةٍ، قَالَ الطِّيبِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ وَفَاتَهُ قِرَاءَةُ أُمِّ الكِتَابِ، وَإِنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ فَاتَهُ ثَوَابٌ كَثِيرٌ»[3]،[4].

النَّهْيُ عَنْ سَبْقِ الإِمَامِ بِرُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ وَنَحْوِهِمَا

كَرِهَ أَهْلُ العِلْمِ، وَمِنْهُمْ مَنْ حَرَّمَ أن يَسْبِقَ المُصَلِّي إِمَامَهُ بِالرُّكُوعِ وَالرَّفْعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ، قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «لَوْ كَانَ لِمَنْ سَبَقَ الإِمَامَ صَلَاةٌ لَرُجِيَ لَهُ الثَّوَابُ، وَلَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ العِقَابُ»[5]، هَذَا فِيمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ، أَمَّا مَنْ سَقَطَ مِنْهُ سَهْوًا، فَيَجْبُرُ ذَلِكَ إِمَامُهُ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ.

وَإِنَّ الذِي يَنْشُدُ صَلَاحَ صَلَاتِهِ، وَيَرْجُو بَرَكَتِهَا، فَلْيَلْزَمْ مُتَابَعَةَ إِمَامَهُ مِنْ غَيْرِ مُسَابَقَةٍ لَهُ فِيهَا، وَإِنَّ مِمَّا يُعِينُ عَلَىٰ ذَلِكَ تَذَكُّرِهِ الآخِرَةِ وَمَا فِيهَا مِنْ مُبَشِّرَاتٍ وَمُنَفِّرَاتٍ، عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ فَلَمَّا قَضَىٰ

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 296، رقم: (395)

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 297، رقم: (395)

(3) شرح المشكاة، للطيبي: 4/ 1167.

(4) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 3/ 884، بتصرف.

(5) سير أعلام النبلاء، للذهبي: 11/ 287.

الصَّلَاةَ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**أَيُّهَا النَّاسُ، إِنِّي إِمَامُكُمْ، فَلَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالقِيَامِ وَلَا بِالِانْصِرَافِ، فَإِنِّي أَرَاكُمْ أَمَامِي وَمِنْ خَلْفِي**» ثُمَّ قَالَ: «**وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَوْ رَأَيْتُمْ مَا رَأَيْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**» قَالُوا: وَمَا رَأَيْتَ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «**رَأَيْتُ الجَنَّةَ وَالنَّارَ**»[1]، فَجَدِيرٌ بِمَنْ سَمِعَ هَذَا الحَدِيثَ أَنْ يُصَلِّيَ كَصَلَاةِ إِمَامِهِ، مُسْتَنًّا بِرَسُولِ أُمَّتِهِ ﷺ فِي فِعْلِهِ، فَفِي الحَدِيثِ عَنْ أَبِي سُلَيْمَانَ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي**»[2]، وَقَدْ خَطَبَ عَبْدُ اللهِ بْنُ يَزِيدَ رَحِمَهُ اللَّهُ يومًا، فَقَالَ: حَدَّثَنَا البَرَاءُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -وَكَانَ غَيْرَ كَذُوبٍ- أَنَّهُمْ كَانُوا «إِذَا صَلَّوْا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَرَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، قَامُوا قِيَامًا حَتَّىٰ يَرَوْهُ قَدْ سَجَدَ»[3].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ: «**أَمَا يَخْشَىٰ الَّذِي يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَبْلَ الإِمَامِ، أَنْ يُحَوِّلَ اللهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ؟**»[4]، وَاخْتُلِفَ فِي أَنَّ التَّحَوُّلَ يَكُونُ حِسِّيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا، وَالمَعْنَوِيُّ أَنْ يُصِيبَهُ شَيْءٌ مِنَ البَلَادَةِ وَالبَلَاهَةِ الحِمَارِيَّةِ، فَإِنَّ الحِمَارَ أَشَدَّ البَهَائِمِ بَلَهًا، وَهُوَ مَوْصُوفٌ بِالبَلَادَةِ، فَاسْتُعِيرَ هَذَا المَعْنَىٰ لِلْجَاهِلِ بِمَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنْ مُتَابَعَةِ الإِمَامِ، وَيُرَجَّحُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَوِيًّا، إِذْ إِنَّ التَّحْوِيلَ

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 320، رقم: (426).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: 9/ 86، رقم: (7246).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 150، رقم: (747).

(4) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 320، رقم: (427).

لَمْ يَقَعْ مَعَ كَثْرَةِ الفَاعِلِينَ، وَلَرُبَّمَا يَقَعُ التَّحَوُّلُ حَقِيقِيٌّ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْ جَوَازِ وُقُوعِهِ، قَالَ ابْنُ دَقِيقِ العِيدِ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «لَكِنْ لَا دَلَالَةَ فِي الحَدِيثِ عَلَىٰ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ وُقُوعِهِ، وَإِنَّمَا يَدُلُّ عَلَىٰ أَنَّ فَاعِلَهُ مُتَعَرِّضٌ لِذَلِكَ»، وَقَالَ ابْنُ بَزِيزَةَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يُرَادَ بِالتَّحْوِيلِ المَسْخُ، أَوْ تَحْوِيلُ الهَيْئَةِ الحِسِّيَّةِ، أَوِ المَعْنَوِيَّةِ، أَوْ هُمَا مَعًا»[1].

فَلْيَحْذَرِ المُصَلُّونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ مُتَعَجِّلُونَ أَنْ تَكُونَ صَلَاتُهُمْ أَشَدَّ إِبْعَادًا عَنْ رَبِّهِمْ مِنَ الذُّنُوبِ نَفْسِهَا، فَهَذَا تَشْنِيعٌ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِمَنْ تَعَجَّلَ فِي صَلَاتِهِ حَتَّىٰ تَجَاوَزَ إِمَامَهُ، بَل جَاءَ مَا هُوَ أَشَدُّ مِنْ ذَلِكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الَّذِي يَسْجُدُ قَبْلَ الإِمَامِ وَيَرْفَعُ قَبْلَهُ، إِنَّمَا**

---

(1) شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك: 1/ 345، بتصرف.

نَاصِيَتُهُ[1] **بِيَدِ شَيْطَانٍ**[2]»[3]، قَالَ البَاجِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَعْنَاهُ الوَعِيدُ لِمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، وَإِخْبَارٌ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ فِعْلِ الشَّيْطَانِ بِهِ، وَأَنَّ انْقِيَادَهُ لَهُ وَطَاعَتَهُ إِيَّاهُ فِي المُبَادَرَةِ

---

(1) الناصية: شَعْرُ مُقَدَّمَةُ الرَأْسِ.

(2) «**بِيَدِ شَيْطَانٍ**» يَجُرُّهُ مِنْ ناصيته إِلَىٰ حَيْثُ شَاءَ فَيُوقِعُهُ فِي حُرْمَةِ التَّقَدُّمِ عَلَىٰ الْإِمَامِ كَمَا هُوَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ: «**أَمَا يَخْشَىٰ**»، لِأَنَّهُ تَوَعَّدَ عَلَيْهِ بِالْمَسْخِ وَهُوَ أَشَدُّ الْعُقُوبَاتِ، وَحكم هذه الصلاة عند الْجُمْهُورِ الْحُرْمَةُ لِلْعَامِدِ، وَصِحَّةُ الصَّلَاةِ فَلَا إِعَادَةَ. وَقَالَ الظَّاهِرِيَّةُ وَأَحْمَدُ فِي رِوَايَةٍ: تَبْطُلُ صَلَاةُ الْمُتَعَمِّدِ بِنَاءً عَلَىٰ أَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ فِي الْمَعْنَىٰ، قَالَ أَحْمَدُ فِي رِسَالَتِهِ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ لِلْحَدِيثِ وَلَوْ صَحَّتْ صَلَاتُهُ لَرُجِيَ لَهُ الثَّوَابَ وَلَمْ يُخْشَ عَلَيْهِ الْعِقَابَ، وَكَذَا قَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا صَلَاةَ لِمَنْ خَالَفَ الْإِمَامَ. شرح الزرقاني علىٰ الموطأ: 1/ 346، بتصرف.

* قال الإمام الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: وفي رفع المأموم وخَفْضِه مع الإمام ثلاث صفاتٍ:

إحداها: أنّ يخفض ويرفع بعده، وهذه هي السنّة، والأصلُ في ذلك قولُه ﷺ: «إِنَّما جُعِلَ الإمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ....» أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 85، رقم: (378)، ومسلم: 1/ 308، رقم: (411).

والثّانية: أن يخفضَ ويرفع معه، فهذا يكرهه ولكنّه لا تبْطُلُ صلاته.

والثّالثة: أن يخفضَ ويرفعَ قبل الإمام، وذلك غير جائز، لما رُوِيَ عن أنس؛ أنّه قال: صلّىٰ بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، فلمّا قضىٰ صلاته، أقبل علينا بوجهه، فقال: «**أيها النّاس، إنّي إِمَامُكُم، فلا تَسبقُوني بالرُّكُوع، ولا بالقيَام، ولا بِالانْصِرَافِ**» أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 320، رقم: (426).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط: 7/ 348، رقم: (7692)، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: هَذَا الْحَدِيثُ رَوَاهُ مَالِكٌ مَوْقُوفًا، وقال في الحديث الإمام ابن العربي: صحيحٌ في المعنىٰ، وله معانٍ

بِالخَفْضِ وَالرَّفْعِ قَبْلَ إِمَامِهِ، انْقِيَادُ مَنْ كَانَتْ نَاصِيَتُهُ بِيَدِهِ»[1]، وَقَالَ رَحِمَهُ ٱللَّهُ فِي القَبَسِ: لَيْسَ لِلتَّقَدُّمِ قَبْلَ الإِمَامِ سَبَبٌ إِلَّا طَلَبُ الاسْتِعْجَالِ، وَدَوَاؤُهُ أَنْ يَسْتَحْضِرَ أَنَّهُ لَا يُسَلِّمُ قَبْلَ الإِمَامِ فَلَا يَسْتَعْجِلُ فِي هَذِهِ الأَفْعَالِ»[2].

وَمِنَ العَجَبِ أَنَّ هَذَا الصِّنْفَ مِنَ النَّاسِ كُلِّهِمْ يَسْتَيْقِنُونَ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِمَّنْ خَلْفَ الإِمَامِ يِنْصَرِفُ مِنْ صَلَاتِهِ حَتَّىٰ يِنْصَرِفَ الإِمَامُ، وَكُلُّهُمْ يَنْتَظِرُونَ الإِمَامَ حَتَّىٰ يُسَلِّمَ وَهُمْ كُلُّهُمْ إِلَّا مَا شَاءَ اللهُ يُسَابِقُونَهُ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالرَّفْعِ وَالخَفْضِ، خِدَاعا مِنَ الشَّيْطَانِ لَهُمْ، وَاسْتِخْفَافًا بِالصَّلَاةِ مِنْهُمْ، وَاسْتِهَانَةً بِهَا، وَذَلِكَ حَظُّهُمْ مِنَ الإِسْلَامِ.

وَإِنَّ هَؤُلَاءِ وَمَنْ شَاكَلَهُمْ لَابُدَّ أَنْ يُنْصَحُوا وَيُنْهَوْا عَنْ فِعْلِهِمْ هَذَا، فَإِنَّ رَجُلًا لَوْ أَحْسَنَ الصَّلَاةَ، فَأَتَمَّهَا وَأَحْكَمَهَا، ثُمَّ نَظَرَ إِلَىٰ مَنْ أَسَاءَ فِي صَلَاتِهِ وَضَيَّعَهَا، وَسَبَقَ الإِمَامَ فِيهَا، فَسَكَتَ عَنْهُ، وَلَمْ يُعْلِّمْهُ إِسَاءَتَهُ فِي صَلَاتِهِ، وَمُسَابَقَتَهُ الإِمَامَ فِيهَا، وَلَمْ يَنْهَهُ عَنْ ذَلِكَ، وَلَمْ يَنْصَحْهُ، لَرُبَّمَا شَارَكَهُ فِي وِزْرِهَا وَعَارِهَا، فَالمُحْسِنُ فِي صَلَاتِهِ، شَرِيكُ المُسِيءِ فِي إِسَاءَتِهِ، إِذَا لَمْ يَنْهَهُ وَلَمْ يَنْصَحْهُ»[3].

كثيرة في التّأويل والفقه، وقال ابن حجر: رُوِيَ مِنْ هذا الوجه موقوفًا وهو المحفوظ، وضعَّف الحديثَ الألباني، وحسنه المنذري، والهيثمي، والسفاريني.

(1) المنتقىٰ شرح الموطأ، للباجي: 1/ 171.

(2) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، لابن العربي: 1/ 243.

(3) طبقات الحنابلة، لابن أبي يعلىٰ: 1/ 352-353، بتصرف.

عَلَامَةُ استِحْوَاذِ الشَّيْطَانِ عَلَى العَبْدِ تَرْكُهُ لِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ

عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَا مِنْ ثَلَاثَةٍ فِي قَرْيَةٍ وَلَا بَدْوٍ، لَا تُقَامُ فِيهِمُ الصَّلَاةُ، إِلَّا قَدِ اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ**[1]، **فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ**[2] **فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ**[3]»، قَالَ السَّائِبُ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَعْنِي بِالجَمَاعَةِ: الصَّلَاةَ فِي الجَمَاعَةِ»[4]. «**اسْتَحْوَذَ عَلَيْهِمُ**» أَيِ: اسْتَعْلَىٰ عَلَيْهِمْ، وَأَحَاطَ بِهِمْ، فَأَنْسَاهم ذِكْرَ اللهِ. وَقَدْ يُقَالُ لِمَنِ اسْتَخَفَّ بِإِنْسَانٍ، وَأَزْوَىٰ بِهِ، وَاسْتَخَفَّ بِعَقْلِهِ، فَغَرَّهُ وَخَدَعَهُ»[5].

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ الشَّيْطَانَ ذِئْبُ الإِنْسَانِ، كَذِئْبِ الغَنَمِ، يَأْخُذُ الشَّاةَ القَاصِيَةَ وَالنَّاحِيَةَ، فَإِيَّاكُمْ وَالشِّعَابَ، وَعَلَيْكُمْ**

---

(1) أَيْ: غَلَبَهُمْ وَحَوَّلَهُمْ إِلَيْهِ، فَأَنْسَاهُمْ ذِكْرَ الله تعالىٰ. عون المعبود، للآبادي: 2/ 66.

(2) أَيْ: اِلْزَمْهَا، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ بَعِيدٌ عَنِ الْجَمَاعَة، وَيَسْتَوْلِي عَلَىٰ مَنْ فَارَقَهَا. عون المعبود، للآبادي: 2/ 66.

(3) «**الْقَاصِيَة**»: الشَّاة الْمُنْفَرِدَة عَنِ الْقَطِيع، الْبَعِيدَة عَنِ الْأَغْنَام لِبُعْدِهَا عَنْ رَاعِيهَا، فَإِنَّ عَيْنَ الرَّاعِي تَحْمِي الْغَنَمَ الْمُجْتَمِعَةَ، وَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَتَسَلَّطُ عَلَىٰ الخَارِجِ عَنِ الْجَمَاعَةِ وَأَهْل السُّنَّة، مرقاة المفاتيح، لعلي القاري: 3/ 839، وشرح سنن النسائي: 2/ 106، بتصرف.

(4) أخرجه أحمد: 45/ 507، رقم: (27514)، وأبو داود: 1/ 150، رقم: (547)، واللفظ له، وحسنه الألباني، والأرناؤوط.

(5) بحر الفوائد المشهور بمعاني الأخبار، للكلاباذي: 1/ 270.

بِالجَمَاعَةِ وَالعَامَّةِ وَالمَسْجِدِ»[1]، وَالذِّئْبُ مُسْتَعَارٌ لِلْمُفْسِدِ، وَالمُهْلِكِ وَهُوَ «**كَذِئْبِ الغَنَمِ**» أَيْ: فِي العَدَاوَةِ وَالإِهْلَاكِ، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: 6]»[2]، فَنَهَىٰ عَنْ سُكْنَىٰ الشِّعَابِ -وَهِيَ البَوَادِي- وَأَمَرَ بِسُكْنَىٰ الأَمَاكِنِ الَّتِي فِيهَا عَامَّةُ النَّاسِ، وَمَسَاجِدُهُمْ، وَجَمَاعَتُهُمْ»[3]، حَتَّىٰ يَتَسَنَّىٰ لِلْعَبْدِ أَنْ يُدْرِكَ صَلَاتَهُ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ المُسْلِمِينَ، فَيُشَدُّ بِهِمْ أَزْرُهُ، وَيُعَظِّمُ لَهُ أَجْرُهُ، وَيُبَارِكُ لَهُ فِي دَعْوَتِهِ.

فَضْلُ الصَّلَاةِ مَعَ الجَمَاعَةِ

ذُكِرَ فِي الحَدِيثِ أَنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تُضَاعَفُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ وَسُوقِهِ خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَة، قَالَ العُلَمَاءُ: المُرَادُ بِهِ بَيَانُ ثَوَابِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَالتَّرْغِيبُ فِي إِتْيَانِهَا، حَيْثُ يُنَادَىٰ بِها، وَأَنَّ أَجْرَهَا أَعْظَمُ، وَثَوَابَهَا أَكْثَرُ وَأَكْبَرُ، بَلْ وَزِيَادَةٌ عَلَىٰ ذَلِكَ مَا جَاءَ فِيهَا مِنَ المَصَالِحِ، وَالمَنَافِعِ العَظِيمَةِ وَالجَلِيلَةِ، الَّتِي تَعُودُ عَلَىٰ الإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، وَهَذِهِ تَدُلُّ أَنَّ الحِكْمَةَ تَقْتَضِي بَرَكَةَ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ.

وَلَقَدْ أَكْثَرَ اللهُ ﷻ مِنْ ذِكْرِ الصَّلَاةِ فِي كِتَابِهِ الكَرِيمِ، وَعَظَّمَ شَأْنَهَا، وَأَمَرَ بِالمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا وَأَدَائِهَا فِي الجَمَاعَةِ، وَأَخْبَرَ أَنَّ التَهَاونَ بِهَا، وَالتَكَاسُلَ عَنْهَا، مِنْ

---

(1) أخرجه أحمد: 36/ 358، رقم: (22028)، والطبراني: 20/ 164، رقم: (344)، قال الهيثمي: رجال أحمد ثقات، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن لغيره.

(2) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري: 1/ 268.

(3) فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن رجب: 1/ 116.

صِفَاتِ المُنَافِقِينَ، فَقَالَ تَعَالَىٰ: ﴿حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: 238]، وَكَيْفَ يَعْرِفُ النَّاسُ مُحَافَظَةَ العَبْدِ عَلَيْهَا، وَتَعْظِيمَهُ لَهَا، وَقَدْ تَخَلَّفَ عَنْ أَدَائِهَا مَعْ إِخْوَانِهِ، وَتَهَاوَنَ بِشَأْنِهَا، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ [النساء: 102]»[1]، وَرَوَىٰ مُسْلِمُ فِي صَحِيحِهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَىٰ اللهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَىٰ هَؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَىٰ بِهِنَّ، فَإِنَّ اللهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الهُدَىٰ، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الهُدَىٰ، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَّيْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَخَلِّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ أَنَّكُمْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فَيُحْسِنُ الطُّهُورَ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَىٰ مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ المَسَاجِدِ، إِلَّا كَتَبَ اللهُ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا حَسَنَةً، وَيَرْفَعُ لَهُ بِهَا دَرَجَةً، وَيَحُطُّ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْتُنَا وَمَا يَتَخَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ، مَعْلُومُ النِّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَىٰ بِهِ يُهَادَىٰ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّىٰ يُقَامَ فِي الصَّفِّ»[2].

وَعَنْ قَبَّاتِ بْنِ أَشْيَمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ رَجُلَيْنِ يَؤُمُّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، أَزْكَىٰ عِنْدَ اللهِ مِنْ صَلَاةِ أَرْبَعَةٍ تَتْرَىٰ**[3] **وَصَلَاةُ أَرْبَعَةٍ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ، أَزْكَىٰ عِنْدَ اللهِ مِنْ صَلَاةِ ثَمَانِيَةٍ تَتْرَىٰ، وَصَلَاةُ ثَمَانِيَةٍ يَؤُمُّهُمْ أَحَدُهُمْ، أَزْكَىٰ**

(1) مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة للشيخ ابن باز رحمه الله.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 453، رقم: (654).

(3) «**تترىٰ**»، أي: مُتَفَرِّقين فرادا غير مُجْتَمعين. التيسير، للمناوي: 2/ 100، بتصرف.

عِنْدَ اللهِ مِنْ صَلَاةِ مِئَةٍ تَتْرَىٰ»[1]، وَعَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يَوْمًا الصُّبْحَ، فَقَالَ: «.. **إِنَّ الصَّفَّ الأَوَّلَ عَلَىٰ مِثْلِ صَفِّ المَلَائِكَةِ، وَلَوْ عَلِمْتُم مَا فَضِيلَتُهُ لَابْتَدَرْتُمُوهُ**[2]، **وَإِنَّ صَلَاةَ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَىٰ**[3] **مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ؛ أَزْكَىٰ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَىٰ اللهِ تَعَالَىٰ**»[4]، «**أَزْكَىٰ**» أَيْ: أَكْثَرَ ثَوَابًا، وَأَبْلَغَ فِي تَكْفِيرِ ذُنُوبِهِ مِنْ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَكْثَرُ ثَوَابًا مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الوَاحِدِ لِمَا فِي الجَمَاعَةِ وَكَثْرَتِهَا مِنْ مَزِيدِ الفَضْلِ وَالرَّحْمَةِ، وَلِأَنَّ الجَمَاعَةَ فِيهَا الحِفْظُ مِنْ وَسْوَسَةِ الشَّيْطَانِ كَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «**فَعَلَيْكَ بِالجَمَاعَةِ، فَإِنَّمَا يَأْكُلُ الذِّئْبُ القَاصِيَةَ**»[5]،[6]، لِذَلِكَ كَانَ

---

(1) أخرجه الطبراني في الشاميين: 1/ 281، رقم: (488)، والبيهقي: 3/ 86، رقم: (4965) قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الكبير ورجال الطبراني موثقون، وحسنه الألباني.

(2) «**لَابْتَدَرْتُمُوهُ**»، أَيْ: سَبَقْتُمْ إِلَيْهِ، مرقاة المفاتيح، لعلي القاري: 3/ 838.

(3) «**أَزْكَىٰ**»، أَيْ: أَكْثَرُ أَجْرًا وثوابًا وأنمىٰ وأبرك مِنْ صَلَاتِهِ مُنْفَرِدًا، أو أطهر من وساوس الشيطان. انظر: شرح مصابيح، لابن ملك: 2/ 99. قال الطِّيبِيُّ: الشَّخْصُ آمِنٌ مِنْ رِجْسِ الشَّيْطَانِ وَتَسْوِيلِهِ مِنَ الزَّكَاةِ بِمَعْنَىٰ الطَّهَارَةِ. مرقاة المفاتيح، لعلي القاري: 3/ 838.

(4) أخرجه أبو داود: 1/ 151، رقم: (554)، والبيهقي: 3/ 145، رقم: (5193) وغيرهم: وصححه ابن حبان، والعقيلي، وابن السكن، وقال علي بن المديني: ما أراه إلا صحيحا، وحسنه الألباني، وقال شعيب الأرناؤوط: حسن صحيح.

(5) سبق تخريجه، ص: 186.

(6) المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود، للسبكي: 4/ 245.

الصَّحَابَةُ أَلْزَمُ النَّاسِ لِصَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَيَغْضَبُونَ عَلَىٰ تَارِكِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، قَالَتْ أُمُّ الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: دَخَلَ عَلَيَّ أَبُو الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، فَقُلْتُ: مَا أَغْضَبَكَ؟ فَقَالَ: «وَاللهِ مَا أَعْرِفُ مِنْ أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ شَيْئًا إِلَّا أَنَّهُمْ يُصَلُّونَ جَمِيعًا»[1].

فَصَلاةُ الجَمَاعَةِ خَيْرُهَا عَظِيمٌ، وَبِرُّهَا عَمِيمٌ، وَلَوْ ظَهَرَ مَا ظَهَرَ فِي المَسَاجِدِ مِنْ بِدَعٍ وَغَيْرِهَا، فَإِنَّ إِبْلِيسَ عَدُوَّ اللهِ يَأْتِي لِلإِنْسَانِ الصَّالِحِ وَيَدْخُلُ لَهُ مِنْ هَذَا البَابِ العَرِيضِ لِيُبْعِدَهُ عَنْ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ وَيَسْتَفْرِدَ بِهِ، لِيُسْقِطَهُ فِي شَرَكِهِ وَهُوَ لَا يَدْرِي، وَيَحْرِمَهُ أَجْرَ الجَمَاعَةِ وَفَضْلَهَا عَلَىٰ الأَقَلِّ، وَلَيْسَ بِالقَلِيلِ، فَالجَمَاعَةُ خَيْرٌ، وَالفُرْقَةُ عَنْهَا فَسَادٌ وَشَرٌّ، وَإِنَّ قَلِيلَ خَيْرِ الجَمَاعَةِ، خَيْرٌ مِنْ كَثِيرِ خَيْرٍ فِي الفُرْقَةِ، كَمَا أَفْهَمَنَا إِيَّاهُ الصَّحَابِيُّ الجَلِيلُ عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو فِي خُطْبَةٍ لَهُ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، عَلَيْكُمْ بِالطَّاعَةِ وَالجَمَاعَةِ، فَإِنَّهَا حَبْلُ اللهِ الَّذِي أَمَرَ بِهِ، وَمَا تَكْرَهُونَ فِي الجَمَاعَةِ، خَيْرٌ مِمَّا تُحِبُّونَ فِي الفُرْقَةِ»[2]، وَهَذِهِ قَاعِدَةٌ مِنْ أَعْظَمِ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 131، رقم: (650).

(2) أخرجه ابنُ أبي شيبة في مصنفه: 7/ 474، رقم: (37337)، والآجُرّيّ في الشريعة: 1/ 298، رقم: (17)، والطبراني في الكبير: 9/ 199، رقم: (8973)، والحاكم في المستدرك: 4/ 598، رقم: (8663)، وقال صحيح، واللالكائي في شرح أصول الاعتقاد: 1/ 121، رقم: (158)، وابن أبي حاتم في تفسيره: 3/ 723، وابن جرير الطّبريّ في تفسيره: 7/ 75-76، بسند حسن.

القَوَاعِدِ الَّتِي تُعِينُ عَلَىٰ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ مَعَ المُسْلِمِينَ المُصَلِّينَ فِي بُيُوتِ اللهِ رَبِّ العَالَمِينَ.

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، لِسَمَّاكِ الحَنَفِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «يَا حَنَفِيُّ! الجَمَاعَةَ الجَمَاعَةَ، فَإِنَّمَا هَلَكَتِ الأُمَمُ الخَالِيَةُ لِتَفَرُّقِهَا، أَمَا سَمِعْتَ اللهَ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- يَقُولُ: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا . . ﴾»[1]، وَقَالَ البَغَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «بَعَثَ اللهُ الأَنْبِيَاءَ كُلَّهُمْ بِإِقَامَةِ الدِّينِ، وَالأُلْفَةِ وَالجَمَاعَةِ، وَتَرْكِ الفُرْقَةِ وَالمُخَالَفَةِ»[2]، وَإِنَّ لُزُومَ الجَمَاعَةِ مَعَ المُسْلِمِينَ وَشُهُودَهَا مَعَهُمْ، وَالنُّصْحَ لَهُمْ، مَقْرُونَةٌ بِالإِخْلَاصِ للهِ -تَعَالَىٰ- يُورِثُ الوَلَايَةَ الرَّبَّانِيَّةَ، وَيُصْبِحُ العَبْدُ وَلِيًّا مِنْ أَوْلِيَاءِ الرَّحْمَنِ، قَالَ السَّعْدِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «فَمَنْ أَخْلَصَ أَعْمالَهُ كُلَّهَا للهِ -تَعَالَىٰ- وَنَصَحَ فِي أُمُورِهِ كُلِّهَا لِعِبادِ اللهِ عَزَّ وَجَلَّ، وَلَزِمَ الجَمَاعَةَ بِالإِئْتِلافِ، وَعَدَمِ الإِخْتِلافِ، وَصارَ قَلْبُهُ صَافِيًا نَقِيًّا؛ صَارَ للهِ وَلِيًّا، وَمَنْ كَانَ بِخِلافِ ذَلِكَ؛ امْتَلأَ قَلْبُهُ مِنْ كُلِّ آفَةٍ وَشَرٍّ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ»[3].

---

(1) تفسير القرطبيّ: 5/ 250.

(2) مختصر تفسير البغوي، المسمىٰ معالم التنزيل: 6/ 843.

(3) بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون، للسعدي: 1/ 218.

مُضَاعَفَةُ أجْرِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ عَلَى غَيْرِهَا

عَنْ عَبدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي الجَمَاعَةِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ سَبْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً**»[1]، وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي جَمَاعَةٍ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنْ صَلَّاهَا بِأَرْضٍ قَيٍّ فَأَتَمَّ وضُوءَهَا وَركُوعَهَا وَسجُودَهَا؛ تُكْتَبُ صَلاتُهُ بِخَمْسِينَ دَرَجَةً**»[2]، وَعَنْهُ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الصَّلَاةُ فِي جَمَاعَةٍ تَعْدِلُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، فَإِذَا صَلَّاهَا فِي فَلَاةٍ فَأَتَمَّ رُكُوعَهَا وَسُجُودَهَا، بَلَغَتْ خَمْسِينَ صَلَاةً**»[3]، وَعَنْ سَلْمَانَ الفَارِسِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا كَانَ الرَّجُلُ بِأَرْضٍ قِيٍّ فَحَانَتِ الصَّلَاةُ، فَلْيَتَوضَّأْ فَإِن لَمْ يَجِدْ مَاءً فَلْيَتَيَمَّمْ، فَإِنْ أَقَامَ صَلَّىٰ مَعَهُ مَلَكَاهُ، وَإِنْ أَذَّنَ وَأَقَامَ صَلَّىٰ خَلْفَهُ مِنْ جُنُودِ اللهِ مَا لَا يُرَىٰ طَرَفَاهُ**»[4]، وَفِي رِوَايَةٍ: «**صَلَّتْ مَعَهُ أَرْبَعَةُ آلَافِ مَلَكٍ،**

---

(1) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 131، رقم: (648)، ومسلم: 1/ 451، رقم: (650).

(2) أخرجه ابن حبان: 5/ 44، رقم: (1746)، وصححه الألباني، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي.

(3) أخرجه أبو داود: 1/ 153، (560) وصححه الألباني، وقال الأرناؤوط: إسناده قوي.

(4) أخرجه عبد الرزاق: 1/ 510، رقم: (1955)، والطبراني: 6/ 249، رقم: (6120)، وصححه الألباني.

وَأَرْبَعَةُ آلَافِ أَلْفٍ مِنَ المَلَائِكَةِ»[(1)]، وَكَانَ سَعِيد بْنُ المُسَيَّبِ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «صَلَّىٰ وَرَاءَهُ أَمْثَالُ الجِبَالِ مِنَ المَلَائِكَةِ»[(2)]، وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمِيعِ تَزِيدُ عَلَىٰ صَلَاتِهِ فِي بَيْتِهِ، وَصَلَاتِهِ فِي سُوقِهِ، خَمْسًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ، وَأَتَىٰ المَسْجِدَ، لَا يُرِيدُ إِلَّا الصَّلَاةَ، لَمْ يَخْطُ خَطْوَةً إِلَّا رَفَعَهُ اللهُ بِهَا دَرَجَةً، وَحَطَّ عَنْهُ خَطِيئَةً، حَتَّىٰ يَدْخُلَ المَسْجِدَ، وَإِذَا دَخَلَ المَسْجِدَ، كَانَ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَتْ تَحْبِسُهُ، وَتُصَلِّي -يَعْنِي عَلَيْهِ المَلَائِكَةُ- مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، مَا لَمْ يُحْدِثْ فِيهِ»[(3)]، وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَلَاةٌ مَعَ الإِمَامِ أَفْضَلُ مِنْ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلاةً يُصَلِّيهَا وَحْدَهُ»[(4)]، وَعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ الجَمِيعِ تَفْضُلُ صَلاةَ الرَّجُلِ وَحْدَهُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ صَلَاةً، كُلُّهَا مِثْلُ صَلَاتِهِ [فِي بَيْتِهِ]»[(5)].

---

(1) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه: 1/ 510، رقم: (1951).

(2) أخرجه مالك في موطئه: 1/ 78، رقم: (199).

(3) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 103، رقم: (477).

(4) أخرجه البخاري في صحيحه: 1/ 131، رقم: (646)، ومسلم: 1/ 450، رقم: (649).

(5) أخرجه أحمد في مسنده: 7/ 345، رقم: (4323)، وصححه الألباني، والأرناؤوط.

خَمْسٌ بِخَمْسِينَ

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «فُرِضَتْ عَلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ الصَّلَوَاتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِهِ خَمْسِينَ، ثُمَّ نُقِصَتْ حَتَّىٰ جُعِلَتْ خَمْسًا، ثُمَّ نُودِيَ: **يَا مُحَمَّدُ إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، وَإِنَّ لَكَ بِهَذِهِ الْخَمْسِ خَمْسِينَ**»[1]، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **يَا رَبِّ إِنَّ أُمَّتِي ضُعَفَاءُ أَجْسَادُهُمْ، وَقُلُوبُهُمْ، وَأَسْمَاعُهُمْ، وَأَبْصَارُهُمْ، وَأَبْدَانُهُمْ، فَخَفِّفْ عَنَّا، فَقَالَ الْجَبَّارُ: يَا مُحَمَّدُ، قَالَ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: إِنَّهُ لَا يُبَدَّلُ الْقَوْلُ لَدَيَّ، كَمَا فَرَضْتُهُ عَلَيْكَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، قَالَ: فَكُلُّ حَسَنَةٍ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، فَهِيَ خَمْسُونَ فِي أُمِّ الْكِتَابِ، وَهِيَ خَمْسٌ عَلَيْكَ**»[2]، وَالْمُرَادُ أَنَّهَا خَمْسٌ فِي الْعَدَدِ خَمْسُونَ فِي الْأَجْرِ وَالِاعْتِدَادِ، قَالَ ابْنُ بَطَّالٍ وَغَيْرُهُ فِي بَيَانِ وَجْهِ الدَّلَالَةِ: أَلَا تَرَىٰ أَنَّهُ عَزَّ وَجَلَّ نَسَخَ الْخَمْسِينَ بِالْخَمْسِ قَبْلَ أَنْ تُصَلَّىٰ، ثُمَّ تَفَضَّلَ عَلَيْهِمْ بِأَنْ أَكْمَلَ لَهُمُ الثَّوَابَ»[3].

فَهَذَا فِي حَقِّ مَنْ صَلَّاهَا مُنْفَرِدًا دُونَ الْجَمَاعَةِ، فَكَيْفَ بِرَبِّكُمْ مَنْ صَلَّاهَا مَعَ الْجَمَاعَةِ فَإِنَّهَا أَعْظَمُ عِنْدَ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- مِنْ أَنْ يَسْتَطِيعَ أَحَدٌ أَنْ يَصِفَهَا، وَيُدْرِكَ كُنْهَهَا، وَيَطَّلِعَ عَلَىٰ حَقِيقَةِ بَرَكَتِهَا وَنَمَائِهَا.

---

(1) أخرجه أحمد: 20/ 86، رقم: (12641)، والترمذي: 1/ 417، رقم: (213) وغيرهم، وقال حسن صحيح، وصححه أحمد شاكر، والألباني، والأرناؤوط، والعدوي، والحديث جاء مطولا عند البخاري: 9/ 149، رقم: (7517) ومسلم: 1/ 148، رقم: (163).

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: 9/ 149، رقم: (7517).

(3) انظر: نيل الأوطار، للشوكاني: 1/ 354.

الأَسْبَابُ المُعِينَةُ عَلَى أَدَاءِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ

أَوَّلًا: الإِيمَانُ: فَلَا يُمْكِنُ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَشْهَدَ الصَّلَوَاتِ وَيُحَافِظَ عَلَيْهَا؛ إِلَّا بِكَمَالِ الإِيمَانِ وَوُضُوحِهِ، لِذَلِكَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ المُنَافِقِينَ: «**لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّ لَهُ بِشُهُودِهَا عَرْقًا سَمِينًا، أَوْ مِرْمَاتَيْنِ**[1]**، لَشَهِدَهَا، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهَا لَأَتَوْهَا وَلَوْ حَبْوًا**»[2]، وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَأْكِيدِ الجَمَاعَةِ، وَعَظِيمِ أَمْرِهَا، وَبَرَكَةِ أَجْرِهَا، فَالإِيمَانُ هُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ القُلُوبَ لِشُهُودِ الصَّلَوَاتِ مَعَ الجَمَاعَةِ، أَمَّا المُتَخَلِّفِينَ عَنِ الجَمَاعَةِ لَوْ عَلِمَ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يُدْرِكُ الشَّيْءَ الحَقِيرَ، وَالنَّزْغَ القَلِيلَ مِنْ مَتَاعِ الدُّنْيَا، لَبَادَرَ وَأَسْرَعَ إِلَىٰ حُضُورِ الجَمَاعَةِ لِأَجْلِهِ، إِيثَارًا لِلدُّنْيَا وَلَهْوِهَا، عَلَىٰ مَا

---

(1) «مرماتان» تثنية مرماة بكسر الميم وحكي فتحها أيضا، وهو الظّلف، وقال الطَّحَاوِيُّ رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «الْمِرْمَاتَانِ هُمَا ظِلْفَا الشَّاةِ» السنن المأثورة، للشافعي: 1/ 214، قال مالك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «مَرْمَاتَيْنِ: شَحْمَتَيْنِ» مسند الموطأ، للجوهري: 1/ 439، وقال أبو عبيد رَحِمَهُ ٱللَّهُ: هو ما بين ظلفي الشاة، ولا أدري ما وجهه إلا أنَّه هكذا يفسر، قال ابن الأثير: وريد به حقارته. انظر: غريب الحديث، للقاسم: 3/ 202، والصحاح، للجوهري: 6/ 2363، والنهاية، لابن الأثير: 2/ 269.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: 9/ 82، رقم: (7224)، ومسلم: 1/ 451، رقم: (651)، وأحمد: 16/ 510، رقم: (10877)، واللفظ له، وصححه أحمد شاكر، والألباني، والأرناؤوط.

أَعَدَّهُ اللهُ -تَعَالَىٰ- مِنَ الثَّوَابِ عَلَىٰ حُضُورِ الجَمَاعَةِ وَشُهُودِهَا، وَهَذِهِ الصِّفَةُ لَا تَلِيقُ بِغَيْرِ المُنَافِقِينَ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ»[1].

ثَانِيًا: احْتِسَابُ الأَجْرِ وَالثَّوَابِ، وَلِذَلِكَ قَالَ العُلَمَاءُ: إِنَّ الإِنْسَانَ يُحَافِظُ عَلَىٰ الخَيْرِ إِمَّا رَغْبَةً أَوْ رَهْبَةً، وَالنَّبِيُّ ﷺ ذَكَرَ رَغْبَتَهُمْ فِي الدُّنْيَا، فَقَالَ: «**لَوْ عَلِمَ أَحَدُكُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَظْمًا سَمِينًا**»[2]، فَإِذَا اسْتَشْعَرْتَ مَا فِي الصَّلَاةِ مَعَ الجَمَاعَةِ مِنْ عَظِيمِ الأَجْرِ وَالرَّحْمَةِ وَالرِّضَا مِنَ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- أَعَانَكَ ذَلِكَ عَلَىٰ تَرْكِ الفِرَاشِ وَالمُبَادَرَةِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ.

ثَالِثًا: كَثْرَةُ الخُطَىٰ لِلصَّلَاةِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِمَا يَمْحُو اللهُ بِهِ الخَطَايَا، وَيَرْفَعُ بِهِ الدَّرَجَاتِ؟!**.. وَذَكَرَ مِنْهَا: **وَكَثْرَةُ الخُطَىٰ إِلَىٰ المَسَاجِدِ**»[3]، فَخُرُوجُكَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ مَعَ الجَمَاعَةِ، وَاحْتِسَابُكَ لِلأَجْرِ فِي كَثْرَةِ الخُطَىٰ وَحُضُورِ الصَّلَاةِ، فَإِنْ شَهِدْتَهَا مِنْ أَوَّلِ مَا تَكُونُ مِنْ تَكْبِيرَةِ الإِحْرَامِ، وَالتَّأْمِينِ مَعَ الإِمَامِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الفَضَائِلِ، كَانَ ذَلِكَ أَوْفَرَ حَظًّا لِصَاحِبِهَا، وَأَعْظَمَ أَجْرًا، وَأَخْشَعَ قَلْبًا.

---

(1) انظر: حاشية السندي علىٰ سنن النسائي، للسندي: 2/ 108.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 451، رقم: (651)، وغيره.

(3) سبق تخريجه، ص58.

فَإِنَّ اسْتِشْعَارَ هَذَا الثَّوَابِ مِنَ اللهِ -جَلَّ وَعَلَا- هُوَ الَّذِي يُحَرِّكُ الإِنْسَانَ لِمَا عِنْدَ اللهِ، لَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ إِلَّا بِإِيمَانٍ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الإِنْسَانِ إِيمَانٌ وَشُعُورٌ بِالثَّوَابِ مِنَ اللهِ عَجَّلَ حَرَّكَهُ إِلَىٰ المُبَادَرَةِ وَالمُسَارَعَةِ إِلَىٰ مِثْلِ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ.

رَابِعًا: الأَخْذُ بِالأَسْبَابِ، فَمَثَلًا صَلَاةُ الفَجْرِ، مِنْ أَعْظَمِ الأَسْبَابِ لَهَا النَّومُ مُبَكِّرًا، فَقَدْ قَرَّرَ العُلَمَاءُ: أَنَّهُ إِذَا كَانَ سَهَرُ الإِنْسَانِ وَلَوْ فِي النَّوَافِلِ يُؤَدِّي إِلَىٰ ضَيَاعِ صَلَاةِ الفَرْضِ، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْهَرَ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الوَاجِبُ إِلَّا بِهِ، فَإِذَا كَانَ سَهَرُ الإِنْسَانِ يُؤَدِّي إِلَىٰ ضَيَاعِ صَلَاةِ الفَجْرِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ السَّهَرُ إِلَّا مِنْ ضَرُورَةٍ مُلِحَّةٍ، فَإِنْ سَهِرَ وَلَابُدَّ وَضَعَ بِجِوَارِهِ مُنَبِّهًا أَوْ يُوصِي أَحَدًا أَنْ يُوقِظَهُ، أَوْ يُوصِي جَارَهُ، أَوْ يُوصِي إِمَامَ المَسْجِدِ، أَوْ مُؤَذِّنَهُ أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ، أَوْ مَنْ يَتَّصِلُ عَلَيْهِ، يَأْخُذُ بِالأَسْبَابِ، فَإِذَا أَخَذَ بِذَلِكَ فَإِنَّ اللهَ -تَعَالَىٰ- يُعِينُهُ.

وَالأَصْلُ فِي هَذَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ خَيْبَرَ، سَارَ لَيْلَهُ حَتَّىٰ إِذَا أَدْرَكَهُ الكَرَىٰ عَرَّسَ، وَقَالَ لِبِلَالٍ: «**اكْلَأْ لَنَا اللَّيْلَ**»[1]، قَالَ العُلَمَاءُ: فِي هَذَا دَلِيلٌ عَلَىٰ أَنَّهُ يَجِبُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ إِذَا تَأَخَّرَ نَوْمُهُ، أَنْ يُهَيِّئَ الأَسْبَابَ لِاسْتِيقَاظِهِ بِتَوْصِيَةِ مَنْ يُوقِظُهُ، وَمِنْ هَذِه مَا تَيَسَّرَ الآنَ مِنْ وُجُودِ المُنَبِّهَاتِ وَنَحْوِهَا، وَهَذِهِ مِنَ الأُمُورِ المُهِمَّةِ الَّتِي يَجِبُ عَلَىٰ الإِنْسَانِ أَنْ يُحَافِظَ عَلَيْهَا حَتَّىٰ تُعِينَهُ عَلَىٰ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه: 1/ 471، رقم: (680).

خَامِسًا: الرَّغْبَةُ فِي القِيَامِ: يَقُولُ بَعْضُ العُقَلَاءِ وَالحُكَمَاءِ: إِنَّ مِنَ الأُمُورِ الَّتِي تُعِينُ عَلَىٰ الاسْتِيقَاظِ أَنَّ الإِنْسَانَ يَجْعَلُ فِي نَفْسِهِ رَغْبَةَ القِيَامِ، فَإِنَّهُ إِذَا جَعَلَ فِي نَفْسِهِ ذَلِكَ دَعَاهُ إِلَىٰ القِيَامِ، وَهَذَا مُجَرَّبٌ فَإِنَّكَ إِذَا نِمْتَ وَفِي نَفْسِكَ أَنْ تَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ أَعَانَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَىٰ قِيَامِ آخِرِ اللَّيْلِ، وَإِذَا جَعَلْتَ فِي نَفْسِكَ أَنْ تَقُومَ لِصَلَاةِ الفَجْرِ أَوِ العِشَاءِ أَوْ حَتَّىٰ سَائِرِ الصَّلَوَاتِ، أَعَانَكَ اللهُ عَزَّوَجَلَّ عَلَىٰ القِيَامِ لَهَا، وَلِذَلِكَ تَجِدُ الكَثِيرَ إِذَا وَضَعَ فِي نَفْسِهِ أَنَّهُ يَقُومُ لِاخْتِبَارِهِ أَوْ لِامْتِحَانِهِ، قَامَ بِكُلِّ سُهُولَةٍ وَيُسْرٍ، نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالعَافِيَةَ.

فَلِذَلِكَ يَنْبَغِي عَلَىٰ الإِنْسَانِ أَنْ يَأْخُذَ بِالأَسْبَابِ، وَإِذَا أَخَذَ الإِنْسَانُ بِالأَسْبَابِ أَعَانَهُ اللهُ -جَلَّ وَعَلَا- وَأُجِرَ عَلَيْهَا وَكُفِيَ المَئُونَةَ وَالذَّنْبَ، وَاللهُ تَعَالَىٰ أَعْلَمُ».

وَيَبْقَىٰ أَمْرٌ عَظِيمٌ وَدَوَاءٌ لِكُلِّ عَلِيلٍ، أَلَا وَهُوَ ذِكْرُ الآخِرَةِ وَخَشْيَةُ اللهِ جَلَّجَلَالُهُ فَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الأَسْبَابِ، الَّتِي يَحْصُلُ بِهَا صَلَاحُ العَبْدِ وَاسْتِقَامَتُهُ، إِذَا تَذَكَّرَ أَنَّهُ تَمُرُّ عَلَيْهِ مِثْلُ هَذِهِ السَّاعَةِ وَهُوَ ضَجِيعُ اللَّحْدِ وَالبِلَىٰ، هَلْ يَسُرُّهُ أَنَّهُ قَصَّرَ فِي خِدْمَةِ سَيِّدِهِ؟ وَأَنَّهُ قَدْ تَمُرُّ عَلَيْهِ هَذِهِ السَّاعَةُ وَهُوَ فِي سَكَرَاتِ المَوْتِ وَشِدَّتِهِ، وَهُوَ يُلْقِي عَلَىٰ الدُّنْيَا آخِرَ نَظَرَاتِهِ، هَلْ يَتَمَنَّىٰ سَاعَتَهَا لَوْ قَصَّرَ فِي صَلَاةٍ وَاحِدَةٍ يَوْمًا؟ فَالآخِرَةُ هِيَ الَّتِي تُهَذِّبُ سُلُوكَ المُؤْمِنِ وَتُقَوِّمُهُ، وَتَزُمُّهُ بِزِمَامِ التَّقْوَىٰ، فَكَثْرَةُ ذِكْرِ الآخِرَةِ، وَذِكْرِ المَوْتِ وَسَكَرَتِهِ، وَالقَبْرِ وَضَغْطَتِهِ، وَالحِسَابِ وَشِدَّتِهِ، وَالصِّرَاطِ وَزَلَّتِهِ، وَالجَبَّارِ وَسُؤَالِهِ وَهَيْبَتِهِ، كُلُّ ذَلِكَ يُعِينُ عَلَىٰ كَبْحِ جِمَاحِ النَّفْسِ عَلَىٰ مُخَالَفَةِ أَمْرِ

إِلَهِ الأَوَّلِينَ وَالآخِرِينَ، وَهِيَ الَّتِي تَحُولُ بَيْنَ هَذَا الإِنْسَانِ وَبَيْنَ الخَطَايَا»(1)، ثُمَّ إِنَّ اسْتِحْضَارَ نَظَرِ اللهِ -تَعَالَىٰ- وَمُرَاقَبَتِهِ سِرًّا وَعَلَانِيَةً، وَحُضُورَ القَلْبِ مَعَهُ، وَتَعْظِيمَهُ، فَإِنَّ هَذَا وَمَا شَاكَلَهُ وَضَاهَاهُ مِنْ أَنْفَعِ مَا لِلْعَبْدِ فِي بُلُوغِ اسْتِقَامَتِهِ بَيْنَ يَدَي رَبِّهِ، وَالمُرَاقَبَةُ هِيَ ثَمَرَةُ عِلْمِهِ بِأَنَّ اللهَ -سُبْحَانَهُ- رَقِيبٌ عَلَيْهِ، نَاظِرٌ إِلَيْهِ، سَامِعٌ لِقَوْلِهِ، وَهُوَ مُطَّلِعٌ عَلَىٰ عَمَلِهِ كُلَّ وَقْتٍ وَكُلَّ لَحْظَةٍ، وَكُلَّ نَفَسٍ وَكُلَّ طَرْفَةِ عَيْنٍ.

فَالغَافِلُ عَنْ هَذَا بِمَعْزِلٍ عَنْ حَالِ أَهْلِ البِدَايَاتِ، فَكَيْفَ بِحَالِ المُرِيدِينَ؟ فَكَيْفَ بِحَالِ العَارِفِينَ؟، قِيلَ: مَنْ رَاقَبَ اللهَ ﷻ فِي خَوَاطِرِهِ، عَصَمَهُ فِي حَرَكَاتِ جَوَارِحِهِ، وَقِيلَ لِبَعْضِهِمْ: مَتَىٰ يَهُشُّ الرَّاعِي غَنَمَهُ بِعَصَاهُ عَنْ مَرَاتِعِ الهَلَكَةِ؟ فَقَالَ: إِذَا عَلِمَ أَنَّ عَلَيْهِ رَقِيبًا، وَقَالَ ذُو النُّونِ: عَلَامَةُ المُرَاقَبَةِ إِيثَارُ مَا أَنْزَلَ اللهُ، وَتَعْظِيمُ مَا عَظَّمَ اللهُ، وَتَصْغِيرُ مَا صَغَّرَ اللهُ، وَهَذَا كُلُّهُ ثِمَارٌ لِلْمُرَاقَبَةِ الَّتِي هِيَ دَوَامُ عِلْمِ العَبْدِ، وَتَيَقُّنِهِ بِاطِّلَاعِ الحَقِّ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عَلَىٰ ظَاهِرِهِ وَبَاطِنِهِ»(2) قَالَ تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [البَقَرَة: 233]، وَقَالَ ﷻ: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: 1]، وَقَالَ جَلَّ جَلَالُهُ: ﴿وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ [الحديد: 4]، «فَمَتَىٰ عَلِمَ العَبْدُ أَنَّ الرَّبَّ -تَبَارَكَ وتَعَالَىٰ- نَاظِرٌ إِلَيْهِ، أَوْرَثَهُ هَذَا العِلْمُ حَيَاءً مِنْهُ، يَجْذِبُهُ إِلَىٰ احْتِمَالِ أَعْبَاءِ الطَّاعَةِ، مِثْلُ العَبْدِ إِذَا عَمِلَ الشُّغْلَ بَيْنَ يَدَيْ سَيِّدِهِ،

---

(1) دروس مفرغة، للشيخ محمد بن محمد المختار الشنقيطي: 15/ 22-24، بتصرف شديد.

(2) مدارج السالكين، لابن قيم الجوزية: 2/ 66-67، بتصرف.

فَإِنَّهُ يَكُونُ نَشِيطًا فِيهِ، مُحْتَمِلًا لِأَعْبَائِهِ، وَلَا سِيَّمَا مَعَ الإِحْسَانِ مِنْ سَيِّدِهِ إِلَيْهِ، وَمَحَبَّتِهِ لِسَيِّدِهِ»(1).

وَمَا نَالَ الصَّالِحُونَ دَرَجَاتِ الصَّلَاحِ بَعْدَ فَضْلِ اللهِ -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ- إِلَّا بِالعَمَلِ الصَّالِحِ وَالقِيَامِ بِحَقِّهِ، فَأَرِ اللهَ عَزَّوَجَلَّ مِنْ نَفْسِكَ خَيْرًا، فَإِنَّ اللهَ جَلَّ جَلَالُهُ إِذَا رَآكَ تَقْتَرِبُ مِنْهُ قَلِيلًا زَادَكَ مِنْهُ قُرْبًا، قال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ: «**إِذَا تَقَرَّبَ العَبْدُ إِلَيَّ شِبْرًا تَقَرَّبْتُ إِلَيْهِ ذِرَاعًا، وَإِذَا تَقَرَّبَ مِنِّي ذِرَاعًا تَقَرَّبْتُ مِنْهُ بَاعًا، وَإِذَا أَتَانِي مَشْيًا أَتَيْتُهُ هَرْوَلَةً**»(2)، وَعَزِيزٌ عَلَىٰ اللهِ عَزَّوَجَلَّ أَنْ يُضَيِّعَ مَنْ أَقْبَلَ عَلَيْهِ لَحْظَةً صَادِقَةً مُخْلِصَةً، فَرُبَّمَا أَنَّ اللهَ عَزَّوَجَلَّ يُعَظِّمُ مِنْكَ هَذِهِ اللَّحْظَةَ فَيُورِثُكَ خَصْلَةً مِنْ خِصَالِ الصَّالِحِينَ، وَلَرُبَّمَا أَنْ يَشْرَحَ صَدْرَكَ لِلطَّاعَةِ فَلَا يَنْقَبِضُ بَعْدَهَا أَبَدًا، فَاللهُ كَرِيمٌ، وَالأَمَلُ فِيهِ كَبِيرٌ، وَالعَظِيمُ يُعْطِي عَطَاءً عَلَىٰ القَلِيلِ مَا يَدُلُّ عَلَىٰ عَظَمَتِهِ.



---

(1) مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، لابن قيم الجوزية: 2/ 253.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه: 9/ 157، رقم: (7536).

خَاتِمَةُ رَجَاءٍ

اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ كُلُّهُ، وَإِلَيْكَ يَرْجِعُ الأَمْرُ كُلُّهُ، اللَّهُمَّ انْفَعْنَا بِمَا عَلَّمْتَنَا، وَعَلِّمْنَا مَا يَنْفَعُنَا، وَزِدْنَا عِلْمًا، وَاهْدِنَا وَسَدِّدْنَا.. نَسْأَلُكَ رَبَّنَا بِنُورِ وَجْهِكَ الَّذِي أَشْرَقَتْ لَهُ السَّمَاوَاتُ وَالأَرْضُ، أَنْ تَجْعَلَ هَذَا الكِتَابَ فِي حِرْزِكَ، وَحِفْظِكَ، وَجِوَارِكَ، وَتَحْتَ كَنَفِكَ، وَرِعَايَتِكَ، وَاجْعَلْهُ وَدِيعَةً تُؤَدِّيهَا لَنَا يَوْمَ نَلْقَاكَ مَأْجُورِينَ غَيْرَ مَوْزُورِينَ، وَاجْعَلْ خَيْرَهُ جَرَّايًا، وَنَفْعَهُ سَيَّارًا مُمْتَدًّا مَا كَرَّ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ يَا وَاحِدُ يَا قَهَّارُ، يَا رَحْمَنَ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَرَحِيمَهُمَا، نَسْأَلُكَ أَنْ تُبَارِكَ فِي هَذِهِ المَادَّةِ، وَأَنْ تَتَقَبَّلَهَا مِنَّا، وَأَنْ تَكْتُبَ لَهَا القَبُولَ، وَتُعَظِّمَ لَنَا بِهَا الأَجْرَ وَالمَثُوبَةَ، وَتُجَازِينَا عَنْهَا خَيْرَ مَا جَازَيْتَ أَحَدًا بِعِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَلِكُلِّ مَنْ قَامَ بِخِدْمَتِهَا، وَأَعَانَ عَلَىٰ إِنْجَازِهَا، وَلِكُلِّ مَنْ أَفَادَ مِنْهَا عِلْمًا وَعَمَلًا؛ وَانْفَعْنَا وَانْفَعْ بِهَا المُسْلِمِينَ كَافَّةً فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، إِنَّكَ -تَعَالَىٰ- أَهْلُ ذَلِكَ وَصَاحِبُهُ، يَا مَنْ هُوَ ثِقَتُنَا حِينَ تَنْقَطِعُ الحِيَلُ، وَرَجَاؤُنَا حِينَ تَسُوءُ ظُنُونُنَا بِأَعْمَالِنَا، فَإِنَّهُ لَا إِتْقَانَ إِلَّا لِفِعْلِكَ، وَلَا نَفَاذَ إِلَّا لِحُكْمِكَ، وَلَا نُورَ إِلَّا مَا سَطَعَ مِنْ لَدُنْكَ، وَلَا قَوَامَ إِلَّا بِتَأْيِيدِكَ، وَلَا تَمَامَ إِلَّا بِتَرْتِيبِكَ، وَلَا صَلَاحَ إِلَّا بِتَهْذِيبِكَ، وَلَا مَضَاءَ إِلَّا بِتَسْبِيبِكَ، وَلَا هَنَاءَ إِلَّا فِي عَطَائِكَ، وَلَا اهْتِدَاءَ إِلَّا بِتَوْفِيقِكَ، وَلَا تَدْبِيرَ إِلَّا بِإِبْرَامِكَ، إِنْ ذَكَرْنَاكَ فَبِتَوْفِيقِكَ، وَإِنْ وَصَفْنَا فَبِتَأْيِيدِكَ، سُبْحَانَكَ بَسَطْتَ بِالخَيْرَاتِ يَدَكَ، وَعُرِفَتِ الهِدَايَةُ مِنْ

عِنْدِكَ، فَمَنِ الْتَمَسَكَ لِدِينٍ أَوْ دُنْيَا وَجَدَكَ، نَسْأَلُكَ بِعِزَّتِكَ وَجَلَالِكَ وَعَظَمَتِكَ وَكَمَالِكَ أَنْ تَنْظُرَ لِهَذَا الكِتَابِ نَظْرَةَ رَحْمَةٍ، فَتَرْحَمُ بِهِ كَاتِبَهُ، وَقَارِئَهُ، وَوَالِدِيهِمْ، وَكُلَّ مَنِ اتَّصَلَ بِهِمْ مِنَ القَرَابَاتِ فِي الحَيَاةِ وَالمَمَاتِ، رَحْمَةً لَا شَقَاءَ بَعْدَهَا أَبَدًا أَبَدًا، فَإِنَّ هَذَا وَمِثْلَهُ لَا يَلِيقُ إِلَّا بِكَرَمِكَ وَفَضْلِكَ وَبِرِّكَ وَإِحْسَانِكَ وَنَوَالِكَ، وَوَاللهِ لَوْلَا مَا اسْتَقَرَّ فِي أَحْشَاءِ القَلْبِ أَنَّ كَرَمَكَ رَبَّنَا يُصِيبُ هَذَا وَضِعْفَهُ، مَا تَجَسَّرْنَا وَتَجَرَّئْنَا عَلَىٰ طَلَبِنَا هَذَا، إِذْ نَعْلَمُ مِنْ أَنْفُسِنَا التَّقْصِيرَ الكَثِيرَ فِي جَنْبِ رَبٍّ كَبِيرٍ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ المُسْتَعَانُ، وَعَلَيْهِ وَحْدَهُ التُّكْلَانُ، وَصَلَّىٰ اللهُ وَسَلَّمَ وَبَارَكَ عَلَىٰ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَىٰ النَّبِيِّينَ مِنْ إِخْوَانِهِ، وَعَلَىٰ آلِهِ، وَمَنْ سَارَ عَلَىٰ سَبِيلِهِ وَنَهْجِهِ وَمِنْوَالِهِ إِلَىٰ يَومِ لِقَائِهِ.

تَمَّ الانتِهَاءُ مِنْ هَذِهِ المَادَّةِ بِحَمْدِ اللهِ -تَعَالَىٰ- وَكَمَالِ مِنَّتِهِ، ضُحَىٰ يَوْمُ الجُمُعَةِ، مِنْ تَارِيخِ: 20 جمادىٰ الآخر، 1441هـ، المُوَافِقُ: 14/ 2/ 2020.

الحَمْدُ للهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ



مُحْتَوَيَاتُ الكِتَابِ


تم بحمد الله